جامع الأحكام

في

الحلال والحرام

تأليف

آية الله العظمى المجاهد

السيد عبد الرزاق الحلو

المجلد السابع عشر

الرصاع

جامع الأحكام
في
الحلال والحرام

جامع الأحكام

في

الحلال والحرام

تأليف

السيد عبد الرزاق بن علي بن الحسن بن السيد سلمان
الملقب بـ « الحلو »
المعروف بـ « السيد عبد الرزاق الحلو »

المجلد السابع عشر

الرضاع

جامع الأحكام
في
الحلال والحرام

المجلد السابع عشر
الرضاع

رقم الإيداع الدولي

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م

١٠٠٠ نسخة

التصميم والإخراج الفني

مركز الهاشمي للإبداع

الإشراف على الطبع

حيدر النجفي

+98 9122516952

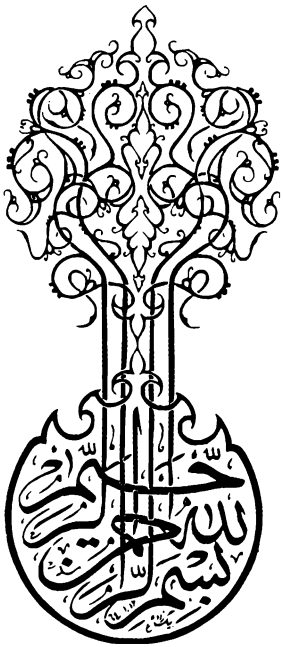
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

وبعد: فيقول العبد المذنب القاصر المقصّر عبد الرزّاق بن علي بن الحسن الحسيني المعروف بالحلو أنه قد التمس منّي جماعة أن أُباحثهم في ليالي الشهر الشريف شهر رمضان أحكام الرضاع لعموم الابتلاء في هذه الأحكام، فأجبتهم إلى ذلك راجياً من الله جلّ شأنه التسديد وأن ينفع به بعض إخواني وأن يرزقني أجره ويلقيني ثوابه يوم لا ينفع مال ولا بنون، وقد رتّبته على فصول ومسائل وفروع.

فصل

يقع الكلام في الرضاع الذي يوجب الحرمة ويكون بمنزلة النسب فكما يحرم من النسب يحرم ما كان بمنزله من الرضاع ولا يتمّ الكلام فيه إلاّ برسم مسائل وفروع.

مسألةٌ

اعلم أنّه لا ريب ولا إشكال أنّ الرضاع ينشر حرمة كالحرمة النسبيّة بحيث إنّ البنت من الرضاع أو الأُخت منه هي بمنزلة البنت أو الأُخت النسبيّة، وكذلك باقي المحرّمات كالأُمّ والعمّة والخالة وغيرهنّ. والحاصل فإنّه لا ريب بين الأصحاب بأنّ لحمة الرضاع بعد استكمال شروطه كلحمة النسب بل الإجماع بقسميه عليه، بل الإجماع من كافّة المسلمين، بل هو من ضروريّات المذهب، بل من ضروريّات الدين، وقد نطق بذلك الكتاب الشريف في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، وتحريم البواقي تكفّلت به الأخبار المتضافرة عن أهل بيت الرحمة من العمّة والخالة وبنت الأخ وغيرهنّ الرضاعيّات فإنّ الأخبار كما ستمرّ عليك قد صرّحت بذلك.

وأمّا الأخبار الناطقة بكون الرضاع كالنسب وأنّه سبب في تحريم الوطي فهي كثيرة، فيها النبوي وغيره، فمن الأخبار التي رواها الفريقان عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الرضاع لحمة كلحمة النسب.

وروي أيضاً عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وعن المستند أنّه قال: قد تواتر عن نبيّنا ذلك.

وفي رواية أُخرى عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولد.

وعن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال، **قلت**: يا رسول الله، هل لك في بنت عمّك حمزة فإنّها أجمل فتيات قريش، فقال: أما علمت أنّ حمزة أخي من الرضاعة وإنّ الله تعالى حرّم من الرضاع ما حرّم من النسب.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة عن نبيّنا صلى الله عليه وآله وقد رواه الفريقان بطرق عديدة.

وأمّا الأخبار الواردة عن أئمّتنا فقد وصفها بعض الأصحاب بكونها متواترة، منها صحيح الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

ولا ريب أنّ المراد منه أنّ ما ثبت حرمة نكاحه في النسب يحرم ما كان مثله في الرضاع، فكما تحرم الأُمّ النسبيّة فكذلك الأمر الرضاعيّة، وهكذا باقي المحرّمات.

ومن الأخبار الصحيح المروي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة.

أقول: ولا ريب أنّه إنّما يراد من القرابة هو النسب المحرّم كالأُخت والأُمّ والبنت وغيرهنّ التي يحرم نكاحهنّ لا مطلق القرابة، ضرورة أنّ بنت العمّ وبنت الخال يجوز نكاحهنّ إجماعاً مع أنّه لا ريب بكونهنّ قرابة، والظاهر أنّ ما ذكرناه من ظاهر الرواية لا يتوقّف فيه أحد وإلاّ لو أبقيناها على ظاهرها تكون مخالفة لإجماع الأُمّة.

ومن الأخبار ما روي عن أبي صبّاح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئل عن الرضاع فقال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وما روي عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وما روي عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا أهل بيت كبير ـ إلى أن قال الإمام عليه السلام ـ ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع.

وصحيح الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟

وما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع، فقال: يحرم منه

ما يحرم من النسب.

وما روي عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة.

وما روي عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام في حديث، قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة المصرّحة بأنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وأنّ لحمة الرضاع كلحمة النسب.

وفي عبارة أُخرى: إنّ الشارع جعل الرضاع بمنزلة النسب فما يحرم من النسب يحرم من الرضاع ما كان بمنزلته.

وفي عبارة أُخرى أنّ الأخبار دلّت أنّ ما أوجبه النسب من تحريم الوطي أوجبه الرضاع إذ هما بمنزلة واحد.

واعلم أنّ الأخبار التي ذكرناها ورسمناها مطلقة لكن مقيّدة بأخبار كثيرة عن ائمّتنا وإجماع أصحابنا الذي هو حجّة عندنا أنّ مطلق الرضاع لا يوجب حرمة بل له شروط وإنّ الحرمة لا تتحقّق إلاّ بحصول الشروط المنصوصة من قِبَل الشارع المقدّس والظاهر دوران الحرمة وعدمها مدار حصول الشروط، فمنه يعلم أنّ الرضاع وحده مع فقدان الشروط لا يوجب حرمة.

والحاصل فإنّ الرضاع الذي يوجب حرمة النكاح ويصيّر الأُمّ النسبيّة كالأُمّ السببيّة وغير ذلك لا يتحقّق إلاّ بشروط:

الشرط الأوّل: أن يكون اللبن الذي ارتضع منه الولد عن نكاح صحيح إمّا بعقد دائم أو متعة أو تحليل أو بملك يمين، وهذا الشرط مجمع عليه بين الأصحاب بل لا خلاف فيه فيما بينهم، فلو درّ اللبن من المرأة من دون نكاح لم ينشر حرمة وهو المشهور المعروف بين الأصحاب بل لا خلاف فيه على الظاهر كما في الرياض والجواهر، بل قال في الجواهر: الإجماع بقسميه عليه.

قلت: وهذا الإجماع لا ريب بحجّيّته لأنّه مؤيّد بعدم العثور على مخالف من أصحابنا، وقد حكى الإجماع عليه جماعة من الأصحاب كما هو غير خفيّ على من لاحظ كلماتهم وتصفّح عبائرهم كالخلاف والغنية والسرائر والتذكرة وغيرهم.

ويدلّ على الحكم ثانياً الأصل وهو أصالة عدم نشر الحرمة من ذلك اللبن الخالي عن نكاح.

الثالث: استصحاب حلّ وطئ المرضعة للمرتضع في خصوص الصورة المذكورة لعدم حصول ما يوجب التحريم وهو كون اللبن عن نكاح وقد عرفت عدمه.

الرابع: الأخبار الدالّة على أنّ اللبن الذي ينشر الحرمة هو اللبن الحاصل عن نكاح، وأمّا ما كان عن درّ فهو لا أثر له ولم يرتّب الشارع عليه حكماً، والأخبار بذلك كثيرة، منها موثّق يونس بن يعقوب رواه ثقة الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية أو

غلاماً بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: لا.

أقول: ولا ريب أنّ النفي إنّما هو مسلّط عن المسئول عنه وهو الحرمة وبه يتمّ المطلوب، وهذه الرواية وصفها بعض الأصحاب بكونها موثّقة، وقال بعض فضلاء العصر أنّها صحيحة لأنّه قال: رواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام، ولا ريب أنّه بعد اتصال سندها لابن أبي عمير توصف بالصحّة لأنّه قد ذهب علماء أهل الفنّ أنّ ما يصحّ عن ابن أبي عمير فهو صحيح.

ومن الأخبار ما رواه الشيخ بحذف السند عن يعقوب بن شعيب قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت ذكراناً وإناثاً، أيحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع؟ فقال: لا.

وهذه الأخبار كما تراها من وضوح دلالتها على أنّ اللبن إنّما يؤثّر وينشر حرمة هو اللبن الحادث عن ولادة وإنّ ما كان عن درّ لا يوجب حرمة ولا أثر له.

والحاصل فإنّ اشتراط اللبن أن يكون لبناً عن ولادة محقّق بالنصّ والإجماع فلا ريب أنّ الحرمة تدور مداره فلو درّ اللبن من الخالية عن الولادة وإن كانت منكوحة بالفعل فإنّه لا ينشر حرمة نصّاً وإجماعاً.

وقد حكى الإجماع عليه في الجواهر وهو صريح الرياض، ودعوى الخلاف فيه، قال: فلو درّ من الخالية لم يعتبر وإن كانت منكوحة نكاحاً صحيحاً للأصل

وعدم شمول أدلّة النشر لمثله مع دعوى الإجماع صريحاً وعدم الخلاف فيه، انتهى.

وأمّا الأخبار فهو ظاهر ما تقدّم وصريح خبر كما هو ظاهر صحيح ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل، فقال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أُخرى فهو حرام.

وفي خبر ابن سنان الآخر عنه عليه السلام أيضاً قال: سألته عن لبن الفحل، فقال: ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأه أُخرى فهو حرام.

وتطبيق الاستدلال واضح وهو أنّ المنكوحة التي درّ لبنها لا عن ولادة فإنّه ليس له أثر في الحرمة ضرورة أنّ الحرمة معلّقة على لبن الولد كما لا يخفى، فإنّ قوله عليه السلام «لبن ولدك» ظاهر بإرادة كون ذلك اللبن منبعث عن ولادة.

والحاصل وفي الجملة أنّ النكاح وحده لا يوجب لبنه حرمة ما لم يكن اللبن لبن ولادة كما لا يخفى، والظاهر أنّ هذا الحكم بين الأصحاب متسالم عليه ولا خلاف فيه لما عرفت.

فائدةٌ: لو كان اللبن لبن حمل بأن كانت حامل فدرّ لبنها فأرضعت به جارية أو غلاماً، فهل ينشر حرمة أم لا بل يشترط انفصال الولد؟ الظاهر فيه وجهان، بل على ما صرّح به بعض الفضلاء قولان:

الأوّل: هو القول بعدم نشر الحرمة وهو المحكي عن جماعة من الأصحاب من المتقدّمين والمتأخّرين مثل الشيخ في الخلاف والسرائر والغنية والتحرير

وجامع المقاصد وكشف اللثام والمستند والحدائق والرياض، وحكي عن سيّد المدارك في شرحه في المقام بل هو المشهور كما في الجواهر، بل عن الشيخ في الخلاف والسرائر والغنية دعوى الإجماع عليه.

قال في السرائر: ومن شرط تحريم الرضاع أن يكون لبن ولادة من عقد أو شبه عقد لا لبن درّ أو لبن نكاح حرام بدليل إجماعنا، انتهى.

أقول: وظاهر عبارته دعوى الإجماع على عدم نشر الحرمة بلبنها سواء كانت حامل أو خليّة، فلابدّ من نشر الحرمة أن يكون اللبن لبن ولد منفصل كما لا يخفى.

القول الثاني أعني لبن الحامل ينشر حرمة كلبن الولادة وهو المحكي عن جماعة منهم العلاّمة في القواعد والمسالك والروضة وحكي عن ظاهر المحقّق في الشرايع.

حجّة القول الأوّل أُمورٌ:

الأوّل: الأصل بل الأُصول أعني أصالة عدم نشر الحرمة لمثل هذا اللبن الخالي عن الولادة.

الثاني: استصحاب جواز وطئ المرتضع للمرتضعة وكون هذا اللبن هل هو مانع من جواز وطئها أم لا؟ الأصل عدمه ويكون حينئذ شكّ في عروض القادح ولا ريب بحجيّة الاستصحاب مع الشكّ في عروض القادح.

وبالجملة فإنّه لا ريب بأنّ حكومة الأصل تقضي بعدم كون هذا اللبن

الخالي لان ولادة محرّم وأنّ له حرمة كحرمة النسب.

الدليل الثاني: الإجماع الذي حكاه جماعة من أجلاّء الأصحاب مثل الشيخ في الخلاف، والسيّد في الغنية، وابن إدريس في سرائره، والظاهر أنّ هذا الإجماع حجّة لأنّه مؤيّد بالأصل والشهرة التي حكاها في الجواهر، ولأنّ المخالف لهذا الإجماع ليس فيهم أحد ممّن عاصر يدّعي الإجماع بل المخالف هو من تأخّر عمّن ادّعى الإجماع مثل العلاّمة والشهيد وغيرهما ممّن عاصرهما، وبموجب القواعد أنّ المتقدّم لو ادّعى الإجماع على فرع من الفروع فإنّ المتأخّر عنه ليس له الخلاف بل هو محجوج بإجماع المتقدّم كما هو واضح.

الدليل الثالث: الخبران المتقدّمان الذي رواهما ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام الذي قال في أحدهما عن اللبن المحرّم، قال: هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أُخرى فهو حرام. والخبر الآخر مثله، وتطبيق الاستدلال أنّ الحمل لا يطلق عليه اسم الولد فلبنه لا ينشر حرمة، وإطلاق اسم الولد على المنفصل خاصّة، وأمّا الحمل فلا فاللبن الحاصل من الحمل لا يطلق عليه لبن الولد.

أقول: وهو الظاهر فإنّ لبن الحمل لا يطلق عليه اسم لبن الولد إلاّ بعد الولادة وأمّا قبل الولادة فالظاهر أنّه لايسمّى أنّه لبن الولد كما هو واضح على أنّه لا ريب أنّ إطلاق اسم الولد لا يشمل الحمل بشهادة التبادر من أنّ الولد هو المنفصل دون ما كان حملاً، ولبن الخارج من الحامل وإن كان هو سببه

الحمل لكن لم يرتّب الشارع عليه أثراً إلاّ بعد انفصاله كما سمعت ذلك من ظاهر الخبرين فيكون لبن الحمل بناء على أنّه لبن ذلك الحمل لا أثر له في الشرع ولا حرمة له.

وبالجملة فإنّ المستفاد من مجموع المقام أنّه ليس كلّ لبن خارج من المرأة يوجب نشر الحرمة، والله هو العالم.

ومن هذا كلّه تعرف قوّة هذا القول فلا ينبغي العدول عنه لقوّة مستنده كما هو واضح.

حجّة القول الثاني أعني أنّ لبن الحمل ينشر حرمة كما ينشر لبن الولد المنفصل: الأوّل الأصل على ما قيل وهو أصالة عدم اشتراط انفصال الولد وهذا الأصل كما تراه فإنّه بعد تصريح الأخبار باشتراط انفصال الولد لا مجال لهذا الأصل كما هو واضح، ولا ريب أنّ التمسّك به بعد الاطّلاع على الأخبار يكون من باب الاجتهاد في مقابلة النصّ.

الثاني من الأدلّة إطلاق الأخبار الدالّة على نشر الحرمة في اللبن وفيه ما لا يخفى: أوّلاً أنّه لا ريب أنّ الإطلاق إمّا ينصرف إلى الفرد الشايع والظاهر أنّ الشايع من لبن المرأة هو ما كان بعد الولادة لا ما كان مصاحباً للحمل.

وثانياً: فإنّ الإطلاقات التي تمسّك بها هذا القول مقيّدة بخبرَي ابن سنان المتقدّمان الذي ظاهرما ما عرفت من أنّ المراد من الولد هو المنفصل ولا ريب بين الأصحاب أنّه لو اجتمع مطلق ومقيّد يكون العمل بالمقيّد كما هو واضح

لأنّه عمل بالدليلين وهذا لا ريب فيه.

الثالث: من الأدلّة كما عن بعضهم صحيح بريد العجلي الذي قال فيه الإمام عليه السلام بعد أن سأله عن اللبن الذي ينشر الحرمة، قال: كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أُخرى من غلام أو جارية فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله، الحديث. وتطبيق الاستدلال فيه على ما قيل أنّه علّق الإمام الحرمة على اللبن الحاصل من الفحل سواء كان عن ولد منفصل أم لا.

وفيه من وجهين: الأوّل: إنّ هذا الصحيح وأمثاله وارد لأجل بيان أصل الحكم أعني كون اللبن الذي ينشر الحرمة هو اللبن الناشئ عن فحل ولا دخل له فيما نحن فيه من أنّه لبن ولد منفصل أو لبن حمل فهو أجنبيّ عمّا نحن فيه كما لا يخفى.

والثاني: بناء على ما ذكره الخصم من أنّ الخبر وارد في لبن الحمل فالظاهر انصرافه إلى ما بعد الولادة لما عرفت سابقاً من أنّ المتبادر أنّ لبن المرأة الذي يحصل منه الرضاع هو اللبن الحادث بعد الولادة على أنّ هذا الصحيح قد أعرض عنه المشهور بل هو مخالف للإجماع الذي ادّعاه الشيخ وغيره. وبالجملة فإنّ عدم التمسّك في هذا الصحيح أحرى كما هو لا يخفى، والله هو العالم.

فرعٌ: قال في الجواهر: هل يعتبر في الولادة كونها في محلّ يعيش الوالد أو بعد ولوج الروح فيه أو لا يعتبر شيء من ذلك بل يكفي مطلق الوضع وإن قلّت أيّامه ما لم يعرف كونه درّاً لم أجد لهم نصّاً في ذلك، ولا ريب أنّ الأخير

أحوط.. إلى آخر كلامه.

قلت: ظاهر الأخبار بل صريحها أنّ اللبن الذي ينشر الحرمة هو اللبن الناشئ عن ولادة وقوله «من لبن ولدك» صريح في ذلك وهو شامل لما يولد حيّاً او ميّتاً فإنّه لا ريب ولا إشكال أنّه لو ولد ميّتاً يطلق عليه اسم المولود فاللبن لبن ولد فحينئذ يصدق عليه أنّه لبن ولدك فهو ينشر حرمة.

وبالجملة الظاهر من الأخبار هو عدم الفرق في الحكم بين أن يوضع المولود حيّاً أو ميّتاً فيكون حينئذ الوضع كاف في الحرمة تمسّكاً بإطلاق الأخبار والظاهر انّ عدم تعرّض الأصحاب لهذا الفرع هو من أجل وضوحه فيما بينهم، والله هو العالم.

إيقاظٌ: هل يشترط في ترتّب حكم الرضاع الوطئ بحيث إنّ اللبن الذي رتّب عليه الشارع نشو الحرمة هو اللبن الحادث عن وطئ أو لا بل يكفي حتّى لو سبقت الشهوة من الرجل إلى فرج المرأة من غير وطئ فحملت وولدت؟ وجهان بل قولان، فإنّ ظاهر كلام المحقّق في الشرايع الأوّل حيث قال: إنّ انتشار الحرمة في الرضاع يتوقّف على شروط الأوّل أن يكون اللبن عن نكاح.

قلت: وظاهره اشتراط الوطئ ضرورة أنّ النكاح هو عبارة عن الوطئ كما هو واضح، والذي يظهر من شيخنا في الجواهر هو الثاني، ولا ريب أنّه هو الأقوى تمسّكاً بإطلاق الأدلّة لأنّ ظاهر الأدلّة أنّ لبن ولدك المتكوّن من مائك سواء كان عن وطئ أو عن سبق شهوة بل الظاهر حتّى لو كانت شهوة

زوجها في إناء فأدخلتها في فرجها فتكوّن الولد فهو ولده قطعا ولبنه يوجب نشر الحرمة تمسّكاً بالإطلاقات ولا نجد مقيّد لهذه الإطلاقات كما هو واضح، ولعلّ ما ذكره المحقّق من كونه عن نكاح على الأغلبيّة فإنّ الغالب أن يكون الولد عن نكاح الذي هو عبارة عن الوطئ فإنّ تكوّن الولد عن سبق شهوة وغير ذلك نادر كما لا يخفى لأنّ المراد اشتراط الوطئ بحيث أنّ ما كان لا عن وطئ يخرج عن كونه ولد فإنّ الضرورة على خلاف ذلك بل هو ولد وتجري عليه جميع أحكام البنوّة كما هو واضح، والله هو العالم.

فرعٌ: الظاهر من فتوى الأصحاب بل عن التذكرة نسبته إلى علمائنا الظاهر بدعوى الإجماع أنّه لا فرق في عدم نشر حرمة لبن الدرّ سواء كان من كبيرة أو صغيرة، بكر أو ثيّب، ذات بعل أو خليّة، بل وهو الظاهر من النصوص ذلك فإنّ اللبن إذا كان عن درّ ولم يكن عن ولادة فإنّه لا ينشر حرمة سواء في ذلك ما ذكرناه وفي عبارة أنّ جميع اللبن الخارج من المرأة فإنّه لا ينشر حرمة إلاّ ما كان عن فحل وعن ولادة منفصلة، وأمّا ما عداه فإنّه لا ينشر حرمة نصّاً وإجماعاً. نعم حكي عن بعض الشافعيّة نشر الحرمة من المرأة الكبيرة إذا كان درّاً دون الصغير وهو كما تراه مخالف لإجماعنا، والله هو العالم.

مسألةٌ

الظاهر من وقفت عليه من الأصحاب بل هو المحكي عن جملة منهم

الشيخ في الخلاف وظاهر المحقّق في الشرايع وثاني المحقّقين في جامع المقاصد بل في الأخير نفي الخلاف عنه أنّه يشترط في نشر الحرمة أن يكون الرضاع من امرأة فلو كان من دأبه ـ مثلاً ـ كما لو ارتضع اثنان من بهيمة لم ينشر الحرمة ولم يكونا أخوين بل عن كشف اللثام دعوى الاتفاق عليه الظاهر بدعوى الإجماع بل دعواه صريحاً كما عن العلاّمة في التذكرة حيث قال يشترط في المرضعة أن تكون امرأة فلو ارتضع الصغيران من البهيمة لم ينشر الحرمة ولم يكونا أخوين عند علمائنا كافّة وهو قول عامّة أهل العلم لقول الباقر عليه السلام: لا يحرم الرضاع أقلّ من رضاع يوم وليلة أو خمسة عشر رضعة متواليات من امرأة واحدة.

أقول: والرواية كما تراها صريحة بأنّ الحكم معلّق على لبن المرأة خاصّة فلا ريب بخروج ما عداه من الحكم مؤيّد ذلك بالأصل السالم عن المعارض، ولان لبن الهبيمة لا تحصل به تسمية الأُمّ فكذلك لا تحصل الأُخوّة الموجبة للحرمة ولأنّ لبن البهيمة لم يخلق لخصوص غذاء المولود كاللبن المرأة وحيث كان كذلك لم يتعلّق به حكم كما لا يخفى.

وبعد هذا كلّه فإنّه من أعجب الأعاجيب ما يحكى عن بعض السلف أنّه قال: لو ارتضع اثنان من بهيمة تعلّق الحرمة بينهما وتحصل الأُخوّه الموجبة للحرمة وهو كما تراه، نعم حكي ذلك عن بعض علماء السنّة مثل مالك فإنّه قال: لو شرب اثنان من لبن البهيمة صار أخوين كما لو شربا من لبن المرأة وهو كما تراه فإنّه مخالف لنصّنا وإجماعنا، ومنشأ ما قاله القياس وهو ليس بحجّة

عندنا كما هو واضح.

ومن هذا كلّه يتّضح لك الوجه في عدم نشر لبن الرجل والخنثى المشكل كما لو فرض أن خرج من ثدي الرجل لبن فرضع فيه اثنان وكذلك الخنثى فإنّه لا ينشر حرمة بين المرتضعين ولا بينهما وبين المرضع لأنّ الحكم كما عرفت معلّق على خصوص المرأة ولبن ما عداها لا أثر له في الشرع إجماعاً ونصّاً كما لا يخفى، والله هو العالم.

مسألةٌ

لبن ولد الزنا الظاهر من كلام الأصحاب أنّه لا ينشر حرمة كما لو رضع غلام أو جارية مع ولد الزنا فإنّه لا تحريم بينهما فإنّ كلّ واحد منهما يجوز أن ينكح الآخر وكذلك أولادهما. والحاصل فإنّ ذلك اللبن لا ينشر حرمة وهذا هو المشهور فيما بينهما والمعروف من مذهبهم بل حكى الإجماع عليه جماعة، بل في الجواهر دعوى الإجماع بقسميه عليه المحصّل والمنقول، ولم نجد من نقل الخلاف عن أحد من الأصحاب إلاّ ما يحكى عن ابن الجنيد من عدم الفرق بين لبن الزنا إذا كان عن ولادة وغيره فإنّه ينشر حرمة، وعبارته المحكيّة في كتب أصحابنا أنّه قال: لو أرضعت بلبن حمل من زنا حرمت وأهلها على المرتضع وكان تجنّبها أهل الزنا أحوط وأولى، انتهى. والظاهر أنّه لم يوافقه أحد من أصحابنا على هذا القول. نعم نسب هذا القول للشيخ في المبسوط كما قيل،

والعلاّمة في المختلف، وبعد الاطّلاع على عبائرهما ترى أنّ هذه النسبة اشتباه كما لا يخفى ذلك على من لاحظ عبائرهما ولا ريب بضعفه لمخالفته لما عليه الأصحاب والإجماع على خلافه، وكيف أحد يعتني من هذا القول مع انعقاد الإجماع على خلافه والحاصل فإنّ اللبن من الزنا لا ريب بعدم نشر الحرمة ولا أثر له في الشرع، والذي يدلّ على ذلك أشياء:

منها: الأصل بل الأُصول وهو أصالة عدم نشر الحرمة في لبن الزنا.

الثاني: استصحاب وطئ الراضع للمرتضع.

الثالث من الأدلّة الإجماع الذي قد طفحت بنقله عبائر الأصحاب بل في الجواهر حكايته بقسميه.

الرابع: أنّه بالاستقراء الكامل أن الزنا لم يرتّب الشارع عليه حكماً من الأحكام سوى وجوب الحدّ وأمّا غيره فلا أثر له في حكم من الأحكام فعدم نشر الحرمة في لبنه من جملتها كما لا يخفى.

الخامس: من الأدلّة أنّ الحرمة الناشئة بين الراضع والمرتضع إنّما هي لأجل احترام اللبن فإنّ الشارع جعل له حرمة ولبن الزنا حيث إنّه محرّم هدر الشارع حرمته وليس له احترام في الشرع ولا كرامة له.

السادس: من الأدلّة الأخبار الدالّة على عدم احترام لبن الزنا كما عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: لبن الحرام لا يحلّل الحرام.

ومثله الصحيح أنّ امرأة أرضعت بلبن زوجها ثمّ أرضعت بلبن فجور،

قال: ومن أرضع بلبن فجور بلبن صبيّة لم يحرم نكاحها لأنّ اللبن الحرام لا يحرّم الحلال إلى غير ذلك من الأخبار المصرّحة بأنّ اللبن الحرام لا يوجب نشر الحرمة بين الراضع والمرتضع، وبالجملة أنّ الحرمة بالنصّ الإجماع إنّما هو معلّقة على النكاح الصحيح كما عرفت والله هو العالم.

فرعٌ: لو أكره الرجل المرأة فزنا بها أو العكس فقلّده المرأة فالظاهر أنّ الزنا إنّما يصدق في خصوص حقّ المختار منهما أمّا المكره فلا فحينئذ لو أرضعت المرء طفلاً بذلك اللبن نشر الحرمة بينه وبين المكره لأنّه ليس بزان، نعم المختار للزنا لا حرمة له فلا ينشر اللبن حرمة بينهما ولم أعثر على من تعرّض لهذا الفرع، والله أعلم.

مسألةٌ

وطئ الشبهة لبنه هل ينشر حرمة كالنكاح الصحيح أم لا؟ وجهان بل قولان.

أقول: ذهب جماعة من الأصحاب أنّ وطئ الشبهة كالنكاح الصحيح في نشر الحرمة. قال بعض الأجلاّء: هو المشهور بين الأصحاب والمعروف من مذهبهم بل عن الشهيد أنّه الأشهر.

وقال في الجواهر: وفاقاً للأكثر بل لم أجد فيه خلافاً محقّقاً.

أقول: يشهد لما قاله في الجواهر التتبّع فإنّه لم نجد من خالف في ذلك صريحاً

بل ولا حكي عن أحد ذلك صريحاً. نعم ظاهر الحلّي في سرائره التردّد في الحكم وهو صريح المحقّق في الشرايع.

قال في السرائر: وإنّما التأثير من لبن الولادة من النكاح المشروع فحسب دون النكاح المحرّم والفاسد ووطئ الشبهة ـ إلى أن قال ـ ولي فيه نظر. وبالجملة فإنّه بعد إمعان النظر والتتبّع لكلام الأصحاب ترى أنّه لا مخالف من الأصحاب صريحاً، فما قاله في الجواهر من عدم تحقّق مخالف في محلّه لأنّ المتردّد والمتنظّر في الواقع ليس مخالف كما لا يخفى.

وبالجملة فإنّ الأقوى ما ذهب إليه المشهور من لحوق وطئ الشبهة بالنكاح الصحيح وكما أنّ لبن الوطئ بالعقد الصحيح ينشر حرمة كذلك وطئ الشبهة وهو في الواقع وإن كان لا نصّ صريح بأنّ وطئ الشبهة كالنكاح الصحيح في نشر لبنه الحرمة كما اعترف به جملة من الأصحاب ولكن يفرق بتساويهما من جملة من الموارد منها تساوي الأولاد وأنّ ولد الشبهة يلحق أبيه وأُمّه في جميع الأحكام إجماعاً ونصّاً، وكذلك في المهور فإنّها تملك مهرها ويجوز لها التصرّف، وكذلك في العدّة فإنّها تعتدّ كما تعتدّ ذات النكاح الصحيح ويكاد يحصل الظنّ القوي من استقراء هذه الموارد إلحاق لبن الشبهة باللبن النكاح الصحيح وأنّه بمنزلته سيّما بعد ملاحظة العمومات والإطلاقات الدالّة على أنّ اللبن الذي لا ينشر حرمة هو لبن الزنا ولا ريب أنّ لبن الشبهة ليس بلبن زنا لأنّ نكاحه ملحق بالصحيح ويعرف ذلك ذلك بالآثار التي رتّبها الشارع

على وطئ الشبهة فإنّه لا فرق بينه وبين النكاح الصحيح في جميع الآثار، ومن المستبعد انفراد خصوص الرضاع عن النكاح الصحيح.

وبالجملة فإنّ الذي يعرف من مجموع الأخبار الواردة في هذا الباب وكلام الأصحاب أنّ اللبن الذي لا ينشر حرمة هو لبن الزاني وما عداه ينشر حرمة، بل يمكن دخول وطئ الشبهة بالأخبار كما في خبرَي ابن سنان المتقدّمان الذي قال: «لبنك ولبن ولدك»، ضرورة أنّه في وطئ الشبهة لو ولدت منه يصدق عليه أنّه لبنه ولبن ولده ولا ريب أنّ اللبن إذا كان له وعن ولادة فإنّه ينشر حرمة فيصدق على لبن وطئ الشبهة فدعوى أنّه لم يرد في لبن وطئ الشبهة دليل من الأخبار لا وجه لها.

وأمّا وجه التردّد فالظاهر أنّه تمسّكاً بالأصل، وتوضيحه أنّ الأصل عدم نشر الحرمة بين الرضعين في اللبن، خرج منه ثبوت نشر الحرمة بالنصّ والإجماع في النكاح الصحيح وأمّا غيره فهو مندرج تحت الأصل ومنه وطئ الشبهة، ولعدم شمول إطلاق الأدلّة لوطئ الشبهة لانصرافها إلى خصوص النكاح الصحيح لندرة وطئ الشبهة، فالأدلّة كلّها منصرفة إلى غير وطئ الشبهة وهو قويّ، لكن اتّباع الأصحاب لا ريب بكونه أقرب للصواب لإمكان دعوى عدم الخلاف في لحوق وطئ الشبهة بالصحيح فتجري عليه جميع أحكام النكاح الصحيح ; هذا كلّه فيما لو كان الشبهة من الطرفين أعني الزوج والزوجة.

بقي الكلام في فروع:

فرعٌ: لو فرض الشبهة من أحد الزوجين والثاني فرض أنّه عالم بكونه زنا، الظاهر أنّ نكاح وطئ الشبهة يجري في حقّه خاصّة دون العالم كما لو فرض أنّ الشبهة فرضت من الزوج دون الزوجة ورضع بلبنه ولدي آخر جرى التحريم في الزوج وأقاربه دون الزوجة لما عرفت من أنّ الزوج لبنه ملحق بالنكاح الصحيح ولأنّ لبنه صحيح درّت الزوجة لبن زنا فلا ينشر حرمة وبذلك صرّح الشهيد في الروضة وثاني المحقّقين في جامع المقاصد حيث قال فيما حكي عنه: ولو اختصّت الحرمة بالرجل أو المرأة فالتحريم بالرضاع إنّما هو بالنسبة إلى من يثبت النسب في حقّه لعدم القائل بالفصل، ولأنّ اللبن تابع للنسب، انتهى.

وناقش في الجواهر فقال بعد ما حكي ذلك عن الشهيد، قال: فإن تمّ إجماعاً فذاك والأمكن التوقّف سيّما إذا كان الزاني الزوج لبعض ما سمعته من كونه ليس بفحل شرعاً.

أقول: وفيه ما لا يخفى فإنّ الزوج وإن كان يعلم أنّه ليس بزوج وإنّه زان لكن هو للزوجة زوج شرعيّ بعد عروض الشبهة لها فلبنها لبن فحل شرعيّ عندها فالأحكام عليها تجري مجرى أحكام النكاح الصحيح وإن كان هو بخلافها فإنّه يجري في حقّه حكم الزاني الذي لا حرمة للبنه كما هو واضح، والله أعلم.

فرعٌ: لو طلّق الزوج زوجته وهي حامل منه أو مات فأرضع ولد أُخرى

وهي حامل لو أمكن خروج اللبن من الحامل فهنا وجهان كما سبقت الإشارة إليهما وهو أنّه إن قلنا بأنّ لبن الحامل ينشر حرمة كاللبن الولد المنفصل فإنّه لا ريب بنشر الحرمة لأنّه لا فرق في اللبن بعد أن يكون لبن المطلق فخروج الزوجة عن حباله وطول المدّة وقصرها لا ربط لذلك لأنّ اللبن له.

وفي عبارة أُخرى: إنّه لا يشترط في نشر الحرمة من اللبن كون الزوجة في حبال الزوج ولو طلّقها أو مات عنها زوجها وأرضعت ولد أُخرى نشر الحرمة، وقد حكي الإجماع عليه، بل قيل إنّ الإجماع بقسميه على عدم اشتراط الرضاع المحرّم كون الزوجة في حبال زوجها بل يحرم لو كان في العدّة، بل حتّى لو انقطع اللبن من المرأة ثمّ عاد إليها فإنّه يحكم بكون اللبن له ما لم يحدث ما يوجب القطع بكون اللبن له وإلاّ استصحب بكونه لبنه ومنسوب إليه كما لا يخفى.

هذا كلّه لو قلنا بأنّ لبن الحامل ينشر حرمة، أمّا لو قلنا بأنّ لبن الحمل لا ينشر حرمة كما سبق الكلام فيه كما هو الأقوى فإنّه سقط المبحث في المقام من أصله.

فرعٌ: لو طلّقها زوجها أو مات عنها زوجها وهي ذات لبن من زوجها المطلّق لها أو الميّت عنها وتزوّجت بزوج آخر وأرضعت ولداً بذلك اللبن نشر الحرمة بين الرضيع وبين أولاد الزوج الأوّل والمرأة وهذا الحكم الظاهر هو المشهور بين الأصحاب بل كما قيل إنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب، بل

حكي عدم الخلاف عن تذكرة العلاّمة مضافاً للأصل السالم عن المعارض أعني استصحاب حكم الزوج الأوّل ومانعيّة الزوج الثاني من نشر الحرمة لا دليل عليها فاستصحاب الحكم للأوّل ثابت بل يجري حكم الزوج الأوّل في نشر لبنه للحرمة حتّى لو حملت من الزوج الثاني بل حتّى لو ظنّ أنّ اللبن من حمل لبن الزوج الثاني فإنّ استصحاب كونه للأوّل ثابت ولا يرفعه ظنّ كون اللبن للثاني ما لم يحصل اليقين كي يزيل اليقين الأوّل، والظاهر أنّ هذا الحكم أيضاً لا خلاف فيه بين الأصحاب كما حكي عن تذكرة العلاّمة أيضاً، واعترف به شيخنا في الجواهر ولم نجد أحداً من علماء السنّة من خالف في ذلك إلاّ ما يحكيم عن الشافعي في أحد قوليه أنّه إن زاد بعد أربعين يوماً من الحمل الثاني فهو لهما عملاً بالظاهر من أنّ الزيادة بسبب الحمل الثاني فيكون اللبن للزوجين واستوجهه الشهيد في المسالك، قال: وهو موجّه على القول بالاكتفاء بالحمل وإن كان العمل على الأوّل، انتهى.

والحاصل فإنّ طول المدّة عن الزوج الأوّل بموت أو طلاق أو تزوّجت الزوجة أو غير ذلك فإنّه لا يغيّر حكم لبن الزوج الأوّل في نشر للحرمة بل حتّى لو ظنّ أنّه للثاني فإنّ هذا الظنّ لا عبرة فيه مع حصول القطع أنّه لبن الأوّل لما عرفت، وطول المدّة لا يقدح حتّى بالغ بعض الشافعيّة فقال: حتّى طالت عشر سنين.

أقول: وهذا لا ينطبق على قولنا من اشتراط تحريم الرضاع إذا لم يتجاوز

الحولين.

والحاصل فإنّه لا ينبغي أن يشكّ في أنّ اللبن للأوّل في جميع ما ذكرناه تمسّكاً بالأصل ما لم يقطع أنّ اللبن خرج عن كونه للأوّل فإنّه لو قطع أنّه ليس للأوّل حكم بكونه للثاني وانقطع حكم الأوّل، والله العالم.

فرعٌ: لو انقطع لبن الزوج الأوّل انقطاعاً بيّناً ثمّ عاد وله صورتان: الأُولى أنّه لم يحصل الإمكان أنّه لحمل الزوج الثاني فلا ريب أنّه للأوّل لما عرفت من الأصل. والثانية: إنّه عاد اللبن وأمكن أنّه للزوج الثاني.

قال في الشرايع: كان للبن للثاني دون الأوّل، ووافقه جماعة من الأصحاب القدماء والمتأخّرين، بل في الجواهر نسبه إلى عدم الخلاف، بل عن الشهيد في المسالك وثاني المحقّقين إلى قطع الأصحاب، بل في الجواهر في آخر عبارته نسبته إلى اتفاق الأصحاب.

أقول: ولي في المقام نظر واضح وهو إن أراد الأصحاب بالإمكان أنّه للثاني هو عبارة عن اليقين أنّ اللبن للثاني فلا كلام لارتفاع حكم الاستصحاب باليقين الثاني، وإن أرادوا الإمكان على معناه الحقيقي وهو عبارة عن الاحتمال أو الظنّ، فالظاهر أنّه لا يرفع الحكم الأوّل الثابت بالأصل السالم عن المعارض، اللّهمّ إلاّ أن يراد به أنّه ينقطع انقطاعاً مدّة طويلة بحيث لا يحصل مثلها للبن الواحد وبهذا الظاهر يحصل القطع أنّه ليس للأوّل، فالتعبير في ا لمقام بالإمكان لا وجه له إلاّ أن يراد به القطع بكون اللبن للزوج الأوّل فإذا حصل القطع لا

ريب بزوال حكم الزوج الأوّل وكان الحكم للثاني البتّة، وللكركي في المقام كلام في وجه أنّه يكون اللبن للثاني، قال بأنّه لمّا انقطع زال حكم الأوّل فإذا عاد وقد وجد سبب يقتضيه وجب إحالته عليه لزوال حكم الأوّل بالانقطاع فعوده يحتاج إلى دليل بخلاف ما إذا لم يتجدّد سبب آخر يحال عليه فإنّه يكون للأوّل لانتفاء ما يقتضي خلافه، انتهى.

وفيه منع واضح فإنّ حكم الأوّل لا ينقطع بانقطاع اللبن مدّة فإذا عاد حكم بكونه لبن الزوج الأوّل لأصالة عدم تجدّد لبن من الثاني وباستصحاب لبن الأوّل على أنّ الحمل ليس سبب لكون هذا اللبن له إلاّ من جهة الظنّ يكون اللبن له والظنّ لا يرفع اليقين السابق. وفي عبارة أُخرى: إنّ الحمل لم يقطع بكونه سبباً في اللبن كي يكون له فلا يرفع اليقين السابق إلاّ بيقين مثله، فأصالة عدم تجدّد اللبن واستصحاب بقاء حكم الأوّل لا يزول ولم نجد رافعاً لهذين الأصلين إلاّ الظنّ بكونه للثاني والظنّ لا يوجب رفع ما ثبت بالأصلين كما هو واضح.

مسألةٌ

لو اتصل لبن المرأة من ولادة الزوج الأوّل إلى ولادتها من الزوج الثاني فقد صرّح جماعة من الأصحاب أنّ لبن الزوج الأوّل ينقطع بولادتها من الزوج الثاني ولا يبقى حكم للبن الزوج الأوّل وكان اللبن للزوج الثاني بل حكي عليه

الإجماع كما عن العلاّمة في التذكرة حكاه عن كلّ من يحفظ عنه العلم زاد اللبن أو لم يزد، اتصل أو انقطع، اتصل أو لم يتصل، قال: لأنّ لبن الأوّل انقطع بولادة الثاني فإنّ حاجة المولود إلى اللبن يمنع كونه لغيره، انتهى.

وعن كاشف اللثام أنّه قال: هو كذلك بإجماع أهل العلم لأنّ ولادة الثاني أقوى من أصالة استمرار لبن الأوّل.

أقول: ما ذكره الفاضل في التذكرة من احتياج المولود الثاني إلى اللبن لا يقضي بكون اللبن له خاصّة لارتفاع حاجته ولو باللبن الأوّل فاستصحاب كونه للأوّل لا يرتفع كونه للثاني غاية ما في الباب أنّ حدوث الوضع الثاني يحصل الظنّ كون اللبن له وهذا الظنّ لا يرفع اليقين السابق كما هو واضح، وما قاله في كشف اللثام من أنّ ولادة الثاني أقوى من أصالة استمرار اللبن للأوّل في وجه من المنع فإنّه لا نجد ما يدلّ من الأدلّة ما يقضي بأنّ الولادة الثانية تقطع اللبن الأوّل. نعم الظنّ بكونه للوضع الثاني ومن المعلوم أنّ هذا الظنّ لا يرفع اليقين السابق ومن هذا توقّف شيخنا في الجواهر بعد أن حكى ما عن التذكرة وكشف اللثام، قال: ولا يخفى إشكاله في كثير من أفراده ضرورة عدم مدخليّة العقل في ذلك ولا دليل شرعيّ قاطع للعذر يؤخذ به، ولعلّه لذا قال في كشف اللثام في الأوّل: الذي لا خلاف فيه عندهم ولم يتجدّد فيه سبب غير السبب الأوّل بعد أن حكى عن التذكرة التعميم بما ذكرناه وفيه تأمّل إذ ربّما طال حتّى علم أنّه درّ بنفسه لا من الأوّل ونحوه يجري في غيره.

ودعوى أنّ العرف كاف في تحقيق هذه النسبة جيّدة إن تمّت على وفق ما ذكروه ضرورة دعوى كون اللبن فيه لهما في بعض الأفراد وحينئذ يمكن أن يكون حكم نشر الحرمة بالنسبة إليهما معاً لإطلاق أدلّة الرضاع ـ إلى أن قال ـ وكيف كان فالمدار على صدق نسبة اللبن وإجراء الحكم عليه، انتهى.

أقول: وهو كما قال لولا الإجماع الذي حكاه في التذكرة وكشف اللثام على انقطاع لبن الأوّل بالوضع من الثاني ولولا ذلك الإجماع المؤيّد بعدم خلاف من أحد من الأصحاب فهو الحجّة في المقام ولا يبقى مجال بعد الإجماع للعقل أو للعرف كي يقال بأنّ اللبن للأوّل بل حتّى لو فرض أنّه ظنّ أنّه للزوج الأوّل فإنّه لابدّ من الحكم فيه أنّه للزوج الثاني بعد الولادة منه كما لا يخفى تمسّكاً بالإجماعات المنقولة المؤيّدة بعدم الخلاف.

إيقاظٌ: لو ولدت المرأة عن فحلاً وكان عن نكاح صحيح شرعيّ فإنّه ينشر الحرمة حتّى لو تجاوز الحولين بل حتّى لو زاد على ذلك فإنّه ينشر حرمة بين المرتضع وبين أولاد الزوج وأولاد المرضعة بل حتّى لو استمرّ حتّى لو أيست تمسّكاً بالاستصحاب الذي لم نجد ما يعارضه من نصّ أو إجماع بل يدلّ عليه أيضاً الخبران المتقدّمان عن ابن سنان الذي قال فيه الإمام عليه السلام: أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أُخرى فإنّه حرام. وهو لا ريب بصدقه على ما ذكرنا فإنّه لبنه ولبن ولده، وطول المدّة وقصرها لا مدخليّة لها في الحكم بل حتّى لو انقطع لبن المرأة مدّة فعاد وكان يحتمل أنّه ملحق بالولادة الأُولى فإنّه

ينشر حرمة لأنّه لبنه ولبن ولده ولم أجد من تعرّض لهذا الفرع، والله هو العالم.

مسألةٌ

الكلام في الشرط الثاني في الرضاع الذي ينشر الحرمة وإنّ ا لرضاع الخالي عن هذا الشرط فإنّه لا ينشر حرمة بين الرضيع وصاحب اللبن ولا بينه وبين المرضعة، ولا بينه وبين من رضعه معه.

واعلم أنّ الرضاع المحرّم يشترط فيه أحد أُمور ثلاثة:

الأوّل: هو ما أنبت لحم المرتضع وشدّ عظمه.

الثاني: العدد فإنّه لو حصل العدد في الرضعات على خلاف فيه بين الأصحاب كما ستقف عليه إن شاء الله.

الثالث: الزمان وهو رضاع يوم وليلة، فإنّ به يحصل نشر الحرمة. وأمّا مسمّى الرضاع فإنّه لا ينشر حرمة على المشهور بين الأصحاب بل قيل كاد يكون إجماعاً بل حكي الإجماع عن جماعة منهم الشيخ في الخلاف، وعن العلاّمة في موارد عديدة في التذكرة، وعن غيرهما جماعة منهم، والأخبار بذلك مصرّحة بل هي متواترة، بل كما ستعرف أنّ بعضها قد تضمّن عدم اعتبار الرضعة والرضعتين، بل ظاهرها بالتحديد الذي ذكرناه. نعم حكي عن جماعة من علماء السنّة تحريم الرضاع بالرضعة والرضعتين، بل بمسمّى الرضاع كأبي حنيفة وأصحاب مالك والأوزاعي والثوري وليث فإنّهم يقولون بأنّ الرضاع يحرم قليله وكثيره، وحكي أنّه قد روى بعضهم ذلك عن مولانا أمير المؤمنين وابن

عبّاس وابن عمر، بل حكي عن ليث دعوى إجماع أهل العلم أن تنشر الحرمة بمثل ما يفطر به الصائم، ومن العجيب أنّه ادّعى ذلك مع أنّه جماعة من علماء السنّة من وافقنا على أنّ مسمّى الرضاع لا يوجب التحريم بل ولا الرضعة الكاملة بل ولا الرضعتان فكيف يدّعي إجماع أهل العلم على أنّ المسألة عندهم وعندنا ليس كما يدّعى، والظاهر أنّه ليس له خبرة بأقوال العلماء.

وأعجب من ذلك أنّه حكي عن بعض أصحابنا من وافق علماء السنّة في ذلك فقال: إنّ الرضاع يحرم قليله وكثيره. نعم قد روي عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام كما عن دعائم الإسلام أنّه قال: يحرم من الرضاع كثيره وقليله والمصّة الواحدة. قال المصري بعد هذه الرواية: وهذا قول بيّن صوابه لمن تدبّره ووفّق لفهمه لأنّ الله يقول: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ والرضاع يقع على الكثير والقليل.

أقول: أمّا الرواية عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام لم يثبت صحّتها لأنّ ما يروي في الدعائم ضعيف وقد أعرض الأصحاب عنها.

وأمّا الاستدلال بالآية الشريفة فلا وجه له بعد بيان المراد من الرضاع الذي تحصل به الحرمة وتكون به الأُمّ أُمّاً، فالآية الشريفة ليست واردة إلاّ لبيان أصل الحكم وأمّا بيان الكيفيّة التي تحصل به الحرمة فقد تكفّلت به أخبار أهل بيت الرحمة كما لا يخفى ذلك ; فالاستدلال بالآية الشريفة في المقام لا وجه له.

والحاصل فإنّ ما ذكروه هو مخالف لإجماع أصحابنا وأخبار أئمّـنا وهو

واضح وكذلك ما يحكى عن ابن الجنيد من أنّ الرضعة الواحدة موجب لنشر الحرمة وعبارته المحكيّة في كتب أصحابنا أنّه قال: قد اختلفت الرواية من الوجهين في قدر الرضاع المحرّم إلاّ أنّ الذي أوجبه الفتوى عندي واحتياط المرء لنفسه كلّما وقع عليه اسم رضعة وهو ملة بطن الصبي إمّا بالمصّ أو الوجود محرّم للنكاح، انتهى.

أقول: والظاهر أنّ ابن الجنيد استند إلى أخبار رويت عن أئمّتنا، منها خبر الدعائم المتقدّم، ومنها مكاتبة عليّ بن مهزيار لأبي الحسن عليه السلام يسأله عمّا يحرم من الرضاع فكتب: قليله وكثيره حرام.

وما روي عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السلام أنّه قال: الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحلّ له أبداً، والقويّ الرضاع الذي أنبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتّى يمتلي ويتضلّع، وما روي أيضاً مضمراً عمّا يحرم من الرضاع، قال: إذا رضع حتّى تمتلي بطنه فإنّ ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرّم.

أقول: وهذه الأخبار كما تراها فإنّ رجالها الغالب فيهم زيديّة وما شابههم كما نصّ عليه بعض الأصحاب وقد أعرض عنها الأصحاب وهي بين أيديهم فلا ينبغي أن تقاوم الأخبار الصحيحة الصريحة الدالّة على المقدار الذي ستعرفه، بل لا بأس بحمل هذه الأخبار على التقيّة كما قد صرّح به بعض أجلاّء الأصحاب.

وأمّا ابن الجنيد فقد قال في الجواهر إنّه استقرّ المذهب على خلافه وأعرض

الأصحاب كلّهم عن قوله فلا بأس برميه بالشذوذ كما لا يخفى.

وبعد الإحاطة بما ذكرناه تعرف أنّه لا حاجة إلى ما تكلّف بعض الأصحاب بحمل الأخبار الدالّة على أنّ الرضعة الواحدة توجب التحريم بما لا حاجة لنا إلى ذكره لوضوح طرحها لأنّ إجماع الأصحاب على خلافها وهو واضح.

والحاصل فإنّ فتوى الأصحاب والأخبار صريحة بأنّ الرضاع المحرّم إنّما يحصل بأحد أُمور ثلاثة:

الأوّل: الأثر وهو عبارة عن إنبات اللحم واشتداد العظم.

الثاني: خمس عشر رضعةً.

الثالث: رضاع يوم وليلة فإنّه ينشر حرمة.

الأوّل من الأُصول الثلاثة الذي يوجب الحرمة الرضاع الذي ينبت اللحم وشدّ العظم والذي يدلّ على أنّه محرّم بحيث يكون صاحب اللبن أب والمرضعة أُمّ والرضيع ابن والمرتضعان أخوان الإجماع الذي حكاه جماعة من أصحابنا العظام بل كلّ من تعرّض لهذا المقام المؤيّد بالشهرة المحقّقة بل بعدم نقل الخلاف والظاهر أنّه إن لم يكن مثل هذا الإجماع حجّة فلا إجماع مقبول في أحكام آل محمّدﷺ، وبالجملة فإنّه لا ريب بحجيّة مثل هذا الإجماع.

الثاني من الأدلّة الأخبار الدالّة على المطلوب منها النبوي الذي ذكره أصحابنا بل قيل إنّه رواه الفريقان وهو قولهﷺ: الرضاع ما أنبت اللحم وشدّ العظم، فهو صريح بالدعوى ولا ريب أنّ المراد منه أي الرضاع المحرّم هو ما

أنبت اللحم وشدّ العظم ولو لم يراد منه ذلك لما كان له فائدة لحصول حقيقة الرضاع بما هو أقلّ من ذلك بل بالرضعة الواحدة، والظاهر أنّ هذا واضح.

وأمّا أخبار أئمّتنا وهي مستفيضة كما قيل منها صحيح عليّ بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال، **قلت**: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشدّ العظم. **قلت**: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا لأنّها لا تنبت اللحم ولا تشدّ العظم.

وما وراه الشيخ عن مسعدة بن زياد العبدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلاّ ما شدّ العظم وأنبت اللحم فإنّ الرضعة والاثنتان والثلاثة حتّى بلغ العشر إذا كنّ متفرّقات فلا بأس.

وصحيح ابن وهب عن عبيد بن زرارة قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا أهل بيت كبير فربّما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربّما استخفّت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع وربّما استخفّ الرجل أن ينظر إلى ذلك، فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال: ما أنبت اللحم والدم، فقال: كان يقال عشر رضعات. **قلت**: فهل يحرم عشر رضعات؟ فقال: دع ذا، الحديث.

قلت: وهو ظاهر بل صريح على تعليق التحريم بالرضاع على ما أنبت اللحم.

وصحيح ابن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

الرضاع أدنى ما يحرم منه؟ قال: ما ينبت اللحم والدم. ثمّ قال: أترى واحدة تنبته؟ ف**قلت**: اثنتان، فقال: لا، فلم أزل أُعدّد عليه حتّى بلغت عشر رضعات.

وما روي عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال، **قلت**: يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة؟ قال: لا إلاّ ما اشتدّ عليه العظم ونبت اللحم.

وما روي عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم من الرضاع إلاّ ما أنبت اللحم والدم.

وما روي عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يحرم من الرضاع إلاّ ما أنبت اللحم وشدّ العظم.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على هذا الأصل أعني أنّ الرضاع المحرّم هو ما يحصل به إنبات اللحم واشتداد العظم ولا ريب أنّ الرضعة والرضعتين والثلاثة لا توجب ذلك بل ولا العشر لما عرفت من نفي ذلك في الأخبار التي ذكرناها فإنّها لا يحصل بها إنبات اللحم ولا اشتداد العظم الذي هو السبب في نشر الحرمة.

والحاصل كون الرضاع الذي ينشر الحرمة هو ما يحصل به إنبات اللحم واشتداد العظم ممّا لا ريب فيه نصّاً وإجماعاً كما هو غير خفيّ.

بقي في المقام فروع يلزم التعرّض لها:

الفرع الأوّل: حيث إنّ الرضاع المحرّم هو ما أنبت اللحم وشدّ العظم فهل

يشترط اجتماع الوصفين في نشر الحرمة أو يكفي أحدهما بأن شدّ العظم ولم ينبت اللحم أو العكس؟ وجهان بل على الظاهر المصرّح به بين الأصحاب قولان، والقول الأوّل هو اشتراط اجتماع ا لوصفين وهو الظاهر من كلام الأصحاب، وفي المسالك نسبته إلى النصوص والفتاوى اجتماع الوصفين معاً، بل في الرياض نسبته إلى الأكثر، وفي الجواهر نسبته إلى ظاهر النصّ والفتوى، قال: وظاهر النصّ والفتوى اعتبارهما معاً في الحرمة فلا يكفي أحدهما. وعن الكفاية دعوى الشهرة عليه.

والقول الثاني للشهيد في اللمعة فإنّه ظاهر عبارته الاكتفاء بأحد الوصفين حيث قال: ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب بشرط كونه عن نكاح وأن ينبت اللحم أو يشدّ العظم، انتهى.

وعن غاية المرام نسبة هذا القول إلى جماعة من الأصحاب لكن الشهيد في المسالك رمى قول الشهيد في اللمعة بالشذوذ، قال: ومقتضى النصّ والفتوى اعتبار اجتماع الوصفين وهما اشتداد العظم وإنبات اللحم فلا يكفي أحدهما، وفي بعض عبارات الشهيد ما يدلّ على الاجتزاء بأحدهما وهو شاذّ بل لا دليل عليه، والبناء في ذلك على تلازمهما غير معلوم، انتهى.

وكيف كان فإنّه لا ريب بأنّ المسألة ذات قولين.

حجّة القول الأوّل أعني اشتراط الوصفين معاً في نشر الحرمة، الأخبار التي تقدّم نقلها فراجعها فإنّها واضحة الدلالة وصحيحة السند فإنّها تدلّ على

أنّ الرضاع الذي يوجب نشر الحرمة هو ما أنبت اللحم وشدّ العظم، وظاهر عدم الاكتفاء بأحد الوصفين المقيّدة بالأصل بل الأُصول فإنّ أصالة عدم نشر الحرمة ثابت خرج منه ما أنبت اللحم وشدّ العظم وهو ما جمع الوصفين والباقي مندرج تحت الأصل، وكذلك استصحاب جواز وطئ المرتضع للمرضعة وأولادها وهذان واضحان كما لا يخفى.

حجّة القول الثاني على ما صرّح به الأصحاب أمران:

الأوّل: الأخبار التي دلّت على أنّ الرضاع المحرّم هو ما أنبت اللحم والدم وقد تقدّم ذكرها فراجعها فإنّه قد ذكرناها كلّها وتطبيق الاستدلال بها أنّه علّق التحريم على إنبات اللحم وحده فإذا حصل ذلك نشر الحرمة.

الثاني: من الأدلّة دعوى التلازم بين إنبات اللحم واشتداد العظم وبذلك التلازم جمع سيّد المدارك في نهاية المرام كما حكي عنه بين الأخبار الدالّة على اشتراط الوصفين وبين الأخبار الدالّة على وصف واحد فقال بعد أن ذكر الأخبار كلّها: والظاهر حصول التلازم بين ما أنبت اللحم وشدّ العظم إلاّ جملة أُخرى أي من الأخبار إنّما تضمّنت إنبات اللحم والدم ولم يتعرّض فيها لاشتداد العظم والظاهر أنّ وجه الجمع بين ما دلّ على الوصفين وبين ما دلّ على إنبات اللحم خاصّة التلازم وإنّه حيث يذكر أحدهما يلزمه الآخر ولعلّ تخصيص إنبات في الأخبار من حيث إنّه أظهر في الحسن وأبين للناظر الخبير، انتهى.

أقول: ولو قلنا بالتلازم المذكور لم تحصل ثمرة للخلاف بأن نقول كلّما أنبت

اللحم يلزم منه حصول اشتداد العظم ولا ريب أنّ الخلاف الواقع بينهم من جهة عدم التلازم وهو كما قال الشهيد من عدم وجدان ما يدلّ عليه فالأخبار لا ريب بكونها متعارضة والظاهر أنّ الرجحان في جنب الأخبار الدالّة على اعتبار الوصفين معاً لانها أكثر وأخذ بها أكثر الأصحاب كما في الرياض، ولاعتضادها بالشهرة كما عن الكفاية، وبالأصلين، والظاهر أنّ الأصل مرجّح للرواية في مقام التعارض كما قد حقّق ذلك في محلّه، فمن هذا كلّه يقوى في النظر هو ما عليه مشهور الأصحاب من اعتبار الوصفين في نشر الحرمة بين المرتضع والمرضعة والفحل لما عرفت.

وأمّا ما وقع لبعض الأصحاب من عدم التلازم ورفعه فإنّه كلام طويل وقد أطال فيه في الجواهر ممّا لا حاجة لنا في نقله فمن أراده فليراجعه.

وأمّا الأخبار الدالّة على اعتبار الوصف الواحد فإمّا أن نطرحها من هذا الوجه أو نقول بأنّها دلّت على حدّ الأوصاف الذي يوجب نشر الحرمة والوصف الآخر وهو اشتداد العظم فتكفّلت الأخبار الآخر ومن هذا الباب كثير في أبواب الفقه فإنّه يوجد حكم له شرطان تتكفّل بعض الأخبار بشرط والطائفة الأُخرى من الأخبار بالشرط الآخر أو بذكر الشرطين معاً كما لا يخفى ذلك على من تتبّع كلام أهل بيت العصمة في الأحكام.

والحاصل فإنّه لا ريب بأنّ الرضاع الذي ينشر الحرمة هو ما جمع الوصفين ـ أعني إنبات اللحم واشتداد العظم ـ أمّا لو حصل وصف واحد فلا ينشر

الحرمة للأصل بالأُصول وللأخبار المعتضدة بالشهرة المحقّقة، والله هو العالم.

الفرع الثاني: حيث عرفت إنّ الأقوى هو اعتبار الوصفين معاً في نشر الحرمة وأنّهما أصلان يرجع إليهما عند اجتماعهما فالكلام في طريق معرفتهما وتميزهما فالظاهر من كلام من وقفت عليه من الأصحاب أنّ المرجع في معرفتهما أهل الخبرة فإذا حكم أهل الخبرة أنّ الرضاع أنبت اللحم وشدّ العظم كان ذلك الرضاع سبب في نشر الحرمة.

قال الشهيد في المسالك: والمرجع في هذا الأثر إلى أهل الخبرة.

وقال في الرياض: والمرجع فيهما بناء على كونهما أصلين براسهما أهل الخبرة وكذلك في الجواهر فإنّه أوكل ظهوره لدى حسّ أهل الخبرة.

والحاصل فإنّه قد طفحت عبائرهم في أنّ ذلك موكول لقول أهل الخبرة وهل يشترط عدالة المخبر أم لا؟ الظاهر ذلك وقد صرّح به جماعة من الأصحاب بل لم أعثر مخالف فلا يقبل قول الفاسق وإن كان من أهل الخبرة والمعرفة في هذا الفنّ لأنّه غير مأمون ولم يرجع الشارع أثر القول الفاسق في جميع الأحكام بل لابدّ أيضاً من اشتراط الإيمان الخاصّ كما لا يخفى.

وهل يشترط التعدّد في المخبر أم يكفي الواحد العادل؟ وجهان بل قولان على ما صرّح به بعض الأصحاب:

القول الأوّل: وهو اشتراط التعدّد هو قول الأكثر بل في الرياض هو الأشهر.

والقول الثاني: وهو الاكتفاء بالعدل الواحد هو المحكي عن السيّد الداماد واحتمله الشهيد وقوّاه في الرياض، فقال: وفي اشتراط التعدّد إشكال، وفي عدمه احتمال قويّ، انتهى.

أقول: والظاهر أنّ الأقوى هو القول الأوّل أعني اشتراط التعدّد لأنّ الموجب لنشر الحرمة بالرضاع هو العلم بحصول السبب والعلم لا يحصل إلاّ بشهادة عدلين فإنّ استصحاب جواز وطئ الرضيع للمرتضعة وأولادها ثابت قطعاً ولا يرتفع هذا اليقين إلاّ بالعلم بالسبب ولا ريب بعدم العلم بالسبب إلاّ بالعدلين كما هو واضح، ومن هذا يعلم أنّه لا يكفي الظنّ بحصول السبب لأنّ الظنّ لا يرفع الحكم السابق المعلوم، ولأنّه لا دليل على اعتباره في المقام وإن كان هو حجّة في المقامات لورود الدليل على حجيّته، فالمقام ليس منها قطعاً كما لا يخفى، اللّهمّ إلاّ إذا حصل العلم بقول العدل الواحد بأنّ هذا الرضاع حصل منه السبب في نشر الحرمة وهو إنبات اللحم واشتداد العظم فإنّه لا ريب بالاتّباع.

وفي عبارة أُخرى: إنّ العلم بحصول سبب الحرمة إذا حصل من الواحد العدل أو غير العدل فإنّه كاف في إثبات الحكم أعني سبب التحريم، وأمّا البيّنة أعني الشاهدين العدلين فإنّه يجب الأخذ بها وإن لم تفد العلم لأنّها أمارة شرعيّة يجب الأخذ بها تعبّداً، بل الظاهر حتّى لو كان الظنّ على خلافها كما هو الشأن في البيّنة الشرعيّة في بابها والمقام منها فإنّه يؤخذ بها وإن لم تفد الظنّ أو كان الظنّ على خلافها كما لا يخفى ذلك.

حجّة القول الثاني على ما قيل أن المقام ليس هو من باب الشهادة كي يعتبر فيه التعدّد بل هو من باب الأخبار الكافي فيه العدل الواحد الذي يحصل بقوله الظنّ.

وفيه ما لا يخفى فإنّ الاستصحاب لا يرتفع بالظنّ بارتفاع ما ثبت بالاستصحاب كما لا يخفى، والله هو العالم.

فرعٌ: ظاهر كلام الأصحاب في هذا الباب هو اشتراط شهادة العدلين في حصول السبب في نشر الحرمة ولم أعثر على من تعرّض لشهادة النساء في المقام كما لو شهدت النساء بأن شهد أربع نسوة في أنّ هذا الرضاع أوجب سبب الحرمة وهو أنّه أنبت اللحم وشدّ العظم، فأقول: إن أفاد قولهنّ العلم فلا ريب بوجوب اتّباع قولهنّ لما عرفت وإن يوجب العلم وقلنا أنّ المقام من باب البيّنة لزم أيضاً الأخذ بها ضرورة أنّه ثبت في محلّه أنّ النساء الأربع بيّنة شرعيّة ولا دليل على خصوص الرجال في المقام وإنّ بيّنة النساء غير مقبولة كما لا يخفى.

والحاصل فإنّ الأقوى إن شهد نساء أربع وكانت النساء مرضيّات وكنّ من أهل الخبرة حكم بقولهنّ وإن كان قولهنّ لا يفيد الظنّ لما عرفت أنّ الأخذ في البيّنة ليس هو من باب إفادتها الظنّ بل هو حكم تعبّديّ صرف، والله أعلم.

مسألةٌ

الكلام في السبب الثاني في الرضاع الذي يوجب نشر الحرمة وهو المعبّر عنه

في لسان الأصحاب العدد فقد اختلفت فيه كلمة أصحابنا على قولين بل على ثلاثة أقوال بناء على قول ابن الجنيد إلاّ أنّه رماه بعض الأصحاب بالشذوذ:

القول الأوّل: هو ما اختاره جماعة من الأصحاب من أنّ الرضاع الذي يوجب نشر الحرمة هو رضاع خمسة عشر رضعة متواليات وأنّ مادون ذلك لا مدار عليه من نشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وهذا القول ممّن صرّح به المحقّق في الشرايع والمحكي عن الشيخ في جميع كتبه النهاية والخلاف والمبسوط والاستبصار ومحكي التهذيب بل قيل إنّه ذهب إليه أتباع الشيخ وهو خيرة العلاّمة في التذكرة والقواعد والإرشاد والتلخيص والتبصرة والتحرير واختاره ابن إدريس في أحد قوليه في السرائر وهو المحكي عن المقداد السيوري والكركي والشهيد الثاني وكاشف اللثام وسيّد الرياض وفاضل الحدائق وغيرهم جماعة من الأصحاب بل قيل إنّه مذهب أكثر المتأخرين بل هو المشهور بين المتأخّرين بل قد حكى الشهرة عليه جماعة من الأصحاب، بل حكي الإجماع عليه كما ستقف على ذلك.

والقول الثاني وهو نشر الحرمة في الرضاع بعشر رضاعات وهذا القول حكي عن جماعة من الأصحاب من المتقدّمين مثل الشيخ المفيد في المقنعة، وابن حمزة، وسلاّر، والعلاّمة في المختلف، والشهيد في اللمعة، وابن فهد في مهذّبه البارع، وابن إدريس في قوله الآخر، وهو المحكي أيضاً عن علم الهدى والقاضي وابن البرّاج وأبي الصلاح وابن أبي عقيل والسيّد الداماد وغيرهم،

وفي الرياض نسبه إلى أكثر المتقدّمين بل قيل إنّه المشهور فيما بينهم، وعن العلاّمة في المختلف ونهاية المرام وسيّد المدارك أنّه مذهب الأكثر، وعن الصيمري في غاية المرام أنّه المشهور، وعن بعض أنّ عليه المعظم.

قال في الجواهر بعد كلام له: الإنصاف أنّ ثمرة المتأخّرين على الخمسة عشر محقّقة، وأمّا القدماء فإنّه وإن ذهب كثير منهم إلى العشرة كالعمّاني والمفيد والقاضي والديلمي والحلبي والطبرسي وأبي المكارم بل حكي عن المرتضى وإن كنّا لم نتحقّقه إلاّ أنّ ذلك لم يبلغ حدّ الاشتهار خصوصاً فإنّه بعد أن كان خيرة الشيخ والطبرسي وغيرهما من القدماء الخمسة عشر بل لعلّه خيرة أئمّة الحديث وفقهاء أصحاب الأئمّة كمحمّد بن أحمد بن يحيى وأحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن أبي عمير والحسن بن محبوب وحمّاد بن عثمان وعليّ بن رئاب وهشام بن سالم وغيرهم ممّن اقتصر على روايات الخمسة عشر دون العشرة إلى آخر عبارته.

أقول: وبعد الاطّلاع على الكلام يكاد يحصل القطع بتحقّق الشهرة على الخمسة عشر رضعة.

القول الثالث: هو ما حكي عن ابن الجنيد وعبارته المحكيّة في جملة من كتب الأصحاب أنّه قال: قد اختلفت الرواية من الوجهين جميعاً في قدر الرضاع المحرّم إلاّ أنّ الذي أوجبه الفقه عندي واحتياط المرء نفسه أنّ كلّما وقع عليه اسم الرضعة وهو ملئ بطن الصبي إمّا بالمصّ أو بالوجور فيحرم النكاح،

انتهى.

حجّة القول الأوّل أعني اعتبار الخمسة عشر رضعة خاصّة وإنّها هي التي توجب نشر الحرمة ولا عبرة بما دونها من الرضعات العشرة وغيرها، أُمورٌ:

الأوّل من الأدلّة الأصلان: الأصل الأوّل أصالة الإباحة أي جواز وطئ الرضيع للمرضعة وأولادها ما لم تكمل الخمس عشر رضعة. الثاني من الأصلين استصحاب فإنّه لا ريب أنّه قبل الرضاع لا حرمة بين الراضع والمرتضع فيستصحب هذا الحكم ولا ينقطع حكم الاستصحاب إلاّ بما هو معلوم، ولا ريب أنّ الخمسة عشر رضعة بعد استكمال شرائطها توجب نشر الحرمة عند كافّة علماء الإسلام، ضرورة أنّ من قال بنشر الحرمة بالرضاع إذا كان أقلّ من خمسة عشر رضعة فإنّه لا ريب بأنّ الخمسة عشر توجب نشر الحرمة بطريق أولى كما لا يخفى.

الثاني: من الأدلّة الإجماع الذي حكاه جماعة من الأصحاب كما في محكي التذكرة حيث قال: الرضاع المحرّم ما حصل به أحد التقديرات الثلاثة: إمّا رضاع يوم وليلة، أو رضاع خمسة عشر رضعة، أو ما أنبت اللحم وشدّ العظم عند علماء الإماميّة، انتهى. وجعل المحرّم أحد هذه الأُصول يقضي بعدم الحرمة بغير واحد من هذه الثلاثة ومنها رضاع العشر رضعات فإنّه لا ريب بكونها مدخولة للإجماع على أنّها لا تنشر حرمة كما هو واضح.

قال المحقّق في النافع: ولو رضع خمسة عشر رضعة نشر الحرمة. قال في

الرياض بعد هذه العبارة: إجماعاً كما في المسالك والسرائر خلافاً لشاذّ منّا، انتهى.

أقول: ولا ريب بحجيّة مثل هذا الإجماع المؤيّدِ بالشهرة المحقّقة بين الأصحاب كما عرفت.

الدليل الثالث: الأخبار التي وصفها بعض الأصحاب بكونها مستفيضة، منها موثّق ابن عمّار الساباطي قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم من الرضاع أقلّ من يوم وليلة أو خمسة عشر رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة أمرأة غيرها، فلو أنّ امرأة رضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتها امرأة أُخرى من فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحها.

أقول: ووضوحها على المدّعى لا يكاد يخفى لكن حكي عن العلاّمة في المختلف انّه ضعّف هذه الرواية وطعن في سندها والظاهر أنّ سندها صحيح كما رواها الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن سالم بن سالم، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن جميل ابن صالح، عن زياد بن سوقة قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام، الرواية ; فالسند كما تراه لم يناقش فيه، والظاهر أنّ تضعيف العلاّمة للرواية من جهة عمّار بن موسى الساباطي لكن النجاشي نصّ على أنّه ثقة. قال النجاشي: عمّار بن موسى الساباطي أبو الفضل وأخواه قيس و صباح رووا عن أبي عبد الله عليه السلام

وأبي الحسن عليه السلام وكانوا ثقات في الرواية، له كتاب يرويه جماعة.. إلى آخر كتابه، قيل: إنّ العلاّمة وثّقه أيضاً في خلاصته.

والحاصل فإنّ الطعن في هذه الرواية لا وجه له لما عرفت مضافاً إلى اعتضادها بالشهرة التي لا ريب بتحقّقها بل الإجماع الذي تقدّم نقله على مضمونها كما هو واضح.

ومن الأخبار خبر عليّ بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال، **قلت**: ما يحرم من الرضاع؟ قال: ما أنبت اللحم وشدّ العظم. **قلت**: فيحرم عشر رضعات؟ قال: لا لأنّها لا تنبت اللحم ولا تشدّ العظم.

وصحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام الذي قال في آخره: فما الذي يحرم من الرضاع؟ فقال: ما أنبت اللحم والدم. فقال: كان يقال عشر رضعات. ف**قلت**: فهل يحرم عشر رضعات؟ فقال: دع ذا، الحديث.

أقول: ولا ريب بنفي الرضعات العشرة وأنّها لا تنشر حرمة فإذا ثبت أنّ الرضعات العشرة لا تثبت حرمة ثبت بإجماع المسلمين أنّ الخمسة عشر رضعة توجب الحرمة لأنّه لم يقل أحد من علماء الإسلام أنّ فوق العشر رضعات توجب حرمة إلاّ الخمسة عشر رضعة وبذلك يتمّ المطلوب كما هو واضح، ولو أنّ الرضعات العشر لها أثر لما نفاها بل ظاهر كلامه نسبت هذا الحكم إلى غيرنا بقوله: كان يقال عشر رضعات، وقوله: «دع ذا» صريح بأنّه ليس له أثر بل قول من خالفنا وإن لم يصرّح بذلك تقيّة بل أعرض عنه وأجاب بغير العدد لأنّه

لو قال خمسة عشر رضعة كان مناف للعشرة التي قالوا بأنّها محرّمة وهو مناف لمذهبه عليه السلام من لزوم التقيّة، فقال: هو ما أنبت اللحم والدم.

وصحيح عبيد بن زرارة الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: عشر رضعات لا تحرمن شيئاً، وهو صريح أيضاً بنفي العشر فيثبت مافوقها وليس هناك شيء فوق العشرة إلاّ الخمسة عشر رضعة وهو واضح.

وموثّق عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: عشر رضعات لا تحرم، وهو واضح الدلالة على الدعوى بالتقريب الذي ذكرناه.

إلى غير ذلك من الأخبار التي لا ينبغي المناقشة بها لصحّة سندها ووضوح الدلالة، وما عسى أن يناقش في أسانيد بعضها فهو مدفوع لانجبارها بالشهرة المحقّقة التي لا ريب بها، والله هو العالم.

فتنقّح من جميع ما ذكرنا أنّ الرضاع الذي ينشر حرمة وبه ينقطع الأصل وتكون المرضعة إمّاً هو خمسة عشر رضعة، والله هو العالم.

حجّة القول الثاني أعني أنّ العشر رضعات تنشر حرمة، أُمورٌ:

الأوّل: هو ما حكي الاستدلال عليه من العلاّمة في المختلف: الكتاب الشريف وهو قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، قال رحمه الله وهو يصدق على الكثير والقليل بترك العمل به فيما دون العشرة فتبقى في العشرة على إطلاقها.

أقول: وفيه: أوّلاً إنّ هذه الآية الشريفة الظاهر أنّ ورودها إنّما هو لأصل

بيان تحريم الأُمّهات والأخوات الرضاعيّة لا أنّها واردة لأجل بيان الحدّ الذي يحصل به تحريم الرضاع الذي تكون به الأُمّ المرضعة أُمّاً وأُخته أُختاً وإنّما التحديد في الرضاع المحرّم موكول إلى أخبار أئمّتنا كما لا يخفى فيكون ورود هذه الآية مثل آية الصلاة في قوله ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فإنّه غاية ما يدلّ على أصل مشروعيّة الصلاة ووجوبها والإلزام بها، وأمّا شرائطها وكيفيّاتها فقد تكفّلت بها الأخبار، والظاهر أنّ هذا واضح فتخرج الآية عن الاستدلال بها على ما نحن فيه، والله أعلم.

وثانياً: فلو سلّم أنّها وارد لذلك وأنّها مطلقة فكما خصّت بما دون العشر وبقي إطلاقها شامل للعشرة فكذلك نقول فيها أنّها خصّت أيضاً بالنصّ والإجماع بما دون الخمسة عشر ولا ريب أنّ هذا التخصيص هو الأولى لأنّ التخصيص إلى ما دون العشرة مختلف فيه بين الأصحاب كما عرفت وإلى الخمسة عشر لا خلاف فيه فإنّه بالخمسة عشر يحصل نشر الحرمة عند كافّة العلماء كما هو واضح، والله هو العالم.

وحكي عن العلاّمة في المختلف أيضاً الاستدلال بالحديث النبوي وهو قوله: ما يحرم من الرضاع يحرم من النسب بالتقريب الذي حكي عنه في الآية، والجواب عن هذا الحديث وأمثاله من الإطلاقات يعرف من الجواب عن الآية الشريفة.

الثاني: من الأدلّة الأخبار، منها ما رواه الشيخ في التهذيب عن الفضيل

بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلاّ المجبور. قال، **قلت**: ما المجبور؟ قال: أُمّ تربّي وظئر تشاجر وأمة تشتري تمّ رضع عشر رضعات يروي الصبي وينام.

وهذه الرواية رواها الشيخ الصدوق بإسناده عن الفضيل بن يسار، قال: لا يحرم من الرضاع إلاّ ما كان مجبور. قال، **قلت**: وما المجبور؟ قال: أُمّ تُربّي وظئر تشاجر وأمة تشترى.

ورواه الحرّ العاملي في الوسائل بإسناده عن الفضيل بن يسار كما سبق منه إلاّ أنّه بعد «وأمة تشترى»: خادم يشترى، أو ما كان مثل ذلك موقوف عليه.

وعن المعاني عن الفضيل بن يسار كما في الوسائل، ورواه العلاّمة في المختلف عن الفضيل بن يسار أيضاً عن الباقر بالمتن الأوّل وقد وصفه بالحصّة، والظاهر أنّه خلاف ما عليه جملة من الأصحاب، قال الشهيد في المسالك بعد ما ذكر الرواية: لا نسلّم صحّتها لأنّ في طريقها محمّد بن سنان وقد ضعّفه الشيخ والنجاشي وابن الغضائري، وقال: إنّه غالي لا يلتفت إليه، وروى الكشّي فيه قدحاً عظيماً، وقال الفضل بن شاذان: من الكذّابين المشهورين وفيه من القدح غير ذلك وحينئذ فلا عذر للعلاّمة في قوله في المختلف: إنّه بيّن رجحان قوله في كتاب الرجال: وأيّ رجحان يحصل مع قدح هؤلاء الأكابر الذين هم عمدة الطائفة في نقد الرجال مع أنّه فيم الخلاصة نقل فيه ما ذكرناه وزيادة، ونقل عن المفيد أنّه ثقة ثمّ اختار التوقّف في أمره ولا وجه للتوقّف لأنّ الخارج مقدّم مع

التساوي فكيف بمن ذكرناه، ومع ذلك فالرواية مختلفة الألفاظ فاسدة الحصر متروكة الظاهر.

إلى أن قال: وأمّا فساد الحصر فللإجماع على أنّ المرضعة التي ينشر رضاعها الحرمة لا ينحصر فيمن ذكره فيهنّ لأنّ المتبرّعة خارجة عن الحصر بالأولى على أنّ رضاعها ينشر إجماعاً.

إلى أن قال: وأمّا كونها متروكة الظاهر فيظهر ممّا قرّرناه من الحصر الذي لا يراد على ظاهره مع اختلاف في نفسه مضافاً إلى قوله: يروي الصبي وينام، فإنّ نومه ليس بشرط إجماعاً، وكأنّه جعل كفايته عن شبعه، انتهى. ولقد أجاد وأفاد كما هو شأنه الإجادة والإفادة.

وبعد هذا كلّه يقطع بعدم اعتبار الرواية لما عرفت من كلام الشهيد لأنّ مثل الشهيد لا ينبغي ترك ما ذكره بعد وضوح قوله وموافقته للقواعد، مضافاً إلى ذلك فإنّها معارضة بأخبار أُخر أصحّ منها وأوضح دلالة، ومع هذا كلّه فإنّ مشهور الأصحاب على خلافها ولا ريب بكون إعراض المشهور موهن لحجيّة الرواية بعد فرض صحّتها فكيف وقد عرفت ما فيها من الأُمور الموجبة لطرحها كما هو واضح، والله أعلم.

ومن الأخبار رواية عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين، فقال: لا يحرم، فعددت عليه حتّى أكملت عشر رضعات، فقال: إذا كانت متفرّقة فلا بأس.

وتطبيق الاستدلال بمفهومه فإنّه مفهومه يقضي بالحرمة مع عدم التفريق في الرضعات العشرة وبه تتمّ الدعوى على مذهب الخصم.

وفيه: إنّه معارض بالأخبار التي تقدّم نقلها من رواية عبيد بن زرارة وغيرها الدالّه بمنطوقها على أنّ الرضعات العشرة لا تنشر حرمة سواء كانت متفرّقة أو مجتمعة، ولا ريب أنّ المنطوق أقوى فلا يعارضه المفهوم كما لا يخفى على أنّ هذه الرواية قد طعن بها بعض أجلاّء الأصحاب، قال: لأنّ في طريقها المعلّى بن محمّد وهو ضعيف، فالرواية من قسم الضعيف.

أقول: مضافاً إلى هذا كلّه فإنّ المشهور على خلافها كما عرفت. وبالجملة فإنّه لا ينبغي التمسّك بها في مثل هذا الحكم الشرعي الذي هو عامّ البلوى كما لا يخفى.

ومن الأخبار ما في الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام قال: الحدّ الذي يحرم به الرضاع ثلاثة أيّام متواليات أو عشر رضعات متواليات، الحديث.

أقول: وهو كما تراه فإنّه لم يثبت ذلك أنّه لمولانا الرضا عليه السلام كما هو مذهب محقّقي أصحابنا، على أنّه قد اشتمل على ما لا يقول به أحد من الأصحاب وهو التقدير بثلاثة أيّام ولم تنطق به رواية من رواية أئمّتنا فلا ريب أنّ الإعراض عن هذه الرواية أحرى وأجدر كما هو واضح.

وحيث بان لك عدم تماميّة الأدلّة التي أقامها أهل القول بأنّ الرضعات العشرة تنشر حرمة وبان لك ضعف القول وأنّ العشرة لا تنشر حرمة تمسّكاً

بالأصل فإنّه لم نجد دليلاً قاطعاً للعذر كي يوجب رفع اليد عن الأصل. نعم لو بلغت خمسة عشر رضعة نقطع حكم الأصل ونشر ذلك الرضاع حرمة بين الرضيع والمرضعة وصاحب اللبن أعني الفحل، فإنّه تكون المرضعة أُمّ الرضيع، والفحل الذي هو صاحب اللبن أب للرضيع إلى آخره.

وقد وافقنا على أنّ الرضاع الذي ينشر هو الخمسة عشر رضعة جماعة من علماء السنّة فإنّه حكي عن الشافعي وأحمد وإسحاق وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن مسعود بل حكي أيضاً عن عائشة فقد روى عنها جماعة منهم أنّها قالت: كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثمّ نسخ بخمس معلومات، وإنّه صلى الله عليه وآله توفّي وهي ممّا تقرأ في القرآن. وهذا الحديث مشهور عندهم، وقيل: إنّه أخرجه البخاري وهو من الصحاح عندهم بحيث إنّ الموجود فيه من الأخبار صحيح وإن حكي عنها أيضاً وعن حفصة أنّها نزلت آية الرجل والرضعات عشرة ولقد كان في صحيفة تحت سريري، الحديث. وبذلك أفتى جماعة منهم فاعتبروا الرضعات العشرة وقالوا بأنّها تنشر حرمة.

والحاصل وبالجملة فإنّ الأخبار التي استند إليها على القول بالعشرة فإنّه يمكن أيضاً حملها على التقيّة، وكيف كان فإنّه بعد الإحاطة بجميع ما ذكرناه تعرف أنّ الأقوى هو القول بالخمسة عشر رضعة وأنّ ما كان أقلّ منها لا ينشر حرمة، والله هو العالم.

حجّة القول الثالث أعني ما حكي عن ابن الجنيد من التحرير يحصل بمسمّى الرضاع وإن قلّ، وقد حكي الاستدلال اوّلاً بإطلاق الكتاب الشريف وهو قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ إلى آخره، وقد عرفت ما فيه كما تقدّم الكلام فيه سابقاً فراجعه.

الثاني: بالأخبار فإنّها كثيرة وقيل إنّ بعضها قد وصف بالصحّة فإنّه قد اشتمل بعضها أنّ الرضعة والرضعتين كافية، وفي بعضها أنّ الرضعة تنبت اللحم، وفي بعضها شبعة الصبي، وفي بعضها أنّ الرضاع المحرّم هو أن يرضع حتّى يمتلي وينقطع وينتهي بنفسه، إلى غير ذلك من الأخبار التي انعقد إجماع أصحابنا على خلافها، وقد حكى الإجماع جماعة من أساطين الأصحاب كما هو غير خفي، وهذه الأخبار كلّها بين أيديهم وأعرضوا عنها كلّهم ولم يأخذ بها إلاّ ابن الجنيد الذي قيل إنّه استقرّ المذهب على خلافه فلا ريب إمّا بطرحها وإرجاعها إلى أهلها كما قد أمرنا بذلك أو بحملها على التقيّة فإنّه مذهب علماء السنّة الأكثر هو على مضمونها سيّما مذهب الإمام الأعظم.

وكيف كان فإنّه لا ريب بأنّ قول ابن الجنيد هذا شاذّ وإنّما قلنا ذلك تبعاً لما قاله فيه بعض أجلاّء السلف.

والحاصل فإنّ إعراض الأصحاب عن هذا القول وعن أخباره كلّها غير خفيّ على من لاحظ الباب وكلام الأصحاب، والله هو العالم بالصواب.

مسألةٌ

الكلام في الأصل الثالث الذي طفحت به كلمات الأصحاب وأخبار أئمّتنا أنّه ينشر الحرمة وهو رضاع يوم وليلة، فإنّ رضاع يوم وليلة ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وصاحب اللبن وهذا الحكم هو المعروف من مذهب الأصحاب وفي الجواهر أنّ عليه فتوى الطائفة قديماً وحديثاً بل قيل إنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب كما قد حكي ذلك عن البيان والإيضاح وغيرهم، ونسبه في التذكرة إلى علمائنا الظاهر بدعوى الإجماع، وعن كشف اللثام الاتفاق عليه بل عن الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة عليه وهو كذلك فإنّه بعد التتبّع التامّ تعرف أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب فإنّ رضاع يوم وليلة ينشر حرمة كالأصلين الأوّلين وهو رضاع خمسة عشر رضعة والرضاع الذي يحصل به إنبات اللحم واشتداد العظم، والذي يدلّ عليه أُمور:

الأوّل: الإجماع الذي حكاه الشيخ في الخلاف المؤيّد بعدم الخلاف بل بدعوى الاتفاق ولا ريب أنّ مثل هذا الإجماع حجّة فيما نحن فيه كما هو واضح.

الثاني: من الأدلّة الأخبار المصرّحة أنّ رضاع يوم وليلة ينشر حرمة وهي كثير حتّى أنّ بعض الأصحاب وصفها بكونها مستفيضة، منها موثّقة ابن أبي بكير قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقلّ من يوم وليلة أو خمسة عشر متواليات ودلالتها على المدّعى لا

تخفى فهي وإن كانت إلاّ أنّها قد عرفت أنّ فتوى الأصحاب على مضمونها فلا ريب بوجوب الأخذ بها لكونها تامّة الحجيّة، وما عسى أن يقال أو قد قيل بأنّ نشر لا يحصل إلاّ إذا حصل التقديران التي قد اشتملت عليه الموثّقة وهو رضاع يوم وليلة وخمسة عشر رضعة فإنّه اشتباه صرف للإجماع على عدم اعتبار ذلك.

والحاصل فإنّ الرضاع الذي يحصل إنبات اللحم واشتداد العظم فإنّه لا ريب بأنّه ينشر حرمة بإجماع الإماميّة بل على الظاهر هو من ضروريّات المذهب ولم نجد من توقّف في الحكم وفي المقام أخبار تدلّ بظاهرها على حصر الرضاع المحرّم بخصوص الرضاع بالعدد فلا ريب بإطراحها أو حملها على ضرب من التقيّة أو غير ذلك، وقد تعرّض لذكرها بعض الأصحاب ونحن لم نتعرّض لها لأنّها قليلة الفائدة فالإعراض عنها أجدر وأحرى، والله هو الموفّق.

بقي في المقام فروعٌ يلزم التعرّض لها:

الفرع الأوّل: الظاهر من كلام الأصحاب وكذلك ظاهر أخبار الباب أنّ رضاع يوم وليلة يوجب نشر الحرمة مطلقاً، سواء بلغ خمسة عشر رضعة أو لا، أو تجاوزت والظاهر أنّ هذا هو المشهور فيما بينهم تمسّكاً بإطلاق الأخبار الدالّة على أنّ رضاع يوم وليلة ينشر الحرمة وظاهرها لا ريب أنّ ما ذكرناه؟

نعم حكي عن جماعة من موالينا الأصحاب انضباط العدد أوّلاً وإن لم ينضبط العدد أعني خمسة عشر رضعة اعتبر رضاع يوم وليلة وذلك هو المحكي عن الشيخ في النهاية، ومحكي المبسوط والعلاّمة في التذكرة.

والمحكي عن الشيخ في نهايته أنّه قال: إن لم ينضبط العدد اعتبر رضاع يوم وليلة، وظاهره أنّ الأصل الأوّلي هو خصوص العدد ومع عدم انضباط العدد يرجع إلى رضاع اليوم والليلة وهو كما تراه فإنّ ظاهر النصّ بخلافه وفتوى الأصحاب من أنّ رضاع يوم وليلة أصل برأسه يرجع إليه، وافق العدد أو خالفه، والثمرة بين القولين واضحة، والله أعلم.

الفرع الثاني: اعلم أنّ المعتبر في رضاع اليوم والليلة هو أن يرضع الطفل كلّما احتاج إلى الرضاع في هذا الزمان المحدود من قبل الشارع في اليوم والليلة ولا يشترط ريّ الطفل في كلّ رضعة بل حتّى لو رضع وانقطع ثمّ عاد فروى فهو كاف في التحريم ولا يقدح في هذا الرضاع شربه للماء عند عطشه ضرورة أنّه متعارف بل حتّى لو كثر، أمّا لو تغذّى بطعام أو شراب في بعض هذا الزمان المحدود بحيث يحصل به غذاءه، الأقوى أنّ هذا اللبن لا ينشر حرمة للأصل، ولأنّ المتبادر من أخبار الرضاع يوم وليلة أن يكون غذاءه ذلك اللبن ولو كان مع اللبن شيء لا يحصل غذاءه به وكان الغذاء عرفاً هو اللبن الظاهر أنّه لا يقدح.

وفي عبارة أُخرى الضابط في ذلك هو أنّه لو كان غذاءه ذلك اليوم والليلة هو اللبن خاصّة بحيث يصدق عليه أنّه هو غذائه كان ناشراً للحرمة إجماعاً، ولو استند الغذاء للبن ولغيره على سبيل الاشتراك فلا ريب بأنّه لا ينشر حرمة لما عرفت، والله أعلم.

الفرع الثالث: الظاهر من إطلاق النصّ والفتوى أنّه لا فرق في طول اليوم والليلة وقصرهما اللذان جعلهما الشارع حدّاً، وأنّ الرضاع الواقع بهما يوجب التحريم، وهل يعتبر في الليلة إلى طلوع الشمس بحيث أنّ ما بين الفجر وطلوع الشمس داخل في الليل؟ الظاهر لا يعتبر لأنّ الليل حدّه إلى طلوع الفجر الصادق، والله أعلم.

الفرع الرابع: هل يعتبر في اليوم والليلة الذي جعلهما الشارع حدّاً للرضاع كون الرضاع من ابتداء أحدهما أو يكفي حتّى لو كان في الأثناء؟ وجهان بل قولان على ما صرّح به بعضهم، وقد حكى القول الأوّل السيّد في رياضه حيث قال: وفي الاكتفاء بالملفّق منهما لو ابتدأ في أثناء أحدهما إشكال من الشكّ في صدق الشرط ومن تحقّق المعنى، ولعلّ الأوّل أظهر اقتصار فيما خالف الأصل على المتيقّن، انتهى.

أقول: والظاهر أنّه هو الأقوى لعدم صدق اليوم أو ليلة لو كان الرضاع في أثناء أحدهما. وفي عبارة: إنّ الشارع المقدّس أناط الحكم على رضاع يوم وليلة ولا ريب أنّه لو كان في أثناء أحدهما لا يصدق عليه اسم يوم أو ليلة لفوات بعض اليوم أو ليلة اذي استيعابهما شرط في حصول الحرمة لا أقلّ يحصل الشكّ والأصل عدم نشر الحرمة واستصحاب جواز وطي الرضيع للمرضعة ولأولادها ثابت لا معارض له كما هو واضح فتشكيك بعض الفضلا في المقام لا وجه له.

الفرع الخامس: الظاهر من النصّ أنّ العبرة في رضاع يوم وليلة هو ريّ الطفل الرضيع بحسب حاله بحيث يشرب كلّما أراد ويروي ويصدر من نفسه وهذا على اختلاف في الأطفال فإنّ اختلاف الأطفال لا يكاد يخفى. نعم لو كان بأحد الأطفال داء بأن كان لا يشبع أو كان العكس بأن كان رضاعه قليل لمرض أو غيه يرجع فيهما إلى المتعارف من شأن الأطفال المقارب له في السنّ وقوّة المزاج وعدمه، والله هو العالم.

الفرع السادس: اختلفت كلمة الأصحاب في أنّه كلّ واحد من هذه التقديرات الثلاثة أعني رضاع يوم وليلة، ورضاع خمسة عشر رضعة، والرضاع الذي يحصل به إنبات اللحم واشتداد العظم أصل برأسه يرجع إليه أو أنّ أحدهما أصل والإثنان الآخران كاشفان عن تحقّق ذلك الأصل أو أنّ اثنان منهما أصل والثالث إنّما هو كاشف عن أحدهما على أقوال كما ستقف عليها إن شاء الله:

القول الأوّل أنّ كلّ واحد من هذه الثلاثة أصل برأسه يرجع إليه في نشر الحرمة، وهذا القول هو المحكي عن الشيخ في كتابيه الخلاف والنهاية، وابن حمزة في وسيلته، والحلّي في سرائره، والحلبي والشهيد وحكي عن غيرهم جماعة بل إنّه المشهور، بل قيل إنّ عليه عامّة المتأخّرين، بل هو ظاهر كلّ من عبّرنا، وضرورة أنّ التعبير بـ «أو» يقضي بالتشريك كما واضح.

نعم الذي صرّح بذلك المحقّق الثاني في جامع المقاصد..

والقول الثاني هو المحكي عن شيخ الطائفة في المبسوط حيث إنّ الأصل في نشر الحرمة هو الرضاع العددي أي خمسة عشر رضعة، فإذا فقد العدد ولم ينضبط يرجع إلى الأصلين الأخيرين.

القول الثالث أنّ الأصل هو الأثر أي إنبات اللحم واشتداد العظم والأخيران جعلهما الشارع كاشفين له وبذلك صرّح السيّد في الرياض، قال: وهو المحكي عن جدّي المجلسي، وعن الفاضل الهندي، وعن الشيخ في ظاهر الاستبصار.

أقول: والإنصاف أنّ الأقوى هو القول الأوّل الذي عليه المشهور وهو أنّ كلّ واحد منهما أصل برأسه يرجع إليه لورود النصّ في كلّ واحد منهما، وبعض الأخبار اشتملت على ذكر الأُمور الثلاثة وكان عطف بعضها على بعض بـ «أو» القاضية بالتشريك عند الإطلاق بإجماع النحويّين. نعم قد تكون بمعنى الواو ولكن لو علم ذلك أو كان هناك قرينة قاضية به كما هو واضح.

واعلم أنّ الثمرة بين هذه الأقوال واضحة بأدنى تأمّل ولا ينبغي بيانه للمتنبّه، والله هو الهادي.

بقي الكلام في بيان القيود التي تراد في هذه الأُصول الثلاثة والكلام فيما يراد في الأصل العددي الذي هو عبارة عن الخمسة عشر رضعة.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلاثة: أن تكون الرضعة كاملة، وأن تكون الرضعات متوالية، وأن يرتضع من الثدي، انتهى.

أقول: وقد تفرّد هذا القول أعني الرضاع العددي بهذه القيود الثلاثة وإلاّ غيره من الأصلين الأخيرين فإنّه لا يشترط فيه هذه القيود الثلاثة كما ستعرف. والكلام إن شاء الله يقع في كلّ واحد واحد من هذه القيود الثلاثة:

القيد الأوّل: وهو اشتراط الرضعات الخمسة عشر رضعة، كلّ رضعة منهنّ رضعة كاملة، والمراد من الرضعة الكاملة هو ما صرّح موثّق ابن أبي عمير قال: سألته عن الرضاع ـ إلى أن قال ـ هو الذي يرضع حتّى يتضلّع ويمتلي وينهى نفسه. وقد وقع لبعض التصريح بأنّ اشلمراد من الرضعة الكاملة ذلك، وإن قيل عن بعض مرجع الرضعة الكاملة إلى العرف، والظاهر أنّه يرجع إلى ما في الرواية.

والحاصل فإنّ اشتراط كمال كلّ رضعة من هذه الرضعات يدلّ على أُمور:

الأوّل: مظنّة الإجماع لأنّ الحكم يرسله الأصحاب في إيجاد هذا الشرط إرسال المسلّمات بل بعضهم صرّح بعدم الخلاف والتتبّع شاهد له بذلك.

الثاني: الاقتصار على المتيقّن فيما خالف ضرورة أنّ نشر الحرمة في الرضاع هو خلاف الأصل ولكن المتيقّن في أنّه يحرم رضاع خمسة عشر رضعة وأن تكون كلّ رضعة كاملة على ما عرفت المراد من الرضعة الكاملة.

الثالث: قد ثبت في محلّه أنّ المطلق إذا كان له أفراد وبعضها ظاهر والآخر خفي إلى الإطلاق إلى الفرد الشايع الظاهر دون الفرد الخفي لأنّه عند التحقيق هو حقيقة فيه دون غيره.

الدليل الرابع: فإنّ المتبادر من الأخبار الدالّة على اعتبار الرضعات هي الرضعة الكاملة فإنّه لا يقال للرضعة الناقصة أنّها رضعة ولو كانت الرضعة ناقصة الظاهر أنّه يصحّ سلب اسم الرضعة عنها ولا ريب أنّ التبادر وصحّة السلب علامتا الحقيقة كما هو واضح فثبت أنّ الرضعة حقيقة التي نطقت بها الأخبار هي الرضعة الكاملة دون الرضعة الناقصة فتكون الرضعة الناقصة غير ملحوظة للأخبار فلا أثر لها ولا حكم عليها رتّبه الشارع المقدّس فيكون حالها حال سائر الرضاع الذي لا أثر كالرضعة واحدة ـ مثلاً ـ وما شاكله.

الدليل الخامس: الأخبار التي دلّت على اعتبار الرضعات العشرة كرواية الفضيل وغيرها فإنّ في ذيلها في تفسير الرضعة أن يروي الصبي وينام فهي الرضعة الكاملة، وهذه الأخبار وإن كنّا قد أطرحنا اعتبارها على الرضعات العشرة لأنّه مخالف للإجماع الذي حكيناه ولكن اعتبارها في غيره ثابت فإنّ كثير من الأخبار في أبواب الفقه تشتمل على أشياء بعضها مخالف للإجماع فإنّه تطرح منها ما خالف الإجماع وفي الباقي هي حجّة فيه وهذا واضح.

وكذلك موثّقة ابن أبي عمير التي في المراد من الرضعة، فقال: حتّى يروي ويتضلّع وينام وهي وإن كانت واردة في رضاع الذي ينبت اللحم ويشدّ العظم لكن المراد منها بيان حقيقة الرضعة التي يصدق عليها في الشرع اسم الرضعة ولا ينافي وقوعها في بيان أصل آخر غير الخمسة عشر رضعة.

والحاصل فإنّه اعتبار كمال الرضعة في كلّ واحدة من الرضعات العددىّ

التي هي عبارة عن الخمسة عشر رضعة الظاهر أنّه لا ريب باشتراطه بين الأصحاب كما هو غير خفيّ على من لاحظ كلامهم في المقام.

فرعٌ: هل يشترط كمال الرضعة أيضاً في الرضاع الذي ينبت اللحم ويشدّ العظم المعبّر عنه في لسان بعض الأصحاب بالإثرام لا يشترط ذلك الظاهر من كلام الأصحاب أنّه لا يشترط فلو رضع يوم وليلة وفي كلّ رضعة منه لمتكمل ولكن يعدّ تمام اليوم والليلة حصل الأثر من ذلك الرضاع وإن كانت الرضعات غير كاملة ولكن أنبتت اللحم وشدّت العظم فإنّه لا ريب بحصول الحرمة ونشر الحرمة بذلك الرضاع لتحقّق السبب الموجب لنشر الحرمة وهو إنبات اللحم وشدّ العظم كما هو غير خفي.

وفي عبارة أُخرى: إنّ اشتداد وإنبات اللحم لو حصل من الرضاع كان موجباً لنشر الحرمة بأيّ كيفيّة كانت ولو كان برضعتين أو ثلاثة، ولا ينافي الذي ذكرناه ما في بعض الأخبار كرواية ابن أبي عمير وغيرها أنّ الرضاع هو أن يروي الصبي ويتضلّع في بيان ما ينبت اللحم فإنّه إنّما واردة مورد الغالب فإنّ الغالب في الرضاع الذي ينبت اللحم ويشدّ العظم هو أن يروي الصبي ويتضلّع لأنّ إنبات اللحم لا يحصل إلاّ بذلك أو أنّه لو حصل بغير ذلك لا حكم له. ومن ذلك يعلم أنّه لو علم عدم إنبات اللحم من ذلك الرضاع فإنّه لا أثر له في الشرع وإن كانت الرضعات فعلم أنّ المدار على إنبات اللحم بأيّ كيفيّة حصلت ولا أثر لكمال الرضعة ونقصانها.

والحاصل فإنّ الحكم الذي ذكرناه من أنّه لا يشترط في الرضاع الذي ينبت اللحم ويشدّ العظم أن تكون الرضعة فيه كاملة وأنّه بخلاف الرضاع العددي ما لا خلاف فيه بين الأصحاب فلاحظ كلامهم فإنّه صريح بالدعوى، والله هو العالم.

فرعٌ: لو التقم الصبي الثدي ثمّ لفظه ثمّ عاد إليه فهل هذه العودة تحسب له رضعة ثانية أم الكلّ رضعة واحدة؟ **أقول**: إن رضع من الثدي ثمّ أعرض عنه إمّا أن يكون أعرض عنه لأجل شيء إمّا لأجل النفس أو لأجل العبث والمضاجعة أو لأجل الانتقال من ثدي إلى آخر فلا ريب أنّ الأُولى والثانية كلاهما رضعة واحدة ولا تحسب اثنتان لأنّ عدده قرينة على أنّه لم يرتوي من الرضعة وقد عرفت شرط الرضعة الكاملة ريّ الصبي وإن أعرض عن الثدي إعراضاً يعرف منها عدم إرادته للرضاع واكتفاءه بتلك الرضعة كانت له رضعة وعوده ثانياً تحسب له رضعة ثانية، والظاهر أنّ الإعراض عنه كفاية، والإعراض لكن كفاية شيء معروف بيّن يعرف بأدنى تأمّل.

وبالجملة إن كانت الثانية ابتداء رضاع كانت ثانية وإن كانت مكمّلة للأُولى حسبت من الأُولى، والله أعلم.

القيد الثاني في الرضاع العددي هو اشتراط الرضاع كونه من الثدي فإنّه لو شرب اللبن من غير امتصاص الثدي فإنّه لا ينشر حرمة وإن روي الطفل. وبالجملة فإنّ الرضاع من الثدي شرط في نشر الحرمة في اللبن وهذا الحكم

أرسله الأصحاب من قبيل الأحكام المسلّمة فيما بينهم، والذي يدلّ عليه:

الأوّل: القاعدة المتداولة بين الأصحاب هو الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقّن فإنّه لا ريب أنّ الامتصاص من الثدي يوجب نشر الحرمة وهو الذي ترتفع به حكومة الأصل فإنّ الأصل الإباحة إلاّ ما حصل من الرضاع امتصاص الثدي.

الثاني: إنّ مسمّى الرضاع لا يحصل إلاّ بالامتصاص وبدونه لا يصدق عليه اسم الرضاع قطعاً، فإذا انتفى موضوع الرضاع فإنّه لا ريب بعدم نشر الحرمة ضرورة أنّ الحرمة منوطة من الشارع المقدّس بالرضاع وهو غير حاصل.

الثالث: الأخبار المصرّحة باشتراط الرضاع أن يكون من الثدي منها في الصحيح: لا يحرم من الرضاع إلاّ ما ارتضع من ثدي واحد سنة، فإنّه صريح بأنّ الرضاع الذي يوجب التحريم هو ما كان من الثدي ولا ينافيه تقييده بالسنة لمخالفتها لإجماع الفقهاء مع احتمال ما قيل من أنّ قرائتها «سنّة» بتشديد النون فيكون الضمير الذي فيه وهو راجع إلى الحولين. وكيف كان فإنّه لا ريب بدلالتها على المدّعى كما هو واضح، ومثله الصحيح الآخر وهو قوله: لا يحرم من الرضاع إلاّ ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين. ويكون المراد من الحولين ظرف الرضاع أي يكون الرضاع في الحولين لأنّ الرضاع المحرّم لا يكون إلاّ حولين فإنّه باطل بالإجماع.

وكذلك ما روي عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رجلاً جاء إليه فقال: يا

أمير المؤمنين، إنّ امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فأسقته جاريتي، فقال: ارجع امرأتك وعليك جاريتك. وهو صريح بأنّ خصوص شرب اللبن بأيّ كيفيّة حصل لا ينشر حرمة وإنّما الذي يحرم منه هو ما كان بامتصاص الثدي خاصّه وكذلك ما في الصحيح أنّ امرأة حلبت من لبنها وأسقت زوجها لتحرم عليه، قال: أمسكها وأوجع ظهرها.

والحاصل من هذا كلّه يعلم أنّ حكم التحريم في الرضاع أن يكون عن امتصاص الثدي، ومن هذا يعلم أنّه لو وجر اللبن في فم الصبي في الرضاع العددي لا ينشر حرمة وهذا هو المعروف من مذهب الأصحاب خلافاً لابن الجنيد فإنّ الظاهر من عبارته أنّ الوجور كالمصّ من الثدي ينشر حرمة، قال فيما حكي عنه: قد اختلفت الرواية من الوجهين في قدر الرضاع المحرم إلاّ أنّ الذي أوجبه الفتوى عندي واحتياط المرء نفسه كلّ ا وقع عليه اسم رضعة وهو ملئة بطن الصبي إمّا بالمصّ أو الوجور محرّم للنكاح، انتهى.

الوجور هو وضع في الفم إمّا كارهاً أو اختياراً، وكيف كان فإنّه لا ريب أنّ ما ذهب إليه ابن الجنيد إجماع الأصحاب على خلافه ولم نجد دليل يدلّ عليه، والأصل الإباحة، والظاهر أنّ ابن الجنيد أخذه من أنّ أحد الأُصول في تحريم الرضاع هو إنبات اللحم وشدّ العظم ولا ريب أنّه يحصل ذلك بالوجور قطعاً فقاس عليه أيضاً الرضاع العددي وأنت خبير أنّ القياس ليس من مذهب الإماميّة وإن كان عنده حجّة، وأيضاً فإنّه استند إلى بعض الأخبار المصرّحة

أنّ وجور الصبي بمنزلة الرضاع فإنّها أوّلاً لا قابليّة لها لمقاومة الأخبار الدالّة على عدم اعتبار الوجور لأنّها أصحّ وأكثر على أنّ هذه ـ أعني أخبار الوجور ـ محمولة على التقيّة لما عرفت من أنّ مذهب علماء السنّة اعتبار الوجور كالمصّ من الثدي.

وبالجملة لا يكاد يحصل القطع بأنّ المصّ من الثدي هو الذي يوجب نشر الحرمة في الرضاع خاصّة دون الوجور، وإنّه ليس مطلق إيصال اللبن موجب لنشر الحرمة بل لابدّ من الامتصاص من الثدي، والله هو العالم.

القيد الثالث المطلوب في الرضاع العددي الذي لا ينشر الرضاع حرمة بدونه وهو توالي الرضعات الخمسة عشر رضعة وهو عبارة عن تمام الرضاع المذكور من امرأة واحدة وأن لا يشرك معها رضاع أُخرى ولو رضعة واحدة، وأنّ بدون التوالي المذكور لا ينشر حرمة، والظاهر أنّ اشتراط التوالي في هذا الأصل ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب كما في الجواهر بل حكي الإجماع عليه عن الشيخ في الخلاف وعن الغنية والتذكرة، والظاهر حجّيّة هذا الإجماع المؤيّد بعدم الخلاف ممّا لا ريب فيه فهو الحجّة.

الثاني من الأدلّة على اشتراط التوالي هو الاقتصار على المتيقّن فيما خالف وهو واضح.

الثالث: رواية زيد بن سوقة قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدٌّ يؤخذ به؟ قال: لا يحرم من الرضاع أقلّ من رضاع يوم وليلة أو خمسة عشر

رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهما رضعة امرأة غيرها، فلو أنّ امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتهما امرأة أُخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما.

أقول: وهي كما تراها من وضوح الدلالة على الدعوى من اشتراط التوالي في الرضاع وما قيل من طعنها كما هو صريح الشهيد في المسالك فلا ينبغي الإصغاء إليه لأنّها قد عرفت أنّ دعوى الإجماع المؤيّد بعدم الخلاف على مضمونها فلابدّ من أنّها حجّة في المقام فهي وإن كانت ضعيفة السند إلاّ أنّ ضعفها منجبر بفتوى الأصحاب.

والحاصل فإنّه قد ثبت بالأدلّة أنّ اشلرضاع العددي يشترط فيه شروط ثلاثة:

الأوّل: أن يكون كلّ واحدة من هذه الرضعات الخمسة عشر رضعة كاملة فلو كانت واحدة من هذه الخمسة عشر رضعة غير كاملة فإنّ الرضاع لا ينشر حرمة لما عرفت.

الثاني: أن تكون هذه الرضعات متوالية وقد عرفت المراد من التالي ولو فقد التوالي في الرضعات المذكورة فإنّه لا ينشر حرمة أيضاً.

الثالث: أن يكون ذلك الرضاع مع تحقّق القدين عن مصّ من الثدي فلو كان اللبن وجور في فم الصبي فالرضاع أيضاً لا ينشر حرمة.

وفي الجملة فإنّه لو اختلّ أحد الشروط المذكورة فإنّ الرضاع لا ينشر حرمة وإن كان القيدان الآخران موجودان ضرورة أنّ اجتماع القيود الثلاثة شرط في تحقّق الحرمة، والله أعلم.

فرعٌ: قال في المستند: لو أرضعت خمساً كاملة ثمّ واحدة ناقصة ثمّ خمساً كاملة فهل ينشر أو يستأنف النصاب؟ الظاهر الأوّل لعدم صدق التفرّق، انتهى. والظاهر أنّ مراده أنّ الناقصة التي هي حادثة بين الخمستين بمنزلة العدم ولكن الإنصاف أنّ المتبادر من نصوص الباب وكلام الأصحاب هو إيقاع خمسة عشر رضعة كاملة لا فاصل بينها لبن امرأة أُخرى ولا نقصان رضعة بمعنى أن يكون هذا الرضاع الخمسة عشر رضعات متصلات كاملات وأن لا يفصل بينهنّ رضاع امرأه أُخرى أو رضعة ناقصة وإن كان ما ذكره لا يخلو من قوّة تمسّكاً بالأخبار الدالّة بأنّ المراد أنّ التوالي هو أن لا يفصل بين الرضاع برضاع امرأة أُخرى، وأمّا فصل الرضعة الناقصة فإنّها غير فاصلة، والله أعلم.

فرعٌ: لو شكّ بحصول استكمال الشرائط الثلاثة المذكورة من الامتصاص من الثدي أو التوالي أو تحقّق الخمسة عشر رضعة فالظاهر عدم نشر الحرمة مع تمسّكاً بالأصل السالم عن المعارض كما هو واضح، وكذلك لو علم أحد الشرائط وشكّ في الشرطين الآخرين أو في واحد منهما. وبالجملة إنّه لا ينشر الحرمة إلاّ تحقّق الشروط إمّا بالعلم أو بما يقوم مقام العلم كقيام البيّنة وما شاكلها، والله هو العالم.

إيضاحٌ: لو أنّ جارية أو غلام اختلف على رضاعه نساء اثنان فما فوق الظاهر أنّه لا ينشر ذلك اللبن حرمة بأن لا يكون الفحل أبا للرضيع ولا المرضعة أُمّاً له ولا من ارتضع معه أباً له كما لا يخفى، وذلك لانتفاء الشرط وهو التوالي في الرضاع الذي هو عبارة عن اتحاد المرضعة وأن لا يفصل بذلك برضاع امرأة أُخرى، والظاهر أنّ هذا الحكم لا خلاف فيه بل الإجماع عليه كما هو ظاهر لمن تتبّع كلام الأصحاب في هذا الباب مضافاً إلى ذلك الأخبار التي تقدّم نقلها كما في موثّقة زياد بن سوقة وغيرها الصريح باشتراط التوالي، والظاهر أنّ عدم التوالي لا ينشر حرمة مطلقاً، اتحد الفحل أو تعدّد كما لو كانت زوجات لرجل واحد وتناوبت في الرضاع على رضيع واحد فإنّه لا ينشر حرمة سواء كانت الرضعات خمسة عشر رضعة أو أنبت اللحم وشدّ العظم، أو كان الرضاع يوم وليلة لما عرفت من أنّ الرضاع الذي ينشر الحرمة كونه من لبن امرأة واحدة وقد صرّحت بذلك الأخبار، ومن هنا قال شيخنا في الجواهر: فلا ينبغي التوقّف في عدم النشر في الإكمال من عدّة نساء وإن كانّ لفحل واحد فإنّه لا يكون الفحل أباً ولا أحد من المرضعات أُمّاً، وربّما وافقنا على ذلك بعض العامّة، نعم الف فيه آخر منهم فحكم بكونه أباً إذا كنّ لفحل واحد لأنّ جميع اللبن له كما لو اتحدت المرضعة والزوجات فروق ولا تلازم بين الأُبوّة والأُمومة فيكون تحقّق كلّ منهما بدون الآخر كما في النسب، إلى آخر كلامه.

قلت: وما ذكره عن بعض علماء السنّة فإنّه باطل وليس له دليل سوى

القياس الذي لا نقول بحجيّته على أنّ ما ذكروه مخالف لإجماع الأصحاب ونصوص أئمّتنا الواردة في هذا الباب من اعتبار كون المرضعة واحدة وهو الشرط في كون الرضاع ينشر حرمة كما لا يخفى، وأمّا مع تعدّد المرضعات فإنّه لا أثر له في الشرع ولا حكم له كما لا يخفى.

تبصرةٌ: حيث عرفت أنّ النصّ والإجماع منعقد أنّه لا يحرّم اللبن ما لم يكن عن رضاع وهو خصوص امتصاص الثدي وأنّ ليس كلّما وصل لجوف الغلام يوجب نشر الحرمة من وجور اللبن في فمه وكذلك لو جبن لبن المرأة الواحدة من الفحل الواحد وأطعم للطفل فإنّه لا ينشر حرمة، وإن حصل منه أحد الأُصول الثلاثة بأن حصل منه إنبات اللحم ـ مثلاً ـ فإنّه لا ينشر حرمة فلا يكون صاحب اللبن أباً ولا المرضعة أُمّاً لما عرفت من أنّ المعتبر في نشر الحرمة أن يكون اللبن بالامتصاص من الثدي.

وفي الجملة فإنّه لو وضع جبناً وأطعم لا ينشر حرمة مضافاً لما سمعت حكي عليه الإجماع في كشف اللثام ونفى عنه الخلاف في الجواهر فالحكم على الظاهر لا خلاف فيه.

إيقاظٌ: حكي عن كاشف؟؟؟ أنّه قال: وفي حكم الوجور الوجور من الثدي فإنّه المعتبر هو التقامه أي الثدي وامتصاصه.

قلت: وهو حقّ ضرورة أنّ الشارع علّق الحرمة على الرضاع ولا ريب أنّ المراد من الرضاع هو التقام الثدي والامتصاص منه لأنّه هو المتبادر منه، وأمّا

غير ذلك كما لو وجر من الثدي في الصبي فإنّه قطعاً ليس برضاع بل هو ملحق بالوجور ضرورة أنّه بعد أن كان وجوراً لا فرق بين كونه من الثدي أو من غيره فلا ينشر حرمة ولا أثر له في الشرع، والظاهر أنّه لو ثقب الثدي ـ مثلاً ـ من غير محلّه الذي يخرج منه اللبن كما لو ثقب من عرضه أو من أسفله ومصّ منه الغلام الظاهر أنّه لا ينشر حرمة لأنّ المتبادر من الرضاع هو الامتصاص من مكانه المعروف، ومن هنا قال شيخنا في الجواهر: بل قد يشكّ في جريان الحكم بالامتصاص من غير رأس الثدي فضلاً عن الامتصاص من غير الثدي كثقب ونحوه بل في جذب الصبي اللبن من الثدي بغير الفم فتأمّل، انتهى. وهو قويّ ولكن يمكن أن يقال: إنّ رأس الثدي لو أُعيب واعتيد خروج لبن المرأة من ثقب في ثديها والتقمه الصبي نشر الحرمة لصدق الرضاع المعلّق عليه الحكم وإنّه من ثدي فلا ينبغي التوقّف في نشر الحرمة في ذلك، والله هو العالم.

إكمالٌ: اعلم أنّه قد علم أنّه ليس كلّما وصل لجوف الصبي من لبن المرأة ينشر حرمة بل الشارع قد عرفت أنّه علّق نشر الحرمة في لبنها على شرائط فما كان بغير ذلك الشروط فإنّه لا ينشر حرمة، كما لو وصل لبن المرأة إلى جوف الرضيع بالحقنة فإنّه لا ينشر حرمة إجماعاً كما عن التذكرة، ولخروجه عن القيود المعتبرة في نشر الحرمة، وكذلك لو وصل إلى جوفه بالسعوط فإنّه لا يشنر حرمة إجماعاً، ولخروجه عمّا علم من القيود المذكورة ومنها لو قطّر اللبن في الاحليل حتّى وصل إلى جوفه فإنّه لا ينشر حرمة إجماعاً، ولما عرفت من خروجه عن

الميزان الذي قد عرفت، وكذلك لو صنع اللبن زبداً أو مخيض فأكله فإنّه لا ينشر حرمة إجماعاً، وغير ذلك ممّا لا يكون بالشرائط الثلاثة التي نصّ عليها الأصحاب وتكفّلت لذكرها الأخبار فإنّه لا ينشر حرمة، وقد ذكر العلاّمة وغيره فروعاً كثيراً واضحة بأدنى تأمّل أنّها لا تنشر حرمة لعدم استكمالها الشروط المذكورة المعتبرة في نشر الحرمة كما هو واضح. نعم قد ذهب بعض علماء السنّة كالشافعي وداود والثوري وغيرهم إلى أنّه مطلق وصول اللبن إلى الجوف ينشر حرمة وإن كان من غير الرضاع من الثدي والظاهر أنّ دليلهم القياس الذي لا نقول به نحن، ومن أجل ذلك التزم العلاّمة التعرّض لهذه الفروع لأجل الردّ عليهم وإلاّ فهي واضحة عندنا أنّ هذه وما شاكلها الخارجة عن الشروط التي هي متلقّاة عن أئمّتنا فإنّها لا تنشر حرمة كما هو واضح، والله هو العالم بالأحكام.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: وكذا يجب أن يكون اللبن بحالة فلو مزج بأن أُلقي في فم الصبي مايع ورضع فامتزج حتّى خرج عن كونه لبناً لم ينشر، انتهى.

قلت: وهو واضح فإنّه بعد خروجه عن اسم اللبن من جهة ما امتزج معه لا ينشر حرمة ضرورة أنّ الناشر للحرمة هو اللبن وبعد حصول الخلط خرج عن كونه لبناً فلا ينشر الحرمة بل حتّى لو حصل منه إنبات اللحم ضرورة أنّ

إنبات اللحم التي توجب نشر الحرمة إذا كان من اللبن تماماً أمّا إذا كان من اللبن وغيره فلا ريب بعدم نشر الحرمة، والظاهر أنّ هذا الحكم لا خلاف فيه بين الأصحاب كما عن جامع المقاصد بل عن الفاضل في التذكرة وكشف اللثام دعوى الإجماع عليه ولم ينقل عن أحد من الأصحاب الميل إلى أنّه ينشر الحرمة ذلك بل هو منقول عن الشافعي وأحمد وغيرهما، والله أعلم.

مسألةٌ

إنّه هل يشترط في الرضاع أن يكون من امرأة حيّة أو يكفي من المرأة الميّتة ولا فرق في ذلك بين أن يكون كلّ الرضاع أو بعضه؟

فاعلم أنّ المعروف من كلام الأصحاب أنّ اللبن الذي ينشر حرمة هو الرضاع من لبن المرأة الحيّة مع ما سبق من الشرائط وأنّ الرضاع من الميّتة وإن استكمل الشروط لا أثر له في الشرع بل هو كالرضاع من البهيمة، فكما أنّ الرضاع من البهيمة لا أثر له فكذلك الرضاع من المرأة الميّتة، والظاهر أنّ هذا الحكم هو المشهور فيما بينهم نقلاً وتحصيلاً كما قيل، بل صرّح بدعوى الشهرة الشهيد في المسالك، قال بعد قول مصنّفه «وفيه تردّد»: المشهور بين الأصحاب حتّى لم ينقل أحد فيه خلاف أنّه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كون المرضعة حيّة فلو ارتضع الصبي من ثدي ميتة ولو بعض الرضعات كما لو رضع مادون العدد بواحدة وهي حيّة ثمّ أكملها ميّتة لم ينشر الحرمة إلى آخر كلامه. وقد

صرّح بعدم الخلاف جماعة من الأصحاب، بل عن كاشف اللثام دعوى الاتفاق عليه، بل عن التذكرة أنّه قال هو كذلك عند علمائنا أجمع.

قلت: والذي يدلّ على الحكم المذكور من أنّه لا ينشر حرمة أُمور:

الأوّل: الاجماع الذي سمعت نقله المؤيّد بشهرة الحكم بين الأصحاب المؤيّد بنقل عدم الخلاف وهو الحجّة.

الثاني: أنّ الأصل الإباحة حتّى يثبت المانع ولم يثبت أنّ الرضاع من الميّتة تحصل به الحرمة.

الثالث: قاعدة الاقتصار على المتيقّن.

الرابع: ظهور الكتاب الشريف في قوله ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾. قال في المسالك: والظاهر من الآية كونها مباشرة للرضاع والميّتة ليست كذلك فيدخل في عموم قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ وهي من وراء ذلكم ضرورة أنّه بالموت لا يصدق عليها أنّها مرضعة قطعاً.

وفيه: واضح فإن قصد الإرضاع من المرضعة غير شرط كما ستعرف الكلام فيه تفصيل. والحاصل فإنّ الأقوى أنّ دليل المقام هو الإجماع المؤيّد بفتوى الأصحاب قديماً وحديثاً، ولأنّ المتبادر من أدلّة الرضاع من الكتاب والسنّة كون الرضاع من امرأة حيّة فإنّه المنساق إلى الذهن، ويشهد بذلك الإنصاف وإلاّ ما ذكره الأصحاب من القيل والقال قد أعرضنا عنه لأنّه لا فائدة فيه، وما وقع لبعضهم من الاستدلال من كون اللبن حرام أو أنّه نجس فلا ينشر حرمة

وغير ذلك من اللبن هي لا تجدي بل هي أوهى من بيت العنكبوت.

وأمّا تردّد المحقّق في الحكم لأنّ هناك قائل من الأصحاب ولكن نفس تردّد منه والظاهر أنّه نظراً منه إلى إطلاق أدلّة الرضاع وعمومها المحتمل شمولها للمرأة الميّتة وقد عرفت أنّ الإطلاقات منصرفة إلى المرأة الحيّة خاصّة فلا يشمل الميّتة أو أنّها مقيّدة بالإجماع الذي استفاضت حكايته. والحاصل فإنّه بعد فتوى الأصحاب باشتراط كون المرضعة حيّة وأنّه لا عبرة بالميّتة وإن استكمل رضاعه منها الشرائط كان الأمر في ذلك سهل، والله هو الهادي للصواب.

مسألةٌ

الظاهر من كلام الأصحاب أنّه يشترط في الرضاع الذي ينشر الحرمة مضافاً لما تقدّم من الشروط أن يكون الرضاع أي رضاع الصبي في الحولين أي لا يكون رضاعه وقد تجاوز الحولين، فلو تجاوز سنّ الرضاع وهما الحولان ورضع من امرأة وإن كان بالشرائط التي تقدّم ذكرها فإنّه لا ينشر حرمة.

والحاصل فإنّ اشتراط الرضاع أن يكون في الحولين الظاهر أنّه هو المشهور عند الأصحاب وقد استفاض نقل الشهرة بل هو المعروف من مذهبهم بل حكى الإجماع عليه جماعة من الأصحاب، بل قد صرّح جماعة منهم أنّ الرضاع لا ينشر حرمة إذا تجاوز الحولان وإن لم يفطم فالفطام ظاهر كلام ليس بشرط. نعم حكي عن ابن الجنيد أنّه اشترط في عدم نشر الحرمة في الرضاع إذا تجاوز الحولين أن يفطم فلو لم يفطم ورضع فإنّه ينشر الحرمة وإن تجاوز الحولين،

فالذي يظهر من كلام ابن الجنيد أنّ الشرط في عدم نشر الحرمة شيئان: أحدهما أن يتجاوز الحولين، والثاني أن يكون قد فطم، فلو رضع بعد حصول هذين الشرطين لم ينشر حرمة، أمّا لو تجاوز الحولين ولم يفطم ورضع فإنّه ناشر الحرمة عنده. وكيف كان فإنّي لم أعثر على من وافقه على هذا القول إلاّ ما يحكى عن صاحب الكفاية أنّه بعد أن ذكر قول ابن الجنيد نفى عنه البُعد.

حجّة القول الأوّل ـ أعني أنّ الرضاع إذا كان بعد الحولين لا ينشر حرمة سواء كان فطم أم لا ـ أُمورٌ:

الأوّل: الإجماع الذي قد استفاضت حكايته بين الأصحاب كما عن الخلاف والغنية والسرائر والتذكرة وغاية المراد للشهيد، وعن جامع المقاصد، والتنقيح، والمهذّب البارع والحدائق وغيرها، وفي الجواهر دعوى الإجماع بقسميه عليه.

أقول: ولا ريب أنّ مثل هذا الإجماع المحكي على لسان من عرفت من الأصحاب هو حجّة قطعاً المؤيّد بما عرفت من الشهرة المحقّقة فيما بينهم.

الثاني: من الأدلّة الأخبار منها النبوي وغيره، والنبوي قوله: لا رضاع بعد فطام، روي عن ابن عبّاس عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وقيل: إنّه قبله الفريقان، وظاهره أنّه لا رضاع يوجب نشر الحرمة بين الرضيع والمرتضعة وصاحب اللبن بعد فطام، والمراد من الفطام أي بلوغ سنّ الفطام فهو وإن كان خلاف المنطوق لأنّ الفطام هو عبارة عن قطع الصبي عن الرضاع، لكن حيث إنّه انعقد إجماع الأصحاب على أنّ الفطام ليس بشرط حمله الأصحاب على بلوغ سنّ الفطام

الذي هو عبارة عن الحولين، ضرورة أنّه إذا تجاوز عن الحولين قطع وفصل عن الرضاع، فإنّ تمام الحولين للولد صار في سنّ الفطام لأنّ الله جلّ اسمه يقول: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ فعلم أنّه بعد مضي الحولين لا رضاع، فإذا بلغ الحولين صار في سنّ الفطام كما هو واضح.

ومن الأخبار الواردة عن أئمّتنا ما في صحيح حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا رضاع بعد فطام. قال، **قلت**: جعلت فداك، فما الفطام؟ قال: الحولان الذي قال الله عزّ وجلّ.

وعن الكافي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يُتْمَ بعد احتلام، ولا صمت يوم إلى الليل، لا تعرّب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة. فمعنى قوله «لا رضاع بعد فطام» أنّ الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح، لكن عن الصدوق أنّه روى هذه الرواية بهذا الإسناد في الفقيه خالياً عن هذا التفسير. وكيف كان فإنّه محلّ كلامنا هو صدر الرواية وأنّ ا لمراد من قوله «لا رضاع بعد فطام» هو ما عرفت أي في سنّ الفطام لما عرفت، والله هو العالم بمرادهم عليهم السلام.

ومن الأخبار ما رواه زرارة عن جعفر الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرضا، فقال: لا يحرم من الرضاع إلاّ ارتضاعاً من ثدي واحد حولين كاملين، والظاهر

أنّ الحولين ظرف لما يقع فيه الرضاع، وليس المراد أن يكون الرضاع زمانه حولين كاملين لأنّ ضرورة الدين تنفي ذلك، وتطبيق الاستدلال به أنّ الرضاع الذي ينشر الحرمة هو ما كان في الحولين وتخصيص التحريم في ذلك صريح بنفي الحرمة إذا كان بعد الحولين وهو واضح.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على المطلوب ولو في معونة فهم الأصحاب الذين هم عرفاء بكلام أهل بيت الرحمة ويعرفون لحن أقوالهم ولسانهم. وبالجملة فإنّ الحكم عندهم من الأحكام المسلّمة فيما بينهم.

واعلم أنّه قد استدلّ بعض الأصحاب بأُمور هي غير قابلة للاستناد إليها تركناها لأنّه نحن في غنى عن ذلك.

حجّة قول ابن الجنيد على ما قيل ما رواه ابن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم محرّم. وفي بعض النسخ: مجرّم. وتطبيق الاستدلال به واضح وهو أنّه أناط التحريم بالرضاع الواقع في الحولين وأن يكون قبل الفطام فظاهره أنّه إذا لم يفطم فالتحريم في الرضاع بحاله، وهذه الرواية كما تراها فإنّه لا تقاوم ما تقدّم على أنّه لا عامل بها أحد من الأصحاب وهي بين أيديهم بل هي مخالف لإجماع الأصحاب، وعن شيخ الطائفة الذي هو أعرف الناس بلسان الأئمّة عليهم السلام قال: هي مخالفة لإجماع الفرقة المحقّة، وعن بعض حملها على التقيّة، قال: لأنّ مذهب جماعة من علماء السنّة ذلك، بل الظاهر أئمّتهم، بل عن الشيخ في التهذيب رميها بالشذوذ.

وكيف كان فإنّه بعد إعراض الأصحاب عنها لا ريب بعدم حجيّتها لو كانت من الصحاح فكيف وقد نبّه غير واحد من الأصحاب على ضعفها مع عدم جابر لها كما هو غير خفي بل الموهن بها موجود، والله هو العالم.

مسألةٌ

هل يشترط في ولد المرضعة وهو الذي حصل من ولادته اللبن كونه أيضاً في الحولين حين ارتضاع الولد الآخر معه؟ وفي عبارة أُخرى: إنّه كما يشترط في الرضيع كون سنّه حولان فهل يشترط ذلك أيضاً في ولد المرضعة وهو من كان اللبن من ولادته أم لا؟ وجهان بل قولان:

القول الأوّل: هو عدم الاشتراط أعني أنّه لو رضع الرضيع في الحولين وكن ولد المرضعة له أزيد من حولين فإنّه ينشر الحرمة وهذا القول حكي عن جماعة كما عن جامع المقاصد والقواعد والتنقيح والمسالك والروضة والكفاية والرياض، بل هو خيرة جماعة من القدماء كالمفيد وغيره، بل قيل إنّه المشهور، وعن آخر أنّ عليه عامّة من تأخّر بل عن ابن إدريس في نفي الخلاف عنه.

والقول الآخر وهو اشتراط كون ولد المرضعة أيضاً في الحولين هو المحكي عن أبي الصلاح والحلبي وابن حمزة في وسيلته وابن زهرة في غنيته بل قيل إنّه احتمل هذا القول العلاّمة في التذكرة.

حجّة القول الأوّل أُمورٌ:

الأوّل: الأصل أعني أصالة الإباحة في صورة الشكّ في ثبوت الحرمة

والفرض أنّ الشكّ ثابت كما هو واضح.

الثاني: عموم الكتاب الشريف وهو قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾.

قال في المسالك في التقريب بهذه الآية: خرج منه ما أجمع على اعتباره فيبقى الباقي، وعبائر جملة من الأصحاب صريحة باشتراط الحولين في خصوص الرضيع دون ولد المرضعة كما هو غير خفيّ على من لاحظ كلامهم في هذا الباب، والظاهر أنّه لم يستندوا إلاّ لما ذكر.

حجّة القول الثاني على ما قيل الإجماع الذي ادّعاه في الغنية، قال فيها: ولا يقتضي الرضاع التحريم إلاّ بشروط منها أن يكون الرضيع والمرتضع من لبنه دون الحولين بدليل إجماع الطائفة، انتهى.

وفيه ما لايخفى فإنّك قد سمعت الخلاف في المسألة ممّن هو أقدم من مدّعي الإجماع مثل الشيخ وغيره فكيف دعوى الإجماع بل المشهور على الخلاف. وبالجملة مثل هذا الإجماع في هذه المسألة التي ترى الأصحاب فيها على قولين لا ينبغي التمسّك به كما هو واضح.

الثاني من الأدلّة قوله ﷺ «لا رضاع بعد فطام»، قيل: إنّ الرضاع نكرة في سياق النفي فهو يفيد العموم للمرتضع ولولد المرضعة.

وفيه: إنّ المتبادر من قوله ﷺ لا رضاع بعد فطام هو خاصّ لبيان حكم الرضيع دون حكم ولد لمرضعة لأنّه هو المبحوث عنه في الكلام، وأمّا ولد المرضعة فغير داخل فلا يكون مشمول للرواية كما هو واضح فيكون المراد منه

لا رضاع بعد فطام الرضيع أي لو ارتضع الرضيع بعد مضي حولين من سنّه فإنّه لا ينشر حرمة كما لا يخفى.

الدليل الثالث ما تعرّض لذكره جملة من الأصحاب أنّه سأل ابن فضّال ابن بكير في المسجد فقال: ما تقولون في امرأة أرضعت غلاماً سنتين ثمّ أرضعت صبيّة لها أقلّ من سنتين حتّى تمّت السنتان أيفسد ذلك بينهما؟ قال: لا يفسد ذلك بينهما لأنّه رضاع بعد فطام وإنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام، أي إنّه إذا تمّ للغلام سنتان والجارية فقد خرج من حدّ اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب من لبنه. قال: وأصحابنا يقولون إنّه لا يفسد إلاّ أن يكون الصبي والصبيّة يشربان شربة شربة.

أقول: والاستدلال بهذا من أعجب الأعاجيب ضرورة أنّه لا حجّة عندنا إلاّ قول أهل العصمة وأمّا غيرهم فلا، وابن بكير إنّما قال ذلك لا رواية عن بعض الأئمّة عليهم السلام كي يقبل قوله على أنّه رواية فيعارض بها بعد الأخبار وإنّما قال ذلك اجتهاداً منه وهو ليس بحجّة علينا.

فإن **قلت**: إنّه فهمه ذلك من الرواية.

قلنا: فهمه إنّما يلزمه ولا يكون حجّة علينا، على أنّه معارض بفهم أصحابنا الذي فهموا من قوله «لا رضاع بعد فطام» إنّما هو خاصّ لحكم الرضيع دون ولد المرضعة. والحاصل فإنّ الاستناد إلى هذه الرواية غريب جدّاً وكيف كان فإنّه عند التحقيق أنّ كلا الحجّتين فيهما ضعف كما هو واضح على اللوذعي

الفطن، ولكن يقوى في النظر هو قول المشهور من أنّه لايشترط الحولان في ولد المرضعة لأنّه مخالف لما عليه عامّة من أمرنا بالأخذ بخلافهم لأنّ إماعهم على أنّ الرضاع المحرّم إنّما هو إذاكان ولد المرضعة والرضيع لم يتجاوز الحولان وحيث ان هذا مذهبهم فلابدّ أن نأخذ بعكسهم لما قد ثبت في جملة من الأخبار الآمرة بالأخذ بما هو على خلافهم وأنّ الحقّ بخلافهم، بل قد ورد أنّه إذا دخلت البلد ولم تجد فقيهاً تأخذ منه الحكم فاسأل أحدهم فإن أجابك بحكم فخذ بعكسه فإنّ الحقّ بخلافه، وهذا غير خفيّ، فأقول: إنّ دليل قول المشهور هو ما دلّ على الأخذ بما خالف أهل الخلاف، والله هو العالم بالأحكام.

فرعٌ: اعلم بناء على ماذكرناه لو مضى لولدها أكثر من حولين ثمّ أرضعت رضيعاً كان سنّه أقلّ من الحولين نشر الحرمة بين الرضيع وأولاد صاحب اللبن وكان صاحب اللبن أباً، والمرضعة أُمّاً، وأخوه من الرضاعة أخاً وهكذا، نعم هذا كلّه على ما ذكرناه من الأخذ بقول المشهور، وأمّا على القول الثاني الذي عرفته وهو اشتراط كون ولد المرضعة حال رضاع الرضيع لم يتجاوز الحولين فإنّه لا ينشر الحرمة لكن قد عرفت أنّ الأقوى هو الأوّل.

فرعٌ: قال في التذكرة: لو وقع الشكّ في أنّها أرضعت في الحولين أو بعد الحولين أو بعض الرضعات في الحولين والبعض بعدهما تعارضا أصلا الإباحة وبقاء مدّة الحولين والوجه الإباحة حتّى يحصل يقين الارتضاع المحرّم، وللشافعيّة قولان هذا أحدهما والثاني التحريم، والأوّل أصحّ، وإنّ أصالة

الإباحة متيقّنة وسبب التحريم مشكوك فيه فلا ينتقل عن اليقين بالشكّ، كما لو شكّ هل أرضعت أم لا فإنّا لا نحكم بالتحريم، انتهى.

أقول: وما ذكره واضح بيّن جلي كما هو شأنه ﷺ، والله أعلم.

مسألةٌ

اعلم أنّ الشرط في الرضاع العددي الذي ينشر الحرمة مضافاً لما تقدّم من الشروط أن يكون اللبن لفحل واحد بأن لا يكون الفحل متعدّد وهذا الحكم هو المعروف من مذهب الأصحاب بل ادّعي عليه الإجماع كما في التذكرة وغيره بل في الجواهر دعوى الإجماع بقسميه عليه. وقيل: إنّه لا يشترط اتحاد الفحل وكفاية الأُخوّة من الأُمّ فلو رضع بلبن امرأة غلام من فحل ورضعت جارية من تلك المرأة بلبنها من لبن فحل آخر حصلت الأُخوّة بين المرتضعين بواسطة الأُمّ وحرمة التناكح بينهما وإن تعدّد الفحل وهذا القول هو المحكي عن الطبرسي، وحكي عن فقه الراوندي وعن الكاشي في الوافي والمفاتيح.

حجّة القول الأوّل الإجماع الذي حكاه جماعة من أجلاّء الأصحاب كما سمعت وهو الحجّة مضافاً إلى ذلك الأخبار المصرّحة باشتراط كون الفحل واحد وأنّه مع تعدّد الفحل لا ينشر حرمة، والأخبار في ذلك كثيرة منها موثّقة زياد بن سوقة التي تكرّر نقلها، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: لا يحرم الرضاع أقلّ من يوم وليلة أو خمسة عشر رضعة

متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد، الحديث، وهو صريح باتحاد المرضعة والفحل كما هو واضح.

وصحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحلّ له أن يتزوّج أُختها لأُمّها من الرضاعة؟ فقال: إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحلّ، وإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك.

قلت: وهو كما تراه من الصراحة فإنّه عليه السلام أناط التحريم باتحاد الفحل وعدم الحرمة مع تعدّد الفحل وهو المطلوب وبه يتمّ الاستدلال.

ومنها موثّق عمّار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحلّ له أن يتزوّج أُختها لأبيها من الرضاع؟ قال: لا قد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة. قال، **قلت**: فيتزوّج أُختها من الرضاعة؟ قال، فقال: لا بأس بذلك، إنّ أُختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام.

أقول: وهذا الموثّق كما تراه من الصراحة في اشتراط الفحل وأمّا مع الاختلاف فإنّه لا ينشر حرمة كما سمعت.

ومن الأخبار رواية بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ففسّر لي ذلك، فقال: كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أُخرى من جارية أو غلام فذلك

الذي قال رسول الله ﷺ، وكلّ امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لهما واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فإنّ ذلك الرضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وإنّما هو نسب من ناحية الصهر، الحديث.

وتطبيق الاستدلال بهذا الحديث فإنّه كسابقه والظاهر من قوله «من لبن فحلين كانا لهما» أي اللبن الذي شرب منه الغلام والجارية هو ليس لفحل واحد كي يكون مشمول لقول رسول الله ﷺ والظاهر أنّ المراد واضح من أنّ اللبن إذا كان لفحلين فإنّه لا ينشر الحرمة بين الرضيعين وحيث عرفت إنّ الشرط في نشر الحرمة اتحاد الفحل فلو أرضعت بلبن فحل واحد جماعة حرم بعضهم على بعض بل وإن كان لبن الفحل الواحد في جملة أزواج ورضعت كلّ وحدة منهنّ غلاماً أو جارية حرم التناكح بين المرتضعين جميعاً، ومن هنا قال في الشرايع: ولو أرضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعضه، وكذا لو ينكح الزوج عشراً وأرضعت كلّ واحد واحداً حرم التناكح بينهم جميعاً، انتهى.

فإنّه لا ريب أنّه بعد استكمال عدد الرضاع وهو الخمسة عشر الرضعة فإنّه يحرم التناكح إجماعاً بين الأصحاب ولما عرفت من أنّ الشرط في التحريم اتحاد الفحل وإن تعدّد المرضعات بعد أن كان اللبن لفحل واحد لا عبرة به ضرورة أنّ المدار على اتحاد الفحل وقد عرفت فيما فرضه المحقّق أنّ الفحل متّحد كما لا يخفى، والأخبار في ذلك واضحة صريحة وهو اشتراط اتحاد الفحل في نشر

الحرمة بين الرضيعين.

وبالجملة فإنّ المدار في نشر الحرمة هو اتحاد الفحل خاصّة فلو اتحد الفحل وكانت زوجاته متعدّدات وأرضعن بلبنه فإنّه لا ريب بنشر الحرمة بين الرضيعين وبين صاحب اللبن وهو الفحل وبين المرتضعين كلّهم لأنّهم رضعوا بلبن فحل واحد وهذا الحكم واضح.

حجّة القول الثاني وهو عدم اشتراط اتحاد الفحل بل يكفي اتحاد المرضعة فإنّه ينشر الحرمة وإن تعدّد الفحل ولا بأس بنقل عبارة الكاشاني في المفاتيح، قال: وأمّا الصورة الأُولى وهو ما اشتهر بين علمائنا خاصّة من عدم تحريم أحد المرضعتين على الآخر اذا كان الفحل وهو صاحب اللبن متعدّد وإن كانت المرأة واحدة وتمّت الشرائط في كلّ واحد وحصل التحريم بين المرتضع والمرضعة والفحل للنصوص وخالف في ذلك الشيخ أبو علي الطبرسي فاكتفى باتحاد المرضعة لعموم ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ و«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ونحوهما وهو قويّ، انتهى. وكيف كان فإنّي لم أعثر على من ذهب إلى هذا القول إلاّ من عرفت في صدر المسألة.

والحجّة التي أُقيمت لهذا القول كما هو محرّر في كتب بعض الأصحاب أُمور:

الأوّل: الأصل وهو عدم اشتراط اتحاد الفحل في نشر الحرمة في الرضاع. وفيه ما لا يخفى لانقطاع هذا الأصل بما تقدّمت من النصوص والإجماعات

الدالّة على اشتراط اتحاد الفحل في نشر الحرمة وإنّ في عدم اتحاد الفحل لا ينشر حرمة وإن استكمل باقي الشرائط كما تقدّم تفصيل، فالأصل الذي استند إليه غير معتبر لما عرفت.

الثاني: التمسّك بإطلاق الكتاب وهو قوله ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، وتطبيق الاستدلال أنّ الأُخوّة تحصل بالرضاع مطلقاً سواء اتحد الفحل أو تعدّد فإذا رضع اثنان من لبن امرأة واحدة حصلت الأُخوّة بينهما وإن كان اللبن لفحلين.

وفيه أيضاً ما لا يخفى لتخصيص هذه الآية بالأخبار المتقدّمة والإجماعات على تخصيص أنّ اللبن الذي تحصل به الأُخوّة إذا كان لفحل واحد فإطلاق الآية مخصّص.

الثالث: ما تعرّض لذكره الشهيد في المسالك من أنّ الأُخوّة من الأُمّ توجب تحريم التناكح بالنسب ولا ريب أنّ الرضاع يحرم منه ما يحرم من النسب.

وفيه أيضاً ما هو واضح فإنّ الأخبار السابقة والإجماعات جعلت الأُخوّة من الرضاع الذي تحصل به الأُخوّة ما كان فيها الفحل متّحد وأمّا مع تعدّد الفحل فإنّها لا أُخوّة فلا تنشر حرمة كما هو واضح فهو ليس برضاع يضاهي النسب كما لا يخفى.

الدليل الرابع: رواية الهمداني على ما قيل أنّه رواها ثقة الإسلام الكليني عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي

نجران، عن محمّد بن أبي عبيدة الهمداني قال، قال الرضا عليه السلام: ما يقول أصحابك في الرضاع؟ قال، **قلت**: كان يقولون اللبن للفحل حتّى جائتهم الرواية عنك أنّك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك. قال، فقال: وذلك أنّ أمير المؤمنين سألني عنها البارحة، فقال لي: اشرح لي اللبن للفحل وأنا أكره الكلام. فقال لي: كما أنت حتّى أسألك عنها. **قلت**: في رجل كانت له أُمّهات وأولاد شتّى فأرضعت واحدة منهنّ بلبنها غلاماً غريباً أليس كلّ شيء من ولد ذلك الرجل من الأُمّهات الأولاد شتّى يحرم على ذلك الغلام؟ قال، **قلت**: بلى. فقال أبو الحسن عليه السلام: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأُمّهات وإنّما حرّم الله الرضاع من قبل الأُمّهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم.

وتطبيق الاستدلال بها من مكان قوله عليه السلام «إنّما حرّم الله الرضاع من قِبَل الأُمّهات» فجعل الرضاع من المرأة محرّم للتناكح وإن كان اللبن لغير فحل واحد، وأيضاً من قوله عليه السلام «وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم» ظاهر بأنّ ما كان من قبل الأُمّ وحدها ايضاً ينشر حرمة وبها على دعواهم يتمّ الاستدلال ولكن اعلم أنّ هذه الرواية لا ينبغي الاستناد إليها من وجوه:

الأوّل: إنّها معارضة بالأخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة على عدم نشر الحرمة في الرضاع إذا لم يتحد الفحل ولا ريب بأنّ الأخذ بتلك الأخبار هو المتعيّن لكثرتها وصحّتها.

وثانياً: فإنّ هذه الرواية مخالف لمشهور الأصحاب بل لإجماعاتهم المنقولة المؤيّدة بالشهرة ولا ريب أنّ مخالفتها للإجماع ممّا يوجب وهنا بل طرحها كما هو واضح.

ثالثاً: إنّها مطعونة السند وقد نصّ على ذلك جماعة من فحول الأصحاب.

رابعاً: إنّها موافقة لمذهب من جعل الله الرشد في خلافهم وهذا هو الطعن الأعظم فيها لأنّه قال أصحابنا: إنّ أهل الخلاف كلّهم يقولون بنشر الحرمة من قبل الأُمّ في الرضاع وإن كان الفحل متعدّد فإنّه لو رضع رضيعان من مرأة واحدة فإنّه تحصل بينهما أُخوّة ولا يجوز بينهما التناكح وإن كان اللبن لفحلين وهو خلاف مذهب الإماميّة إلاّ من عرفت. وبالجملة فإنّه بعد الاطلاع على ما ذكرناه يشرف اللوذعي على القطع بعدم حجيّة هذه الرواية فلا ينبغي الأخذ بها.

فتخلّص من جميع ما ذكرناه قوّة قول المشهور من اشتراط نشر الحرمة في اللبن اتحاد الفحل وإنّه لو تعدّد الفحل ورضع بلبنهما ماءه فإنّه لا ينشر حرمة بين كلّ واحد منهم مع الآخر ولا يحرم التناكح بينهم لما عرفت، والله هو العالم.

إيضاحٌ: اعلم أنّ الذي انعقد عليه إجماع أصحابنا في اشتراط اتحاد الفحل في اللبن الذي يوجب نشر الحرمة إنّما هو بالنسبة إلى الرضيعين الأجنبيّين لو ارتضعا من امرأة فإنّه لا تنشر الحرمة بينهما إلاّ إذا كان اللبن لفحل واحد أمّا بين ولد المرضعة وبين الرضيع فالظاهر من كلام الأصحاب أنّه لو كانت المرأة عندها غلام من زوجها ثمّ تزوّجت فأرضعت جارية ـ مثلاً ـ من لبن هذه

الزوج فإنّه لا ريب بحصول الأُخوّة بين الجارية والغلام الذي هو من زوجها الأوّل وإن تعدّد الفحل في اللبن في صورة الفرض لا يقدح، وقد صرّح بعدم نشر الحرمة في الصورة التي ذكرناها جماعة من الأصحاب منهم المحقّق في الشرايع حيث قال: وتحرم أولاد هذه المرضعة نسباً على المرتضع وهو صريح فيما قلنا. وقال الشهيد عقيب هذه العبارة شارحاً لها: لما كان تحريم الرضاع تابعاً لتحريم النسب وكانت الأُخوّة من الأُمّ كافية في التحريم النسبي فالرضاع كذلك إلاّ أنّه خرج من هذه القاعدة الأُخوّة من الأُمّ من جهة الرضاع خاصّة بتلك الروايات فيبقى الباقي على العموم فتحرم أولاد المرضعة بالنسب على المرتضع وإن كانوا إخوة من الأُمّ خاصّة بأن لم يكونوا أولاد لفحل عملاً بالعموم مع عدم وجود المخرج عنه كما يحرم على هذا المرتضع أولاد الفحل من النسب وإن لم يكونوا إخوة من الأُمّ لتحقّق الأُخوّة بينهما في الجملة، ولقد أجاد وأفاد كما هو شأنه ذلك.

وكيف كان فإنّه ذهب جماعة من الأصحاب إلى هذا الحكم بل عن الكفاية الاتفاق عليه، بل عن ابن إدريس في السرائر نفي الخلاف عنه.

أقول: والذي يدلّ على اشتراط الاتحاد في الفحل إنّما هو في خصوص الرضيعين الأجنبيّين وأمّا ولد المرضعة النسبي والمرتضع الآخر الأجنبي فإنّه لا يشترط في نشر الحرمة بينهما اتحاد الفحل بل الحرمة تحصل وتثبت الأُخوّة بينهما وإن تعدّد الفحل، أُمورٌ:

منها: إنّ الأصل عدم نشر الحرمة في اللبن ثبت ذلك فيما لو اتحد الفحل ويبقى تحت الأصل السالم عن المعارض.

الثاني: الإجماع ضرورة أنّه قد نقل سببه وهو دعوى الاتفاق كما سمعت المؤيّد بدعوى عدم الخلاف كما عن الفاضل الحلّي.

الثالث: الأخبار، منها خبر جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رضع الرجل من لبن المرأة حرم عليه كلّ شيء من ولدها وإن كان من غير الرجل الذي كانت أرضعته بلبنه، وهذه الرواية كما تراها صريح في الدعوى، وجميل بن درّاج وصفه بعض مشايخنا في الصحّة.

وكذلك عموم ا رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رضع الغلام من نساء شتّى فكان ذلك عدّة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهنّ كلّهنّ. فإنّه لا ريب بعمومه شامل لما اتحد الفحل في ذلك أو تعدّد مؤيّد كلّ ذلك بإطلاق الكتاب الشريف في قوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ رورة شمول إطلاقه لما نحن فيه.

وبالجملة فإنّه لا ينبغي التوقّف في الحكم المذكور من أنّ أولاد المرأة النسبيّين يحرمون أولادها من الرضاعة وإن كان اللبن مختلف بأن كان اللبن لفحلين لما عرفت أنّ مورد اشتراط اتحاد الفحل في اللبن إنّما هو في خصوص الرضيعين الأجنبيّين دون أولادها النسبيّين والمرتضعين كما هو واضح، والله هو العالم بالأحكام.

فصلٌ

في بيان ما يكره في الرضاع وما هو المستحبّ

اعلم أنّه لا ريب ولا إشكال بين الأصحاب نصّاً وإجماعاً أنّه يجوز الاسترضاع من كافّة النساء الكافرة والمسلمة العفيفة وغيرها، وهو لا خلاف فيه، ولكن الشارع المقدّس لأجل المحافظة على نوع المسلمين أبان لنا ما هو صالح للرضاع وما هو مكروه لأنّ اللبن يعدي الرضيع حسناً وعفّةً وغيرهما من الضدّ لهما، وحيث كان كذلك استحبّ لوليّ الطفل أن يختار لرضاعه المرأة المسلمة العاقلة العفيفة الوضيئة، والوضاءة هو عبارة عن الحسن والنظافة.

ويكره استرضاع الكافرة، وعند الضرورة تسترضع الذميّة ولكن كما ستعرف إنّه يمنعها وليّ الطفل من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، ويكره في الاسترضاع أن يسلّم إليها الطفل لتحمله إلى منزلها وتشتدّ الكراهة في رضاع المجوسيّة.

ويكره أيضاً استرضاع الزانية بل وكذا استرضاع بنته التي ولدتها من الزنا.

ولابدّ من ذكر بعض الأخبار التي تدلّ على ما ذكرناه من الاستحباب والكراهة على سبيل الاختصار لأنّه دأبنا الاختصار في ذكر المستحبّات والمكروهات:

قال محمّد بن مروان: قال لي أبو جعفر عليه السلام: استرضع لولدك بلبن الحسان، وإيّاك والقباح؛ فإنّ اللبن يعدي.

وعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تسترضعوا الحمقاء؛ فإنّ اللبن يغلب الطباع.

وفي رواية عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ الولد يشبّ عليه.

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على أنّ لبن المرضعة يشبّ عليه الرضيع ويكتسب من المرضعة أوصافها حسناً وقبحاً، فمنها يستفاد اختيار كلّ الأوصاف الجميلة التي يكتسبها الرضيع بأن كانت من بيوت أهل النجابة والإيمان والعلم والشجاعة وغير ذلك من الأوصاف الحسنة الجميلة كما هو واضح.

ومن الأخبار قول الباقر عليه السلام في خبر محمّد بن مسلم: لبن اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة أحبّ إليّ من ولد الزناء.

وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله: سُئل الصادق عليه السلام: هل يصلح للرجل أن يسترضع اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة؟ قال: لا بأس. وقال: امنعوهنّ من شرب.

وعن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسترضع اليهوديّة والنصرانيّة وهنّ يشربن الخمر؟ قال: امنعوهنّ من شرب الخمر ما أرضعن لكم.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا الباب على هذا المنوال التي تركناها لعدم كون المقام من الأحكام اللاّزمة ولأنّه غير عامّ البلوى. نعم الجارية المملوكة لا ريب بأنّ لبنها يملكه مولاها فلا يجوز استرضاعاها من دون إذن مولاها، فلو أذن مولاها جاز استرضاعها. وأيضاً يلحظ فيها ما ذكرناه من العفّة وغيرها.

بقي الكلام في نجاسة لبن الكافرة، ولا ريب أنّ القاعدة قاضية بنجاسته فلا يجوز لوليّ الطفل تغذيته في النجس ولكن حيث عرفت جواز الاسترضاع من الكافرة علم أنّه إمّا أنّها نجاسة معفوّ عنها أو أنّه من جهة الضرورة جاز التغذّي فيه وله نظير في جملة من أبواب الفقه، منها أنّه لا ريب بعدم جواز أكل الميتة في الاختيار ولكن تجوز في المخمصة إجماعاً ونصّاً، فمن هذا يعلم أنّه عند الضرورة يجوز استرضاع الكافرة، ومن هذا كلّه يستفاد عدم جواز استرضاع الكافرة إلاّ عند الضرورة ولا ريب بكونه هو الأحوط، والله هو العالم.

واعلم أنّ النهي الوارد في الأخبار عن استرضاع الكافرة والمجوسيّة والزانية وغير ذلك كالحمقاء وغير العفيفة لا ريب بحمله على الكراهة لما عرفت من فتوى الأصحاب قديماً وحديثاً على الجواز، وهو واضح، وهو العالم.

فصلٌ
في أحكام الرضاع

وفيه مسائلٌ وفروعٌ.

مسألةٌ

اعلم أنّه إذا حصل الرضاع المحرّم بعد استكمال شرائطه التي تقدّم ذكرها نشر الحرمة بلا ريب لحصول السبب الذي علّق الشارع الحرمة عليه كما علّق الحرمة على الولد النسبي، ومن هنا قال المحقّق في الشرايع: إذا حصل الرضاع المحرّم نشر الحرمة من المرضعة وفحلها إلى المرتضع ومنه إليهما فصارت المرضعة له أُمّاً، والفحل أباً، وآبائهما أجداد، وأُمّهاتها جدّان وأولادهما إخوة وأخواتهما أخوالاً وأعماماً، انتهى.

أقول: ولكن يلزم بيان المراد من نشر الحرمة بعد استكمال الرضيع الرضاع ضرورة وقوع الاشتباه في بعض موارد المقام لعدم شمول بعض النسوة في التحريم عند الأكثر لما ثبت أنّه يحرم على الولد النسبي دون الولد الرضاعي كما في منكوحة الفحل غير المرضعة فإنّها لا ريب ولا إشكال أنّها تحرم على ولده النسبي، وهل تحرم على ولده الرضاعي أم لا؟ وجهان بل قولان كما ستعرف

إن شاء الله تعالى.

ومن النسوة التي وقع الاشتباه فيها زوجه ولد الفحل فإنّه لا ريب بأنّه تحرم على الرجل زوجة ولده النسبي، وهل تحرم عليه زوجة ولده من الرضاع أم لا؟ وجهان بل قولان كما ستعرف، فنقول ونرجو منه التوفيق والتسديد: إنّ قوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقوله أيضاً ﷺ: «الرضاع لحمة كلحمة النسب» فإنّه يحتمل أن يراد به أحد معنيين: أحدهما أن يراد أنّ الرضاع لحمة كلحمة النسب هو الأمر الكلّي الحاصل من النسب يكون في الرضاع فيكون عنواناً مشترك بين الرضاع وبين النسب لأنّ ماء الموصولة تقضي بالعموم فيكون الولد الرضاعي هو بمنزلة الولد النسبي فكلّما يحرم على الولد النسبي يحرم على الولد الرضاعي وإن كان من غير النسوة السبعة النسبيّات ; فزوجة الأب غير أُمّ ولده فإنّها تحرم على ولده ضرورة أنّها منكوحة أبيه فكذلك تحرم على ولده الرضاعي فتكون فائدة الرضاع كفائدة المني المخلوق منه ولده ; فكلّما يحرم على ولده المخلوق من منيّه كذلك يحرم على الرضيع الذي شرب من لبنه ; فزوجة ولده النسبي تحرم على أبيه قطعاً فكذلك ولده الرضاعي.

وفيه: إنّ زوجة الأب إنّما حرمت على ولده النسبي لا من جهة النسب كما لا يخفى لعدم اتصال الولد إليها بواحدة من العلائق الموجبة للتحريم بل إنّما حرمت بدليل آخر وهو تحريم منكوحة الأب بنصّ الكتاب العزيز بقوله ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ والخطاب إنّما هو خاصّ لأولاده

النسبيّين خاصّة فلا يشمل أولاده من الرضاع وكذلك تحريم زوجة الابن النسبي على أبيه ليس من جهة النسب قطعاً ضرورة خروجها عن أحد العناوين السبعة وإنّما حرمت على أبيه من جهة الأدلّة الدالّة على تحريم حلائل الأبناء، منها قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾، وما ورد من التحريم بالمصاهرة وغير ذلك الذي لا ينبغي التوقّف فيه.

والحاصل فإنّ هذا القول الذي اشتمل على لسان بعض الطلاّب من عموم المنزلة أنّ الولد الرضاعي هو بمنزلة الولد النسبي فكلّما يحرم على الولد النسبي من النسوة السبعة وغيرها يحرم أيضاً على الولد الرضاعي، وكلّما يحرم على الأب من الولد النسبي كزوجته ـ مثلاً ـ يحرم أيضاً من ولده الرضاعي لا ينبغي الإصغاء إليه، وليس المراد من قوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» هذا المعنى وهذا القول أعني عموم المنزلة نسبه في الرياض إلى شذوذ من الأصحاب بل لم يحك صريحاً إلاّ السيّد الداماد ووصفه بالشهرة لكن التتبّع ينفي هذه النسبة وحكي عن العاملي أيضاً وإلاّ لم يذهب أحد من القدماء إلى هذا القول ولا جملة من المتأخّرين من الذين يعوّل على قولهم أو من مشاهير الأصحاب، ومن هذا قال المحقّق الثاني في رسالته التي ألّفها في خصوص الرضاع، قال:

اعلم أنّه قد اشتهر على ألسن الطلبة في هذا العصر تحريم المرأة على بعلها بإرضاع من سنذكره ولا نعرف في ذلك أصلاً يرجعون إليه من كتاب أو سنّة أو

إجماع أو قول لأحد من المعتبرين أو عبارة يعتدّ بها تشعر بذلك أو دليل مستنبط في الجملة يعوّل على نقله بين الفقهاء وإنّما الذين شاهدناهم من الطلبة وجدتهم يزعمون أنّه من فتاوى شيخنا الشهيد ونحن لأجل مباينة هذه الفتوى لأُصول المذهب استبعدنا كونها مقالة لمثل شيخنا على غزارة علمه وثقوب فهمه لاسيّما لم نجد لهؤلاء المدّعين إسناداً يتصل إلى شيخنا في هذه الفتوى يعتدّ به ولا مرجعاً يركن إليه، ولسنا نافين هذه النسبة عنه استعانة على القول بفساد هذه الفتوى، فإنّ الأدلّة على ما هو الحقّ المبين واختيارنا المتين كثيرة جدّاً، انتهى.

وقد عرفت أنّ صريح كلامه عدم القائل بهذا القول لا من القدماء ولا ممّن عاصره، وكيف كان فإنّ القائل بهذا القول هو السيّد الداماد في رسالته الرضاعيّة وبعض غيره ممّن هو عاصره أو بعده، وكيف كان فإنّ ضعفه غير خفي.

المعنى الثاني من الأخبار التي تقدّمت وهي قوله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وغيرها من الأخبار التي هي على هذا المنوال هو عامّ موصولة بالنسبة إلى خصوص العناوين السبعة وهي الأُمّهات والجدّات والأخوات والخالات والعمّات وبنات الأخ وبنات الأُخت التي ذكرها في كتابه العزيز فيكون أنّ المعنى ما حرم على الولد في النسب هو محرّم على الولد الرضاعي فيكون الولد الرضاعي هو بمنزلة الولد النسبي فيما حرّ عليه من جهة النسب خاصّة بأن تحرم عليه أُمّه الرضاعيّة وبناتها وعمّاتها وخالاتها وجدّاتها وإن علت،

وكذلك من جهة الفحل، وهذا الذي يحرم على الولد النسبي من جهة النسب.

وفي عبارة أُخرى: الحديث ظاهر بأنّ المراد منه هو ما أوجبه الرضاع من الحرمة هو ما أوجبه النسب ولا ريب أنّه لا يحرم من النسب إلاّ ما ذكر فلا يخدل كلّما يحرم على الولد النسبي يحرم على الولد الرضاعي من باقي النسوة المحرّمة على الولد النسبي كما هو، وظهور الحديث فيما ذكرنا واضح بل لم أجد عبارة تؤدّي المراد أوضح من ألفاظ الحديث كما هو غير خفي على المتنبّه الفطن بأدنى تأمّل، وإلى هذا المعنى ذهب كافّة أصحابنا وعبائرهم في بيان معنى الحديث صريحة:

قال في المسالك: وقد قال ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وقد حرّم الله بالنسبة سبعة نساء ثمّ عدّد النسوة من النسب السبعة وطبقاتهنّ ثمّ قال: فهذه جملة المحرّمات بالنسب وقد أُلحق له الرضاع فرتّبه على ما يرد عليك من المسائل فإن وجدته داخلاً في إحدى من ذكر فهو محرّم وإلاّ فلا، انتهى. وهو صريح بأنّ الذي يحرم من الرضاع هو خصوص ما يحرم بالنسب لا كلّما يحرم على الولد النسبي يحرم على الرضيع.

وقال في الرياض: لا يحرم من الرضاع إلاّ ما يحرم من جهة النسب وليس المحرّم من جهته أي النسب إلاّ من صدق عليه عنوانات النسوة السبع المذكورات في الآية ـ إلى أن قال: ـ فلا يحرمن في الرضاع إذا كنّ أجنبيّات وإن حرمن في النسب تارة وبالمصاهرة أُخرى لعدم صدق العنوانات في الآية عليهنّ

فهنّ عن القاعدة خارجات لا داخلات، انتهى. وهو كما تراه أيضاً صريح بما ذكرناه كما لا يخفى.

وحيث بان لك من مجموع ما ذكرناه أنّ الولد الرضاعي لا يحرم عليه إلاّ ما يحرم على الولد النسبي وحيث إنّ موارد التحريم بين المرتضع وصاحب اللبن وغيره كثيرة فلابدّ من بيانها كي يتّضح الحال: فاعلم أنّ الولد الرضاعي إذا كان أُنثى فإنّه يحرم على أبيه الرضاعي الذي هو صاحب اللبن وهو الفحل، وعلى آباء الفحل وجدّاته وإن كان الولد ذكر تحرم عليه أُمّ الفحل وجدّاته أُمّهات الفحل نسبيّات أو رضاعيّات وإن علن، وهذا لا خلاف فيه بين علماء الإماميّة وأكثر علماء السنّة وذلك لما عرفت من الأخبار الدالّة على أنّ الرضاع لحمة كلحمة النسب، ولا ريب بأنّ من ذكرناهم يحرمون على الولد النسبي فكذلك الولد الرضاعي فإنّه يحرم عليه ما يحرم على النسبي من النسوة السبعة.

الثاني: إنّ المرتضع إن كان أُنثى فإنّه يحرم على أخوه الأب الذي هو صاحب سواء كانوا إخوته من أبيه أو أُمّه أو لهما ضرورة أنّهم أعمام الرضيع ولا ريب بكون ذلك يحرم بالنسب فيحرم منه في الرضاع وإن كان الرضيع ذكر فإنّه على أخوات الأب الرضاعي وأخوات المرضعة لأنّ الأوّل عمّات والثاني خالات ولا ريب بحرمة ذلك في النسب فيحرم مثله في الرضاع ولا فرق في ذلك بين العمّات والخالات النسبيّة أو الرضاعيّة بل بخصوص تحريم العتمّة الرضاعيّة والخالة الرضاعيّة وكذلك باقي المحرّمات فإنّه كما تحرم بالنسب كذلك تحرم

بالرضاع رواية عن الصدوق بسند معتبر عن مسعدة بن زياد قال، قال أبو عبد الله عليه السلام: يحرم من الدماء عشرة: لا تجمع بين الأُم والبنت ـ إلى أن قال: ـ ولا أُمّك وهي عمّتك من الرضاعيّة، ولا أُمّك وهي خالتك من الرضاعة، ولا أُمّك وهي أُختك من الرضاعة، ولا أُمّك وهي ابنة أخيك من الرضاعة، الحديث. فالجدّات الرضاعيّة يتمّ فيهنّ الحكم بالإجماع على عدم الفرق والظاهر أنّه لا خلاف فيه بين الأصحاب.

الثالث: يحرم على المرتضع أعمام صاحب اللبن وعمّاته وكذلك عمّات وأعمام أبي الفحل وأجداد وأعمام وعمّات أُمّ الفحل الذي هو صاحب اللبن لأنّهم يحرمون على الولد النسبي بلا ريب والد الرضاعي مثله لأنّه كلّما يحرم على النسبي من جهة النسب يحرم على الولد الرضاعي مثله لما عرفت من أنّ الرضاع يوجد لحمه كلحمة النسب وهو واضح، ولا فرق في ذلك بين كونهم نسبيّين أو رضاعيّين لما عرفت من أنّ الأجداد الرضاعيّين محرّمون على الولد النسبي فكذلك على الولد الرضاعي، والله أعلم.

الرابع: إنّه يحرم أخوال الفحل وخالاته وأخوال وخالات أبي الفحل وأجداده وأخوال وخالات أُمّ الفحل ضرورة حرمتهم على الولد النسبي فكذلك الولد الرضاعي ولا فرق فيهم سواء كانوا رضاعيّين أو نسبيّين لما عرفت من الحديث.

الخامس: فروع المرتضع فإنّ أولاد المرتضع نسبيّين كانوا أو رضاعيّين فإنّه

يحرمون على الفحل الذي هو صاحب اللبن ضرورة كونهم أحفاده ولا ريب أنّه يحرمون عليه من جهة النسب فكذلك من جهة الرضاع لأنّهم أحد مصاديق قوله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهو واضح.

السادس: لا ريب بحرمة المرتضع على أولاد الفحل الذي هو صاحب اللبن وعلى اولادهم ضرورة أنّ أولاده إخوته وأولادهم أولاد إخوته وهذا يحرم على الولد النسبي فيحرم مثله في الرضاع لأنّه مشمول للحديث وهو قوله: الرضاع لحمة.. إلى آخره مضافاً إلى ذلك وإجماع الأصحاب ما روي بسند صحيح عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه عرضت ابنة حمزة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا علي، أما علمت أنّها ابنة أخي من الرضاعة، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رضع هو وحمزة منامرأة واحدة.

وما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام في بنت الأخ من الرضاع لا آمر به أحد ولا أنهى عنه وأنا أنهى عنه نفسي وولدي. ثمّ قال أمير المؤمنين عليه السلام: عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة، الحديث.

وأمّا قوله عليه السلام «ولا أنهى عنه» لعلّه لغرض هو عنده لا نعرفه بل لعلّه لمصلحة هو أعرف بها إذ لا يجب أن نعلم كلّما هو عنده عليه السلام ونهي نفسه عليه السلام وأولاده كاف لشيعته وأتباعه بل استدلاله بما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله في بنت حمزة كاف في التحريم، ومنه يعلم أنّ قوله «ولا أنهى عنه» بأنّ عدم النهي إنّما هو لشيء عنده وإلاّ فالحكم الشرعي هو النهي عنه وبذلك يتمّ المطلوب، والله أعلم.

بل قد يعرب عن ذلك ما رواه معمّر بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام ـ يعني الباقر عليه السلام ـ قال: سألته عمّا يروون الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلاّ نفسه وولده، فقال الباقر عليه السلام: قد بيّن لهم إذا نهى نفسه وولده. قلنا: ما منعه أن يبيّن ذلك؟ قال عليه السلام: خشي أن لا يطاع، ولو أنّ أمير المؤمنين عليه السلام تثبّت قدمات أقام كتاب الله كلّه. وهو صريح بأنّ عدم نهيه كان لعلّة كما أوضحها أبو جعفر عليه السلام.

والحاصل فإنّ بنت الأخ من الرضاع كما تحرم بنت الأخ النسبي.

السابع: من وجوه التحريم يحرم فروع المرتضع من أولاد النسبيّين والرضاعيّين على فروع الفحل أي أولاده النسبيّين والرضاعيّين وذلك خاصّ في الطبيعة الأُولى ضرورة انّ أولاد الفحل يكونون بالنسبة لأولاد المرتضع الذكر أعمال والإناث عمّات رضاعيّة، ولا ريب أنّ مثل ذلك يحرم في النسب لما علم من حرمة العمّ والعمّة النسبيّان على الولد النسبيّ فيحرم في الرضاع مثله كما لا يخفى. وأمّا فروج الفحل في الغير المرتبة الأُولى وهم عبارة عن أولاد أولاده فإنّهم لا يحرمون على فروع المرتضع وهو واضح لأنّ أولاد أولاد الفحل يصيرون أولاد العمّ إن كان ابن ابن الفحل ذكر وأولاد عمّ إن كانت أُنثى، ولا ريب بعدم الحرمة في النسب بين أولاد الأعمال ولا أولاد العمّات على الوالد النسبي فكذلك مثله في الرضاع. وأمّا أولاد الربع فإنّه لا ريب بحرمتهم على أولاد الفحل أعني الطبقة الأُولى ضرورة كونهم لأولاد الفحل أولاد الأخ

أو الأُخت ولا ريب بحرمة أولاد الأخ أو الأُخت النسبيّين فكذلك مثله في الرضاع وهو واضح لأنّ الولد الرضاعي يحرم عليه ما يحرم على النسبي في النسب وهو معنى قوله ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والله أعلم.

الثامن: من وجوه التحريم أنّه يحرم من اتصل بالفحل من الأعمام والعمّات والأخوال والخالات على أولاد الرضيع وإن نزلوا لأنّه يكونون لهم أعمام وأخوال أبيهم ولا ريب أنّ عمّ الأب وخاله يحرم على الولد النسبي فيحرم منه مثله في الرضاع ولكن يحلّ أولادهم على أولاد الرضيع ضرورة أنّ بنت عمّ الأب وبنت عمّته وبنت خال الأب وبنت خالته لا تحرم على الولد النسبي فلا يحرم مثله في الرضاع وهو واضح لأنّ دوران التحريم في الرضاع ما كان يحرم في النسب وما لا يحرم في النسب لا يحرم في الرضاع، والله هو العالم.

التاسع: لا ريب ولا إشكال أنّ أولاد الرضيع يحرمون على الفحل وهو صاحب اللبن لأنّهم أولاده وأحفاده وقد مرّ بيانه ويحرمون أيضاً على آبائه أي أبا الفحل ضرورة حرمتهم على مثله في النسب فيحرم مثله في الرضاع.

العاشر: الظاهر أنّه لا خلاف في أنّ أُمّ الرضيع الصلبيّة لا تحرم على الفحل وهو صاحب لخروجها عن العناوين السبعة ولا دليل على الحرمة والأصل الإباحة ولأنّ أُمّ الولد النسبي لا تحرم فأُمّ الرضيع بطريق أولى كما هو واضح.

إلى غير ذلك من الصورة المتصوّرة الكثيرة المعروفة بأدنى تأمّل بعد معرفة الموازين الموجبة للتحريم والضابط أنّ ما كان يحرم على الولد النسبي

بخصوص النسب لا من جهة أُخرى كالمصاهرة وكونها منكوحة الأب وغير ذلك فإنّها تحرم على الولد الرضاعي لأنّه كالولد النسبي في خصوص النسبيّات وهو واضح ولا بأس بنقل عبارة الشهيد في المسالك بعد كلام له.

قال: فإذا تقرّر ذلك فنقول: لمّا صارت المرضعة إمّا للرضيع وصاحب اللبن أباً له وقد قال ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قد حرّم الله بالنسبة سبعة نساء وهي الأُمّ وإن علت، فكلّ أُمّ ولدت مرضعتك أو ولده من ولدها أو أرضعتها أو أرضعت من ولدها بواسطة أو وسائط فهي بمنزلة أُمّك، وكذا كلّ امرأة ولدت أباك من الرضاعة أو أرضعته أو أرضعت من ولده ولو بوسائط فهي بمنزلة أُمّك والبنت وإن سفلت وهي من الرضاعة كلّ بنت ارتضعت بلبنك أو بلبن من ولدته أو أرضعتها امرأة ولدتها وكذلك بناتها من النسب والرضاع فكلّهنّ بمنزلة ابنتك والأُخت وهي من الرضاعة كلّ امرأة أرضعتها أُمّك أو أرضعت بلبن أبيك وكذا كلّ بنت ولدتها المرضعة أو الفحل والعمّات والخالات وهنّ من الرضاع أخوات من ولدهما من النسب والرضاع، وكذا كلّ امرأة أرضعتها واحدة من جدّاتك أو أرضعت بلبن واحد من أجدادك من النسب والرضاع وبنات الأخ وبنات الأُخت وهي من الرضاعة بنات أولاد المرضعة والفحل من الرضاع والنسب، وكذا كلّ أُنثى أرضعتها أُختك أو بناتها وبنات أولادها من الرضاع والنسب وبنات كلّ ذكر أرضعته أُمّك أو ارتضع بلبن أخيك وبنات أولاده من الرضاع والنسب فكلّهنّ

بنات أُختك وأخيك فهذه جملة المحرّمات بالنسب وقد أُلحق به الرضاع فرتّب عليه ما يرد عليك من المسائل فإن وجدته داخلاً في إحدى من ذكر فهو محرّم وإلاّ فلا إلاّ أن يأتي دليل من خارج، انتهى.

ولقد أجاد وأفاد كما هو شأنه الإجادة والإفادة وبعد الإمعان فيما ذكرناه وذكره الشهيد تراه شيئاً واحداً كما هو لا يخفى.

والحاصل فإنّ الضابط هو قول نبيّنا ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وفيما يعلم الله أنّه لم أجد هناك عبارة أوضح من ألفاظ الحديث ولا يمكن لأحد أن يأتي بألفاظ تؤدّي المعنى بأوضح ممّا جاء بالحديث، فكلّ امرأة داخلة في النسب وتحرم على النسبي فلا ريب بأنّها تحرم على الولد الرضاعي لتساويهما في خصوص النسوة السبعة كما لا يخفى، والله هو العالم.

مسألةٌ

فيما وقع الاشتباه فيه لعدم مراعاة القاعدة التي ذكرناه المتلقّاة من حديث نبيّنا ﷺ المجمع عليه بين الفريقين وحيث وقع الاشتباه فيهنّ لبعض الناس أوجب أنّ بعض الأصحاب نصّ على إخراجهنّ من القاعدة التي ذكرناه وفي الواقع عند إمعان أنّ ما سنذكره من النسوة غر داخلات في العناوين السبعة كي ننبّه على إخراجهنّ بل هنّ خارجات من الأوّل ولا بأس بنقل عبارة العلاّمة في التذكرة لأنّه هو الذي تعرّض لذكرهنّ، فقال في التذكرة ما لفظه كما قيل، قال: يحرم في النسب أربع نسوة قد يحرمن في الرضاع وقد لا يحرمن:

الأُولى: أُمّ الأخ في النسب حرام لأنّها إمّا أُمّ أو زوجة أب وإمّا في الرضاع فإن كانت كذلك حرمت أيضاً وإن لم تكن كذلك لم تحرم كما لو أرضعت أجنبيّة أخاك أو أُختك لم تحرم.

الثانية: أُمّ ولد الولد حرام لأنّها إمّا بنته أو زوجة ابنه وفي الرضاع قد لا يكون أحدهما مثل أن ترضع الأجنبيّة ابن الأُمّ فإنّها أُمّ ولد الولد وليست حرام.

الثالثة: جدّة الولد في النسب لأنّها إمّا أُمّك أو أُمّ زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما إذا أرضعت أجنبيّة ولدك فإنّ أُمّها جدّته وليست بأُمّك ولا أُمّ زوجتك.

الرابعة: أُخت ولدك في النسب حرام لأنّها إمّا ابنتك أو ربيبتك، وإذا أرضعت أجنيّة ولدك فبنتها أُخت ولدك وليست بنت ولا ربيبة، انتهى كلامه رفع الله مقامه، وما ذكره واضح بأدنى فإنّه غير داخل في واحد من المحرّمات السبعة النسبيّة لأنّ الأُولى فإنّها لا تحرم في النسب من جهة أنّها أُمّ الأخ أو الأُخت ضرورة عدم كونها من المحرّمات السبع كما هو واضح، فأُمّ الأخ أو الأُخت التي هي زوجة أبيه لا تحرم عليه من جهة النسب لأنّها أُمّ أخيه ولا ريب أنّ أُمّ أخيه ليست بأُمّه، نعم إنّما تحرم عليه من جهة أنّها منكوحة ولا ريب أنّ الشارع على الولد النسبي ما نكحه أبوه لقوله عزّ من قائل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ فثبت أنّ تحريم أُمّ الأخ والأُخت لا من جهة النسب بل من جهة كونها زوجة الأب فلا تحرم على الولد الرضاعي لعدم حرمتها على

الولد من جهة النسب بل من جهة أُخرى فلا تعمّ الولد الرضاعي ضرورة أنّ الولد الرضاعي إنّما يكون مثل الولد النسبي في النسبيّان وهنّ النسوة السبعة وهو واضح على اللوذعي الفطن.

وأمّا الثانية وهي أُمّ ولد الولد فأيضاً واضح ضرورة عدم دخولها في واحدة من العناوين السبعة المحرّمة في النسب كما هو واضح. نعم تحرم زوجة ولد الولد لا من جهة النسب بل من جهة أنّها حلّيّة ولده ولا ريب أنّ حلّيّة الولد محرّمة على الأب لقوله عزّ من قائل: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ﴾ فالتحريم إنّما هو من جهة كونها حلّيّة فلا يشمل ذلك الولد الرضاعي لما عرفت من أنّ الولد الرضاعي إنّما يشارك في التحريم فيما حرم على الولد في النسب لا فيما حرم ولو من جهة أُخرى، وهذا واضح فحينئذ هذه الصورة وما قبلها غير داخلة في واحد من العناوين كي يحتاج إلى إخراجها بل هنّ غير داخلات من الأصل في العنوان ووضوحه غير خفي.

وأمّا الثالثة جدّه الولد فإنّها لا تحرم جهة كونها جدّه بل لأنّها أُمّه والأُمّ محرّمة بالنسب وهي قد لا تكون كذلك في الرضاع كما أوضحه العلاّمة في مثاله كما إذا أرضعت أجنبيّة ولدك فإنّ أُمّها جدّته وهي ليس بأُمّك ولا أُمّ زوجتك فإذا كانت ليست بأُمّك ولا أُمّ زوجتك فإنّها لا تحرم قطعاً لعدم دخولها في واحد من العناوين كما لا يخفى.

وأمّا الرابعة فإنّه تكون بنتها أُخت ولدك ولا ريب بكونها ليست بنت ولا

ربيبة وإذا خرجت عن هذين العناوين لا تحرم قطعاً كما هو واضح، والله أعلم بأحكامه.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعاً ولا في أولاد زوجته المرضعة ولادة ورضاعاً لأنّهم صاروا في حكم ولده، انتهى.

وتوضيح ذلك أنّأبا الرضيع هل يجوز له أن يتزوّج من أولاد الفحل وهو صاحب اللبن الذي تغذّى منه الولد أو من أولاد المرأة المرضعة للرضيع حكم المحقّق كما سمعت بعدم الجواز، قال: لأنّهم أي أولاد صاحب اللبن وأولاد المرضعة ولادة ورضاعاً صاروا كلّهم بحكم ولده فلا يجوز.

أقول ومنه التوفيق: إنّ المسألة ذات قولين: أحدهما عدم الجواز وهو الذي ذهب إليه المحقّق وهو المحكي عن الشيخ في غير المبسوط وابن حمزة وابن إدريس والعلاّمة في ألتذكرة والمختلف والقواعد، بل قيل هو المشهور بين الأصحاب، بل قال في الجواهر أنّه ادّعي عليه الإجماع.

القول الثاني الجواز أي يجوز لأب المرتضع أن يتزوّج في أولاد صاحب اللبن وفي أولاد المرضعة وهذا القول هو المحكي عن الشيخ في المبسوط والقاضي وابن فهد في المهذّب البارع.

حجّة القول الأوّل أعني عدم الجواتز جملة أخبار، منها صحيح عليّ بن مهزيار، قال: سُئل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر عليه السلام أنّ امرأة أرضعت لي صبيّاً فهل يحلّ لي أن أتزوّج ابنة زوجها؟ فقال لي: ما أجود ما سألت، من هنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غير. ف**قلت**: إنّ الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها. فقال: لو كنّ عشر متفرّقات ما حلّ لك منهنّ شيء وكنّ في موضع بناتك.

أقول: وصراحته في الدعوى لا تكاد تخفى، وكذلك صحيح الحميري قال: كتبت إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام: امرأة أرضعت ولد رجل هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوّج ابنته هذه المرضعة أم لا؟ فوقّع عليه السلام: لا، لا تحلّ له. وأيضاً فإنّ صراحتها في عدم الجواز في أولاد المرضعة لا تكاد تخفى أيضاً.

ومن الأخبار صحيح أيّوب بن نوح قال: كتبت على ابن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدي أيجز لي أن أتزوّج بعض ولدها؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز ذلك لأنّ ولدها صاروا بمنزلة ولدك. وهو أيضاً كما تراه من الصراحة في الدعوى. وقوله «بمنزلة ولدك حكماً» أي كما يحرم عليك أولادك يحرم عليك إخوة أولادك من الرضاع وإن كانوا من غير المرضعة لولدك كما هو صريح ابن مهزيار المتقدّم لأنّهما شربا من لبن فحل واحد فإنّه كاف في نشر الحرمة بل قد يحرم أيضاً على قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من

النسب ضرورة أنّه يحرم ولد الفحل نسباً على أُصول المرتضع فإنّه يحرم ولده إذا كان من الرضاع.

والحاصل فإنّه بعد ملاحظة الأخبار وفتوى الأصحاب تعرف أنّ الأقوى هو القول بحرمة أولاد الفحل على أبي المرتضع لأنّهم بمنزلة أولاده النسبيّين كما عرفت ذلك من الأخبار المعمول بها بين الأصحاب.

حجّة القول الثاني أي عدم أولاد الفحل على أبي المرتضع كما قيل الأصل وهو عبارة عن أصالة الإباحة وهو كما تراه فإنّه أوهن من بيت العنكبوت ضرورة عدم جريان الأصل مع الدليل اللفظي المصرّح بعدم الجواز على أنّها أخبار صحاح معمول بها تامّة الحجّة، فالعجب كلّ العجب من الإعراض عنها والتمسّك بالأصل بلا مقتضى للإعراض، اللّهمّ يمكن أن يقال عدم الاطلاع عليها أوجب ذلك ولكن هذا بعيد جدّاً.

الثاني من أدلّة القول، قالوا: إنّ الذي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وإخوة الولد إنّما يحرمون على أبيهم بالمصاهرة. وفي عبارة أُخرى: إنّ الحرمة إنّما هي اذا كانت على ميزان الحديث وأمّا ما فرض وهو أولاد الفحل لا يدخلون في معنى الحديث.

وفيه ما لا يخفى فإنّه لا نقول بأنّ ما يحرم في باب الرضاع جميعه مشمول للحديث بل بعضه اشتمل عليه الحديث، وبعض الآخر تكفّلت به أخبار أُخر،

وفي عبارة أُخرى أنّ حرمة أولاد الفحل على أبي المرتضع جاء به دليل خاصّ كخبر ابن مهزيار وغيره، والله هو العالم.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: وهل ينكح أولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في أولاده هذه المرضعة وأولاد فحلها؟ قيل: لا يجوز، والوجه الجواز، انتهى.

وتوضيح ما في المتن أنّ المرتضع ثبت أنّه يحرم أن ينكح في أولاد صاحب اللبن فأخوه المرتضع الذين لم يشربوا معه من ذلك اللبن فهل يحرم عليهم أولاد صاحب اللبن الذي شرب باللّبن أخوهم أم لا؟ وجهان بل قولان كما هو ظاهر المتن القول الأوّل وهو القول بالحرمة يحكى عن الشيخ في الخلاف والنهاية، والظاهر أنّه لم يوافقه أحد من الأصحاب كما قيل ومع هذا فإنّه حكي عنه ادّعى في خلافه الإجماع على الحرمة، وأمّا القول بالجواز فقد حكي عن جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في ظاهر المبسوط، والحلّي والقاضي وابن حمزة والعلاّمة والشهيدين وغيرهم جماعة ونسبه في الجواهر إلى الأكثر بل عن رسالتي المحقّق الثاني وفاضل الحدائق الرضاعتين دعوى الشهرة بل عن المحقّق في رسالته دعوى عدم الخلاف في الجواز إلاّ من الشيخ في الكتابين، وحكى بعض معاصرينا هذا القول عن صاحب الكفاية.

وكيف فإنّه لا ريب بوجود الخلاف في المقام وإنّ المسألة ذات قولين. حجّة القول بالجواز أصالة الإباحة أي إباحة جواز وطي إخوة المرتضع في أولاد الفحل الذي شرب أخوهم من لبنه ولم يثبت المنع فالأصل لا معارض كما لا يخفى.

الثاني: الأخبار، منها خبر يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبيّاً معي ولذلك الصبي أخ من أبيه وأُمّه فيحلّ لي أن أتزوّج ابنته؟ قال: لا بأس. وهو كما تراه فإنّه صريح بالجواز لمكان نفي البأس كما لا يخفى.

ومن الأخبار رواية ابن أبي عمير عن غير واحد عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوّج أُخت أخيه من الرضاعة، فقال عليه السلام: ما أُحبّ أن أتزوّج أُخت أخي من الرضاعة.

قلت: وهو كما تراه من ظهوره في الكراهة القاضي بصراحته بعدم الحرمة كما هو واضح ولا يقدح إرسال هذا الموثّق بعد أن كان المرسل له ابن أبي عمير فإنّ مراسيله عند أصحابنا يتساوق الصحاح لأنّه لا يرسل إلاّ عن ثقة، وكون إسحاق بن عمّار موثّق أيضاً لا يقدح في قوّة الرواية بعد أن عمل به السلف من غير نكير فيما بينهم.

وبالجملة فإنّ المناقشة في سندها لو قيل ساقطة كسقوط دعوى عدم ظهورها في نفي الحرمة. نعم ظاهرها لا ينكر في الكراهة وقد أفتى بها جماعة

منهم الفاضل البحراني في حدائقه. وبالجملة فإنّه بعد الاطّلاع على ما ذكرناه تعرف قوّة قول المشهور من القول بالجواز، والله هو العالم بأحكامه.

حجّة القول الثاني الإجماع الذي ادّعاه الشيخ في الخلاف.

وفيه: إنّ دعوى الإجماع في المقام عجيبة بعد أنّه لا موافق له من الأصحاب حتّى هو نفسه في مبسوطه الذي قيل أنّه آخر كتبه، قال بمقالة المشهور من القول بالجواز و من هذا كلّه احتمال جملة من الأصحاب أنّ دعوى الشيخ الإجماع على الحرمة على أبي المرتضع الذي قد صرّح بها الأصحاب سابقاً ولا ريب أنّ هذا الاحتمال إنّما وقع من بعض الأصحاب من جهة إشعار القول بالحرمة في صورة الفرض.

وكيف كان فإنّ مثل هذا الإجماع لا ينبغي الخروج به عن الأصل السالم والأخبار المصرّحة بالجواز كما لا يخفى، والله هو العالم.

وقد استدلّ لهذا القول بوجوه اعتباريّة لا تنطبق على الدعوى، ومن جهة عدم الإفادة بها تركنا التعرّض لها لأنّه طول لا طائل فيه بعد الجزم بالقول بالجواز وركاكة ما قيل في وجه القول بالحرمة كما هو واضح.

مسألةٌ

قال في الشرايع: أمّا لو أرضعت امرأة ابناً لقوم وبنتاً لآخرين جاز أن ينكح

أخوه كلّ مهما في إخوة لآخر لأنّه لا نسب بينهم ولا رضاع، انتهى.

اعلم أوّلاً إنّما أكثرنا في المقام من قول صاحب الشرايع لأنّه كلام واف في المقام فلا ينبغي العدول عنه إلى غيره بل قد لا يوجد ما هو مشابهه له فضلاً من أن يكون أحسن من. وكيف كان فإنّ ما ذكره هو الحقّ ضرورة أنّ المحرّم في الإخوة إنّما هو أحد جهتين إمّا إخوة نسبيّة أو إخوة رضاعيّة ولا ريب بانتفائهما هنا، ولأصل الإباحة كما هو واضح. وبالجملة فإنّه لا دليل على الحرمة بل الدليل على ما فرضه المحقّق واضح.

نعم لعلّ القول بالحرمة بين إخوة المتراضعين إنّما يكون بناء على ا لقول بعموم المنزلة التي من قال بها شاذّ، وقدعرفت ما فيها لأنّ عندهم أخو الأخ من الرضاعة أخ فتشمله الحرمة ولكن أنت خبير أنّ عموم المنزلة لا يقول بها محقّقي الأصحاب بل هو قول شذاذ منّا كما قاله في المسالك وقد يوجد كلام لأهل القول بعموم المنزلة من غرايب الكلام كما تعرّض لبعضه في الجواهر بل حتّى أنّه حكي عن بعض بالتوارث بين المرضعة وولدها الرضاعي وبينه وبين الفحل، ومن هذا تعرف ضعفه، والله هو الهادي للصواب.

فروعٌ عديدةٌ:

الفرع الأوّل: لا يحرم أُصول المرتضع كآباءه وأجداده على أُصول صاحب اللبن فإنّ أبا المرتضع له أن يتزوّج أُمّ الفحل الذي هو صاحب اللبن وكذا

العكس بأ يتزوّج أبي الفحل أعني صاحب اللبن بأُمّ المرتضع، كلّ ذلك للأصل السالم عن المعارض وهو واضح لعدم دخوله في الميزان الذي يحرم فيه الرضاع، ضرورة عدم دخوله في أحد النسوة السبعة. نعم قد تكون الحرمة فيما ذكرناه بناء على عموم المنزلة التي لا نقول بها لأنّهم يتخيّلون أنّ أُمّهات الفحل تكون بمنزلة جدّات المرتضع ولا ريب بحرمة جدّات الولد ولكن قد عرفت الميزان الذي هو عندنا عن أئمّتنا وهو قوله: لا يحرم من الرضاع إلاّ ما يحرم من النسب، وجدّة أُمّ ولده النسبي كما عرفت إنّما حرمت لا من جهة دخولها في واحد من أحد العناوين السبعة ولا من جهة أنّها أُمّ زوجته وأُمّ الزوجة إنّما حرمت من دليل آخر، فما كانت من الرضاع لا ريب بعدم حرمتها لعدم شمول الدليل لها كما لا يخفى، والله هو العالم.

الفرع الثاني: بعد مراعاة الميزان المعروف في تحريم الرضاع تعرف أنّه لا ريب ولا إشكال أنّه لا تحرم حاشية المرتضع أعني إخوته نسباً ورضاعاً على أُصول الفحل فإنّه يجوز أن يتزوّج جدّ الفحل إخوة المرتضع نسباً ورضاعاً، ضرورة عدم حرمتهم على الفحل فلا يحرمون على أُصوله بطريق أولى، ضرورة عدم شمولها لما هو المحرّم في الرضاع لأنّ إخوة المرتضع أجانب عن المقام فلا يحرمون بوجه لعدم دخولهم في قوله «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» كما هو واضح، ومن هذا تعرف أنّه أيضاً لا يحرمون أُصول المرتضع على حاشية الفحل أعني إخوته

فإنّ أخا الفحل له أن يتزوّج بأُمّ المرتضع كما لا يخفى لما عرفت، والله هو العالم.

الفرع الثالث: إنّ عموم حواشي المرتضع لا تحرم على الفحل ولا على الفحل نفسه لعدم دخولها من الطرفين في واحد من العناوين التي توجب حرمة لكن حكي عن ابن إدريس القول بحرمة أُخت المرتضع على الفحل أعني صاحب اللبن وهو كما تراه فإنّ الأقوى خلافه فإنّه لا دليل على الحرمة بل الدليل على خلافه أعني الأصل، والله أعلم.

الفرع الرابع: فيما يحرم على المرتضع نفسه. اعلم أنّه لا ريب بأنّ المرتضع تحرم عليه المرضعة لأنّها أُمّه وكذلك يحرم عليه جدّات المرضعة النسبيّات والرضاعيّات ضرورة أنّ الجدّات إنّما يحرمن لأنّهنّ أُمّهات ولا ريب بحرمة ما ذكرناه على الولد النسبي فيحرم عليه من الرضاع ما يحرم من النسب وهو واضح، وإن كانت أُنثى فلا ريب بأنّها تحرم على صاحب اللبن وآبائه لأنّهم أجدادها ولا ريب أنّ هذا يحرم على البنت النسبيّة فمثلها الرضاعيّة بلا خلاف ولا إشكال فيما ذكرناه. وأمّا تحريم عمّات المرضعة وخالاتها على الرضيع فواضح كوضوح تحريم المرتضعة لو كانت أُنثى على أعمام الفحل أو أخواله وإخوته النسبي والرضاعيّين، وبيان ذلك غير خفيّ على اللوذعيّ الفطن بل جميع ما يحلّ على الرضيع وما يحرم عليه من كافّة الطبقات بعد مراعاة الحديث فإنّه غير خفيّ، والله هو العالم.

مسألةٌ

اعلم الظاهر من كلام الأصحاب أنّ الرضاع كما يحرم النكاح ابتداءً يؤثّر أيضاً فساد النكاح لو عرض بالأُنثى.

قال في الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال للقطع بعدم الفرق بين الابتداء والاستدامة في ذلك كما تطابقت عليه النصوص والفتاوى بل عن كشف اللثام اتفاق الأصحاب عليه، وعن التذكرة والمستند الإجماع عليه.

قلت: وبذلك طفحت عبائر الأصحاب وصرّحوا به كلّ من تعرّض لهذه المسألة.

قال في الشرايع: الرضاع المحرّم يمنع من النكاح سابقاً ويبطله لاحقاً، فلو تزوّج رضيعه فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة كأُمّه وجدّته وأُخته زوجته وزوجة الأخ والأب إذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح.

أقول: وما ذكره المحقّق من الأمثلة واضح ضرورة أنّه لو أرضعت زوجة الرجل الصغيرة أُمّه لا ريب بصيرورتها أُخته من الرضاعة فلا تحلّ له، ولو أرضعتها جدّته من قبل الأُمّ صارت خالته من الرضاعة ولو أرضعتها أُخته صارت بنت أُخته من الرضاع وكذلك لو أرضعتها زوجته الكبيرة صارت بنته من الرضاع فلا تحلّ له ومنها تعرف البواقي، ومنشأ الحرمة واضح أوّلاً الإجماع المحقّق، الثاني: الحديث وهو قوله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وتطبيقه

على ما نحن لا يكاد يخفى فإنّ البنت تحرم من النسب فيحرم مثله في الرضاع، وكذلك الخالة تحرم في النسب فيحرم مثله في الرضاع، وكذلك البواقي فإنّه كما يحرمن في النسب يحرم مثله في الرضاع لقوله صلى الله عليه وآله «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» مضافاً إلى ذلك النصوص الخاصّة الواردة في المقام:

منها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أنّ رجلاص تزوّج جارية صغيرة رضيعة فأرضعتها امرأته فسد النكاح.

واعلم أنّ قول الأصحاب في فساد النكاح كما صرّحت به الرواية هو فساد نكاح الصغيرة وأمّا الكبيرة الراضعة فلا وهو واضح.

ومن الأخبار ما رواه ابن سنان قال سمعت عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوّج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته أو أُمّ ولده، قال: تحرم عليه.

وما رواه عليّ بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام قال، قيل له: إنّ رجلاً تزوّج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثمّ أرضعتها امرأة له أُخرى، قال ابن شبرمة حرمة الجارية وامرأتاه. فقال أبو جعفر عليه السلام: أخطأ ابن شبرمة، محرّم عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أوّلاً فأمّا الأخيرة فلا تحرم عليه كأنّها أرضعت ابنته.

واعلم أنّ ما وقع بالنصّ من التفرقة بين الزوجة الأُولى دون الأخيرة من الحرمة في الأُولى دون الثاني ستعرف تحقيق الحال فيه وتوضيحه أنّ فساد نكاح الزوجة الأُولى لأنّها صارت أُمّ زوجته وأُمّ الزوجة محرّمة قطعاً، وأمّا نكاح

الصغيرة فأوضح لأنّها صارت بنته ولا يجوز نكاح، وأمّا بقاء زوجيّة الثاني فواضح لأنّه بعد فساد نكاح الصغيرة برضاعها من الأُولى صارت في حقّ الزوج كالبنت فلا يؤثّر فساد في نكاح الرجل قطعاً وهو واضح، وإن كان أيضاً في الثانية خلاف ستقف عليه.

والحاصل فإنّه بعد ملاحظة ما ذكرناه تعرف أنّه لا ريب ببطلان نكاح الصغيرة بعد أن أرضعتها زوجته وأنّ الرضاع كما يحرّم ابتداءً يحرّم لو كان لاحقاً كما عرفت نصّاً وإجماعاً فالحكم لا ريب فيه.

بقي الكلام في سقوط مهر الصغيرة بعد بطلان نكاحها وأنّه هل تضمّنه المرضعة لو كانت عامدة على بطلان نكاحها أو كان من غير اختيارها بأن سعت إليها الصغيرة فالتقمت ثديها فنضّ أو غير ذلك من التفصيلات التي تعرّض لذكرها الأصحاب نذكرها إن شاء الله في محلّها إذ المقام ليس مبنيّ لخصوص ذلك كما هو واضح، والله الموفّق.

وفي المقام مسائل عديدة لابدّ من التعرّض لها:

المسألة الأُولى: لو أنّ رجلاً له زوجتان: كبيرة والأُخرى رضيعة صغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا معاً إن كان الرجل دخل بالكبيرة، وإن لم يكن دخل بها حرمت الكبيرة وحدها، وتصوّر أنّ الزوجة الكبيرة أرضعت الصغيرة ولم يدخل بها كما لو نكحها شبهة فأولدها ثمّ عقد عليها بعد ذلك ولم

يدخل بها فإنّه لا ريب بأنّ اللبن له ونكاح يلحق بالصحيح بجميع الأحكام الذي من جملته نشر اللبنة أو أنّه قد طلّق زجته الكبيرة وهي ذات لبن الحرمة ثمّ عقد عليها بعد انقضاء عدّتها ولم يدخل بها وأرضعت زوجته الصغيرة عليه بل يمكن غير ذلك من الصور.

وكيف كان فهنا دعويان: الأُولى حرمتهما معاً إن كان قد دخل بالكبيرة، وهذا الفرع أوضح فروع المقام، ضرورة أنّه بعد أن أرضعتها زوجته الكبيرة صارت أُمّ زوجته ولا ريب بحرمتها ضرورة من الدين أو بالمذهب، ولما عرفت من الضابط المعروف وهو قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وأمّا حرمة الزوجة الصغيرة فأوضح ضرورة أنّه بعد أن ارتضعت من زوجته صارت بنتاً له رضاعيّة ولا ريب أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وحرمة البنت ثابتة بالضرورة من الدين ولا ريب بحرمتهما على جهة التأبيد لأنّ أُمّ الزوجة والبنت لا يحلاّن أبداً كما لا يخفى ذلك، ولعدم اجتماع العقد بين الأُمّ والبنت فكما يمنع منه في الابتداء يمنع منه في الأثناء ولا فرق بين البنت والأُمّ النسبيّتان أو الرضاعيّتان ولا ريب أنّ تأثير بطلان النكاح في واحدة دون الأُخرى ترجيح بلا مرجّح فلابدّ من بطلان عقدهما معاً.

وما ذكرنا من تحريم الأُمّ بناء على ما عليه جلّ الأصحاب من أنّ أُمّ الزوجة تحرم سواء دخل ببنتها أم لا، أمّا على القول الآخر وهو أنّ أُمّ الزوجة لا تحرم إلاّ

أن يدخل ببنتها فإنّ ما ذكرناه لا يأتي ولكن هذا القول ضعيف، فراجع المقام.

هذا كلّه فيما لو كان قد دخل بالكبيرة. أمّا إذا لم يكن دخل في الكبيرة فالظاهر هو خصوص بطلان نكاح الكبيرة وحدها لأنّها بعد أن أرضعت الصغيرة صارت الكبيرة أُمّ زوجته ولا ريب بأنّ أُمّ الزوجة محرّمة من جهة النسب فيحرم منها مثله في الرضاع لما عرفت من الضابط المتقدّم.

وأمّا عدم حرمة الزوجة الصغيرة فهو واضح ضرورة أنّها تكون ربيبته من زوجته التي لم يدخل بها ولا ريب بعدم حرمة الربيبة التي لم يكن قد دخل بأُمّها كما هو واضح فيصحّ عقدها ولا ينفسخ نكاحها كما عرفت، والله أعلم.

المسألة الثانية: لو كان له زوجتان صغيرتان وزوجة كبيرة فأرضعتهما الكبيرة فإن كان قد دخل بالكبيرة حرمتا الزوجتان الصغيرتان كما عرفت لكونهما بنتاه، وإن لم يكن دخل بها حرمت الزوجة الكبيرة لأنّها تكون أُمّ زوجتيه ولا ريب كما سبق أنّ أُمّ الزوجة النسبيّة محرّمة فكذلك ما كان من جهة الرضاع لأنّ الرضاع لحمة كلحمة النسب بلا فرق في ذلك.

المسألة الثالثة: لو كان للرجل زوجتان: كبيرتان وثالثة صغيرة فأرضعت الزوتان الكبيرتان الزوجة الصغيرة فالظاهر أنّه لا ريب بحرمة الزوجة الأُولى التي أرضعت لما عرفت من صيرورتها أُمّ زوجة فتحرم بناء على ما هو المعروف وقد تقدّم توضيح ذلك، إنّما الكلام في الزوجة الثانية فهل تحرم أم لا؟ وجهان بل قولان:

الأوّل: هو حرمتها وهو مذهب المحقّق في الشرايع حيث جعله هو الأولى وهو المحكي عن الشيخ في المبسوط والسرائر والتذكرة والقواعد والمختلف وجامع المقاصد والمسالك وغيرهم بل عن الكفاية هو مذهب أكثر المتأخّرين.

والقول الثاني أعني عدم الحرمة هو المحكي عن الشيخ في النهاية وابن الجنيد والمجلسي في حاشية الكافي، وسيّد المدارك في شرح النافع المعبّر عنها في لسان جماعة غاية الممرام وكاشف اللثام والسيّد في الرياض وغيرهم.

حجّة القول الأوّل أعني القول بالحرمة أنّه بعد أن أرضعت الزوجة الرضيعة صدق عليها أنّها أُمّ زوجته وأُمّ الزوجة محرّمة من النسب فكذلك مثلها من الرضاع ولا فرق بين ما كان فيالابتداء أو بالأثناء.

وفيه ما لا يخفى لأنّه بعد أن رضعت الزوجة الصغيرة من الأُولى انفسخ عقد النكاح وخرجت بانفساخ العقد عن كونها صغيرة لأنّها صارت بالرضاع بنته لا زوجته فالثانية إنّما أرضعت بنتاً لصاحب اللبن لا زوجة فلا تحرم قطعاً كما لو أرضعت بنته النسبيّة وهو واضح.

ومن هذا كلّه تعرف ضعف هذا القول ومنه يتّجه قوّة القول الثاني أعني القول بعدم حرمة الثانية لما عرفت من عدم ما يدلّ على الحرمة ولأنّ دليل عدمها واضح وهو التمسّك بأصالة الإباحة واستصحاب بقاء الزوجيّة ورواية عليّ بن مهزيار التي تقدّمت الإشارة إليها عن أبي جعفر عليه السلام قال، قيل له: إنّ

رجلاً تزوّج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثمّ أرضعتها امرأة له أُخرى، فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجاريه وامرأتاه، فقال أبو جعفر عليه السلام: أخطأ ابن شبرمة، حرمت عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أوّلاً فأمّا الأخيرة فإنّها لا تحرم عليه لأنّها أرضعتها وهي بنته وطرحتها في الدعوى لا تكاد تخفى، ولكن ناقش جماعة من الأصحاب في هذه الرواية وأوضحها الشهيد في المسالك فإنّه بعد ذكر الرواية كما ذكرناها قال: وهذه الرواية نصّ في الباب ولكنّها ضعيفة السند في طريقها صالح بن أبي حمّاد وهو ضعيف ومع ذلك فهي مرسلة لأنّ المراد بأبي جعفر عليه السلام حيث يطلق الباقر عليه السلام وقرينه قول ابن شبرمة في مقابلته لأنّه كان في زمنه، وابن مهزيار لم يدرك الباقر عليه السلام، ولو أُريد بأبي جعفر الثاني وهو الجواد عليه السلام بقرينة أنّه أدركه وأخذ عنه فليس فيه أنّه سمع منه ذلك بل قال قيل له، وجاز أن يكون سمع ذلك بواسطة فالإرسال متحقّق على التقديرين مع أنّ هذا الثاني بعيد لأنّ إطلاق «أبي» لا يحمل على الجواد، انتهى.

وقال في الرياض في قبول الرواية أنّها حجّة، قال: وليس في سندها من يتوقّف عليه عدا صالح بن أبي حمّاد فهو وإن ضعّف في المشهور إلاّ أنّ القرائن على مدحه كثيرة وتوهّم الإرسال فيه ضعيف.

قلت: ويجبر السند لو قيل ذلك عمل جماعة من الأصحاب ويؤيّدها الأصلان أيضاً مضافاً إلى هذا كلّه أنّ الدليل غير منحصر في خصوص هذه

الرواية كي ينتفي بانتفائها بل الأصل كاف في إثبات هذا الحكم بعد ما عرفت أنّه لا دليل عليالحرمة كما لا يخفى ومن هذا كلّه تعرف قوّة هذا القول لقوّة دليله على أنّ بعض الأصحاب من منع ما ذكره الشهيد من إرسال الرواية مثل فاضل الحدائق على أنّه بعيد مثيل ابن مهزيار الذي هو وجه من وجه هذه الفرقة وإليه يرجع في جملة من أُمور الشيعة أن يروي عن غير ثقة فهو قد يقارب ابن أبي عمير الذي أجمع الالصحاب أنّ مراسيل ابن أبي عمير متساوق الصحاح وأنّه صحيح ما يصحّ عنه.

وبالجملة فإنّ النفس تثق بما يرويه ابن مهزيار وإن كان مرسلاً لبعد أن يروي عن غير ثقة كما عرفت، والله هو العالم.

واعلم أنّ فرض الأصحاب والنصّ الوارد في خصوص زوجتين أرضعتا الصغيرة وقد عرفت بطلان نكاح المرضعة الأُولى وأمّا الثانية فلا، فلو كانت نساءه عشرة ـ مثلاً ـ وأرضعنها بطل نكاح الأُولى منهنّ دون البواقي لما عرفت إذ لا خصوصيّة للإثنين وإنّما ورد به النصّ لأنّه كان المسئول عنه بالخصوص.

فائدةٌ: اعلم أنّ الزوجة الرضيعة لو أرضعتها انفسخ نكاحهما قهراً ولا يحتاج إلى صيغة فإنّ الزوجة الكبيرة بمجرّد تحقّقها أنّها أُمّ زوجته انفسخ نكاحها كما أنّ الصغيرة بعد تحقّق أنّها بنته انفسخ نكاحها أيضاً لجريان ذلك في النسبيّات كما لو وطئ ابنته أو أُمّه بعقد ولكنّه عن شبهة فإنّه لا ريب بانفساخه

فكذلك مثله في الرضاع، وهو واضح، والله أعلم.

المسألة الرابعة: لو طلّق الرجل زوجته وقد أولدها فأرضعت زوجته الصغيرة من ذلك اللبن حرمتا عليه متأبّد كما لا يخفى ولا يمنع كونها مطلقة ضرورة أنّ المدار على اللبن وقد عرفت أنّ اللبن له وحرمتهما معاً واضح كما تقدّم لأنّ زوجته المطلّقة لمّا أرضعت الصغيرة صارت أُمّ زوجته وأُمّ الزوجة لا ريب بكونها محرّمة، وأمّا الصغيرة بعد الإرضاع بلبنه صارت بنته ولا ريب أنّ البنت النسبيّة لا تحلّ أبداً فمثلها من الرضاع. ولا فرق بين أن يكون دخل بالكبيرة بعد الطلاق أو لا، ضرورة أنّ المدار الموجب لنشر الحرمة هو كونه من لبنه وقد عرفت أنّ الفرض أرضعتها من لبنه.

واعلم أنّه لا فرق في الزوجة المرضعة بين أن تكون حرّة أم أمة بالمهر المنقطع أو الدائم فلو أرضعت زوجته الصغيرة أمته التي كان يطأها حرمتا معاً لما قلناه فيما لو كانت المرضعة حرّة لعدم الفرق لأنّ المدار على اللبن وهو لا يفرّق بين أن يكون من حرّة أو أمة كما أنّه لا يفرّق بين أن يكون بعقد دائم أو منقطع كما هو واضح.

مسألةٌ

قال المحقّق في الشرايع: إذا كانت لاثنين زوجتان صغيرةوكبيرة وطلّق كلّ واحد منهما زوجته وتزوّج بالأُخرى ثمّ أرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت

الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة، انتهى.

أقول: وما ذكره ﷺ واضح؛ أمّا حرمتها على الزوج الذي دخل بها لأنّها تكون أُمّ من كانت زوجته ولا يشترط في الحرمة وجود الزوجة في حباله بل حتّى لو طلّقها فإنّ أُمّها محرّمة لأنّها أُمّ زوجته وهو يحرم قطعاً، وأمّا حرمتها على الزوج الثاني فلأنّها أُمّ من هي زوجته بالفعل وهو واضح. وأمّا حرمة الصغيرة على من دخل بالكبيرة فأوضح لأنّها بنت زوجته المدخول بها، أمّا لو لم يدخل بالكبيرة فالظاهر أنّه لا تحرم الصغيرة لأنّها تكون بنت زوجته الغير مدخول بها وهي لا ريب بعدم حرمتها كما لا يخفى، لكن بشرط كون اللبن ليس له، أمّا لو كان اللبن له فإنّه لا يفرق الحال بين دخل بها أم لا فإنّها تحرم لأنّ المدار على اللبن وهو الموجب لنشر الحرمة وقد كان هو له، والله هو العالم.

إيضاحٌ: المرأة الكبيرة لو تزوّجت بطفل صغير ثمّ فسخ عقد النكاح بينهما بسبب من الأسباب التي توجب الفسخ كما لو كانت الكبيرة حال التزويج مملوكة فأُعتقت أو كان الفسخ لعيب في الطفل ـ مثلاً ـ أو غير ذلك من الأسباب ثمّ تزوّجت الكبيرة بآخر ثمّ أرضعت الطفل الأوّل الذي كان بينهما عقد النكاح بلبن هذا الزوج حرمت عليه زوجته. وبيان ذلك أنّ الولد كان زوج هذه المرأة قطعاً وبعد أن رضع الولد بلبنه صارت المرأة في حقّ زوجها حليلة ابنه ولا ريب أنّ حليلة الابن من النسب محرّمة فكذلك ما كان من الرضاع، وتحرم أيضاً

على الصغير لأنّها تكون بالنسبة إلى الطفل منكوحة أبيه ولا ريب أنّ منكوحه تحرم وهو لا إشكال فيه لصدق اسم الزوجة في الأوّل وصدق منكوحة الأب في الثاني، والظاهر أنّه لا إشكال في الحكمين معاً، والله هو العالم.

مسألةٌ

قال في الشرايع: لو زوّج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة ثمّ أرضعت جدّتها أحدهما انفسخ نكاحهما لأنّ المرتضع إن كان الذكر فهو إمّا عمّ لزوجته وإمّا خال، وإن كان أُنثى فقد صارت إمّا عمّة أو خالة، انتهى.

واعلم أنّ ما ذكره ﷺ واضح بأدنى تأمّل. توضيح ذلك أنّ الجدّة مرّة تكون لأبيهما وأُخرى تكون لأُمّهما؛ فإن كان الأوّل كان المرتضع عمّ الثاني ضرورة أنّه بعد رضاع الجدّة صار المرتضع أخو ابنها من الرضاعة فإذا صار كذلك حرمت عليه قطعاً لأنّه يكون عمّاً لمن عقدت عليه وهو واضح، ولا ريب أنّ العمّ النسبي يحرم فكذلك ما كان مثله من الرضاع، ولو كانت الجدّة من جهة الأُمّ حرمتا أيضاً في صورة الفرض لأنّ المرتضع بعد أن أرضعته الجدّة صار أخو بنتها وبنتها خالة المعقود عليه ولا ريب ولا إشكال أنّ اشلخالة تحرم على ابن أخيه من جهة النسب فيحرم مثله من جهة الرضاع.

وهذان الفرعان واضحان كما لا يخفى. بقي في المقام جملة فروع نبّه عليها

جملة من الأصحاب ينبغي التعرّض لها لأنّها ممّا لها دخل في هذه الأحكام:

الفرع الأوّل: اعلم أنّه ذكر الأصحاب في مقامه ومحلّه أنّه لا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبيّة من غير ثالث فإنّه محرّم ذلك وهو المعروف من مذهب الأصحاب وبذلك أخبار كثيرة فراجعها، وإن كان قد قيل أنّه شاذّ. وكيف كان فإذا عرفت ذلك فاعلم أنّه لا ريب ولا إشكال بجواز خلوّ الرجل بأحد النسوة السبعة كالأُمّ والبنت والجدّة والخالة والعمّة والأخوات وبنات الأخ وبنات الأُخت نصّاً وإجماعاً فحيث عرفت ذلك فإنّه أيضاً لا ريب بجواز خلوّه للرجل بمن كان مثلهنّ من الرضاع فإنّه يجوز له أن يخلو بأُمّه الرضاعيّة وبنته والجدّة والخالة والعمّة وبنات الأُخت وبنات الأخ إجماعاً وقولاً واحداً، وللحديث المعروف من قوله «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وهو واضح.

الفرع الثاني: اعلم أنّه لو كانت واحدة من النسبيّات السبعة أو مثلها من الرضاع فاشتبهت بين نساء كثيرة بحيث لا يكاد يميّزها بعينها الظاهر أنّه جاز أن يتزوّج بواحدة من تلك النساء، ومن هنا قال العلاّمة في القواعد: لو امتزجت أُخت رضاع أو نسب بأهل قرية جاز أن ينكح واحدة مهنّ ولو اشتبهت بمحصور العدد عادة حرم الجميع، انتهى.

واعلم أنّ تقيّد العلاّمة بالأُخت إنّما هو من باب المثال وإلاّ فالأُخت لا خصوصيّة لها كما لا يخفى.

وكيف كان فأقول: أمّا فيما ذكرناه من عدم انحصار الشبهة فالظاهر أنّه لا ريب ولا إشكال في جواز النكاح بل حكي عليه عن جماعة الإجماع المؤيّد بأصالة الإباحة وغيرها، ولأنّه لو لم يجوز له النكاح لزم من ذلك العسر والحرج، ولا بأس بنقل كلام الكركي، قال: هناك صورتان أحدهما أن يكون الاختلاط بعدد غير محصور بالعادة كنسوة بلده أو قرية كبيرة فله نكاح واحدة منهنّ إذ لولا ذلك لسدّ عليه باب النكاح لأنّه لو انتقل إلى بلد أُخرى لم يؤمن من مسافرتها إليها ومثله ما لو اختلط صيد مملوك بصيد مباح لا ينحصر فإنّه لا يحرم الاصطياد وكذا لو تنجّس مكان واشتبه بأرض غير محصورة فإنّه لا يمنع من الصلاة على تلك الأرض، والظاهر أنّه إذا أمكنه نكاح امرأة ـ إلى أن قال ـ لأنّ عسر اجتناب غير المحصور أسقط وجوب الاجتناب.

الثاني: أ يكون الاختلاط بعدد محصور في العادة فيمنع من النكاح لوجوب اجتناب المحرّم فلا يتمّ إلاّ باجتناب الجميع ولا عسر في اجتناب العدد المحصور.. إلى آخر كلامه.

أقول: أمّا ما ذكره في الشبهة الغير محصورة فهو حقّ لما ذكره ولما ذكرناه، وأمّا الشبهة الغير محصورة فقد عرفت كلامه وكلام ماتنه على عدم جواز النكاح ولكن الإنصاف أنّ الأقوى خلافه وهو جواز النكاح في الشبهة المحصورة أيضاً للأصل السالم عن المعارض، ولأنّ الشارع علّق المنع على المخالفة القطعيّة ولا

ريب أنّه منتفية في الفرض فإنّه لا تحصل المخالفة القطعيّة.

وفي عبارة أُخرى: إنّه إذا علمته بعينه وجب اجتنابه كما هو صريح النصّ وأمّا إذا لم تعلم فالأصل كاف في جواز النكاح فيما فرض، وإلى ما ذهبنا إليه ذهب جماعة من أصحابنا المحقّقين كما هو مثبت في محلّه، والله هو العالم.

الفرع الثالث: المصرّح به بين الأصحاب أنّه لا يشترط إذن المولى في الرضاع ولا إذن الزوج إلى زوجته وقد نفى الخلاف عنه فاضل الحدائق على ما قيل، بل وقد صرّح بالحكم العلاّمة في قواعده.

قلت: وهو واضح بأدنى تأمّل، أمّا الزوج فإنّه لا يملك الزوجة ولا لبنها وإن كان اللبن منسوب له ولكن ليس له فيه حقّ فالزوجة لها التصرّف في لبنها كيف ما شاءت إجماعاً. نعم لو توقّف على الإرضاع ذهاب حقّ الزوجة ـ مثلاً ـ أو تعطيل حقّه فإنّه لا ريب بحرمة الإرضاع مع هذا لكن لو عصت وأرضعت بالشروط نشر الحرمة ضرورة أنّه لا يتعلّق بشيء في الرضاع لأنّ تحريم الرضاع له سبب فإذا وجد السبب وجد المسبّب بلا ريب.

وأمّا الأمة فهي وإن كانت لا تملك اللبن بل هو ملك مولاها لكن لو أرضعت من غير إذن المولى تنشر الحرمة بعد استكمال الشروط لما عرفت من عدم توقّف نشر الحرمة على حلّيّة اللبن كما هو واضح فلو أرضعت نشر الحرمة بلا ريب لما عرفت وتمسّكاً بإطلاق الأخبار كما هو واضح، والله هو العالم.

الفرع الرابع: لو أنّ رجلاً زوّج أُمّ ولده الأمة عبداً صغيراً وحرّاً صغيراً فأرضعت زوجها الصغير من لبن مولاها فالظاهر أنّه لا ريب بأنّها تحرم عليهما معاً وهو واضح، أمّا الزوج الصغير فإنّه بعد إرضاعها له صارت أُمّاً له من الرضاعة ولا ريب بحرمة الأُمّ الرضاعيّة وهي تحرم من النسب فيحرم مثلها من الرضاع. وأمّا حرمتها على المولى فأوضح لأنّها بعد عقدها على الصغير صارت زوجته وبعد أن أرضعت الصغير صارت أُمّ ولد المولى وهو واضح فتحرم عليهما جميعاً كما لا يخفى.

الفرع الخامس: الظاهر من النصّ وإطلاق كلام الأصحاب أنّ الرضاع محرّم وينشر حرمة سواء كان صاحب اللبن حيّ أو ميّت، فلو أنّ امرأة مات زوجها وهي ذات لبن من زوجها فأرضعت جارية أو غلاماً نشر الحرمة بين المرتضع واقارب الزوج كعمّاته وخالاته وغير ذلك من الطبقات وكذلك بينه وبين أقارب المرضعة، والظاهر أنّه لا إشكال فيه تمسّكاً بالإطلاقات ولم يثبت حيات صاحب اللبن شرط في نشر الحرمة وقد نبّه على ذلك جماعة من الأصحاب فراجع إن كنت في ريب، والله هو العالم.

الفرع السادس: لا ريب نصّاً وإجماعاً كما هما مثبتان في محلّه أنّه لا يجوز أن يتزوّج بنت الأخ أو الأُخت على العمّة أو الخالة إذا كانت نسبيّات وحيث ثبت ذلك فإنّه لا يجوز مثل ذلك إذا كان من جهة الرضاع لشمول الحديث المعروف

وهو قوله «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وغيره من باقي الأدلّة فلا يجوز أن يتزوّج بنت الأخ أو غيرهما على العمّة الرضاعيّة لما عرفت من عدم الفرق بين النسبيّات والرضاعيّات كما لا يخفى بل ولخصوص ما رواه عليّ بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تنكح المرأة على عمّتها ولا شعلى خالتها ولا على أُختها من الرضاعة وهو كما تراه واضح الدلالة فلا ريب في الحكم، والله اعلم.

الفرع السابع: الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب أنّ الرجل لو أقب غلاماً حرمت عليه أُمّ الغلام وبنته وإخوته، وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب كما ستقف عليه في محلّه، وحيث عرفت ذلك فيجري الحكم فيما لو كان من الرضاع فإنّه لا ريب لا إشكال بحرمة أُخته وأُمّه وبنته لما عرفت أنّ الرضا لحمة كلحمة النسب وغيره من الأدلّة، وهذا الحكم متسالم عليه فيما بينهم ويدلّ عليه أيضاً صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة أيتزوّج بأُمّها من الرضاع؟ قال: لا.

والتقريب في هذا الصحيح واضح لكن بناء على أنّ الأُمّ النسبيّة لو فجر بنتها حرمت فتحرم مثلها ما كان من الرضاع، أمّا لو قلنا بعدم الحرمة فلا يجري. وكيف كان فنحن في غنى عن هذه الرواية لوضوح الحكم بين الأصحاب ولباقي الأدلّة، والله أعلم.

الفرع الثامن: لا إشكال ولا ريب بين الأصحاب وقد طفحت به الأخبار بل هو من ضروريّات الدين أنّه لا يجوز الجمع بين الأُختين النسبيّين في التزويج فكذلك لا يجوز مثلهما في الأُختين الرضاعيّتين لما عرفت من الرضاع لحمة كلحمة النسب، ولا فرق في الرضاعيّتين بين أن يكون بعقد دائم أو منقطع. وبالجملة فإنّه كلّما يجري في النسبيّين يجري في الرضاعيّتين لما عرفت، والله أعلم.

الفرع التاسع: لا خلاف بين الأصحاب أنّ الرضاع بعد استكمال الشراط إنّما ينشر حرمة بين الرضيعين وبنه وبين المرضعة، وبينه وبين الفحل، ولكن لا يوجب التوارث فيقال إنّ البنت النسبيّة ترث فكذلك البنت الرضاعيّة، لأنّ الأدلّة التي دلّت على أنّ الرضاع لحمة كلحمة النسب إنّما هو بخصوص نشر الحرمة لا غيرها، وكذلك لا توجب النفقة فإنّ البنت النسبيّة الصغيرة تجب نفقتها على أبيها ولا يجب مثل ذلك في الرضاعيّة، وعليك باقي تخريجات الفرع فإنّها واضحة بأدنى تأمّل وإن كان حكي عن بعض من قال بعموم المنزلة في الرضاع فارط فيه فقال حتّى أنّه يوجب الإرث وهو كما تراه، والله هو العالم.

الفرع العاشر: إذا ملك أباه الرضاعي أو أُمّه الرضاعيّة فإنّه لا ريب ولا إشكال أنّه لو كانا نسبيّين انعتقا عليه قهراً، فهل يجري ذلك أيضاً في الأبوين الرضاعيّين؟ خلاف بين الأصحاب فإنّ أصحابنا على قولين: قيل بالتساوي بين النسبيّين والرضاعيّين، وقيل بالفرق، وتوضيح الحال فيه في محلّه فراجع،

والله هو الهادي.

الفرع الحادي عشر: لو أرضعت الجدّة من الأمّ ابن بنتها حرمت البنت على زوجها وهو واضح كما تقدّم ذكره من أنّه لا يجوز لأب المرتضع في أولاد صاحب اللبن. وتوضيح ذلك أنّ الولد بعد أن أرضعته جدّته بلبن جدّه صار الولد ابن الجدّ فأبوه ـ أي أبو الغلام ـ لا يجوز له بعد أن ينكح في أولاد صاحب اللبن وهو الجدّ وزوجته ابنة الجدّ فلا يجوز لأبي الغلام أن ينكحها كما هو واضح وهذه القاعدة بعد ما عرفت ثبوتها فإنّه كما تمنع من النكاح أوّلاً تبطله أيضاً بالأثناء لو حدثت.

واعلم أنّه لا فرق في الحكم بين أن تكون المرضعة جدّته أم أُمّه أو أحد زوجات جدّه لصدق لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن وقد تقدّم تحقيق ذلك، وعليك استخراج باقي فروع المسألة فإنّها كثيرة وهي واضحة بعد التأمّل وإمعان النضر، والله هو الموفّق للصواب.

الفرع الثاني عشر: الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب أنّ نشر الحرمة في الرضاع إنّما يكون بين الإنسانين، فلو كان بين إنسان وحيوان فإنّه لا ينشر الحرمة كما لو أرضعت امرأة شاتاً حتّى فطمتها فإنّه لا يحرم لحمها ولا غير ذلك عل المرضعة للأصل، ولما رواه الشيخ عن محمّد بن عيسى قال: كتبت إليه: جعلني الله فداك، امرأة أرضعت عناقاً بلبن نفسها حتّى فطمت وكبرت

وضربها الفحل ووضعت يجوز أن يأكل لبنها وتباع وتذحب ويؤكل لحمها؟ فكتب عليه السلام: فعل مكروه.

وعن عليّ بن الحكم عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في جدي رضيع شرب من لبن امرأة حتّى اشتدّ عظمه ونبت لحمه، قال: لا بأس بلحمه.

والحاصل فإنّه لا ريب بعدم الحرمة ولا بأس بالقول بالكراهة تمسّكاً بالمكاتبة الأُولى.

واعلم أنّ المراد بالعناق ـ بالفتح ـ الأُنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول والجدي هو الذكر من أولاد المعزى، والله هو العالم.

الفرع الثالث عشر: لو أنّ جارية أرضعت ولد سيّدها فهل يجوز للسيّد بيع الجارية أم لا؟ فيه رواية فهم منها بعض الأصحاب الجواز على كراهة وأنا أفهم منها المنع، وهي ما رواها الشيخ بإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام أتاه رجل فقال: إنّ أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها، فقال: خذ بيدها فقل من يشتري منّي أُمّ ولدي. فإنّه استفاد منها جملة من الأصحاب جواز البيع على كراهة وهو في غاية الغرابة كما هو غير خفيّ بل ظاهرها المنع من بيعها لأنّ قوله عليه السلام «من يشتري منّي أُمّ ولدي» ظاهر بالمع لأنّه لمّا كان عدم جواز بيع أُمّ الولد عند المسلمين كافّة فإنّه لا يشتريها أحد لأنّها أُمّ ولد وأُمّ الولد لا يجوز بيعها، فأراد الإمام عليه السلام بقوله «قل من يشتري منّي أُمّ

ولدي» بيان حرمته له من كافّة الناس لأنّ أُمّ الولد لا تباع بالضرورة، والله هو العالم بكلام أوليائه.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وله الشكر على جميع نعمه. تمّ كتاب الرضاع بقلم مؤلّفه الأقلّ المذنب عبد الرزّاق بن علي الحسيني المعروف بالحلو، وأسأل أن يحصل به النفع لإخواني الطالبين، وأن يبلّغني أجره وثوابه يوم نلقاه خالين من الحسنات مثقلين بالسيّئات إنّه أرحم الراحمين وأكرم المسئولين، وقع الفراغ منه يوم السابع شهر شوّال بعد الظهر سنة الألف وثلثمائة وخمسة وعشرين من الهجرة، وأسأل الله التوفيق لإتمام باقي أبواب الفقه بمحمّد وآله الطاهرين.

المحتويات

مسألةٌ ٩
مسألةٌ ٢٣
مسألةٌ ٢٥
مسألةٌ ٣٢
مسألةٌ ٣٥
مسألةٌ ٤٦
مسألةٌ ٥٩
مسألةٌ ٦٤
مسألةٌ ٧٨
مسألةٌ ٨٠
مسألةٌ ٨٤
مسألةٌ ٨٨
فصلٌ: في بيان ما يكره في الرضاع وما هو المستحبّ ٩٧
فصلٌ: في أحكام الرضاع ١٠١
مسألةٌ ١٢٠
فروعٌ عديدةٌ: ١٢١
مسألةٌ ١٢٤
مسألةٌ ١٣٢
مسألةٌ ١٣٤